

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون الخاص

عنوان المذكرة

# مدى إقحام الشركات التجارية في مكافحة الفساد

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص: القانون الخاص

تحت إشراف:  
- الدكتور موري سفيان

من إعداد الطالبتين :  
- حمياز مليكة  
- زيدان لامية

لجنة المناقشة:

الأستاذة : صويلح كريمة----- رئيساً  
الأستاذ: موري سفيان، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية----- مشرفاً ومقرراً  
الأستاذة : إسعادي فتيحة----- ممتحناً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقَدْ رَبُّ أَوْ خَلَنِي مُذْخَلِ صِدْقٍ وَأَخْرَجَنِي مُخْرَجِ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي

مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا

الإسراء (80)

إلى

إلى من فارقتني جسمها، ولم تفارقني روحها، "والدتي الحبيبة" طيب الله مثواها رحمها الله

إلى من سهر من أجل راحتي "أبي الغالي" أطال الله في عمره

إلى الذي عايش معي تفاصيل هذا العمل ألامه وأماله، "خطيبي حفظه الله"

إلى أمال قلبي وقرّة عيني إخوتي، "لمين، رشيدة، رفيق، وريمة" وفقهم الله

إلى كل من تلمذت على أيديهم، وعلى رأسهم أستاذي الفاضل "موري سفيان"، جزاه الله كل خير

إلى كل من ساهم في إخراج هذا العمل إلى حيز الوجود سواء بقول أو فعل، أو دعوة صالحة

إلى كل أقاربي، وأحبائي وأصدقائي، دون أن أنسى خالتي العزيزة حفظها الله

إلى كل من تمنى لي الخير من قريب أو بعيد، وإلى زميلتي في الدرب وشريكتي في العمل حقق الله


مبتغاها "حمياز مليكة"

إلى كل صدقاتي دون استثناء

إلى هؤلاء جميعاً، أهدي ثمرة هذا العمل سائلة المولى عز وجلّ أن يجعله عملاً نافعاً في ميزان

حسناتنا، وأن ينفع به قارئه وكتابه.

زيدان لامية



إهداء

"بسم الله الرحمن الرحيم"

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى ما لدي في هذا الكون "أمي" الغالية مصدر فخري وقوتي في الحياة رمز

العطاء والحنان والصبر بارك الله فيها وأطال في عمرها

إلى روح "أبي" الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

إلى إخوتي سندي ومصدر قوتي "موسى"، "حكيم"، "عدنان"، "أحسن".

إلى أخواتي الغاليات "نبيلة"، "ليلى"، "حياة"، "ليندة".

إلى جميع أصدقائي وصديقاتي

إلى رفيقة دربي "زيدان لامية"

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد

حمياز مليكة

# شكر وتقدير

بعد الشكر لرب العزة والجبروت على نعمه المتواصلة، ومنها أن وفقنا للقيام بهذا العمل، والذي نرجو أن يكون خالصا لوجهه الكريم، ونفعا في الدنيا والأخيرة.

نشكر كل من قدم لنا يد العون وساهم بجهد أو نصيحة أو رأي أو توجيه، وكل من زودنا بمرجع أو فكرة، نخص بالذكر أستاذنا الفاضل "الدكتور موري سفيان"، لتكرمه وإقتطاع جزء من وقته على هذا العمل بكل روح مسؤولية وإخلاص، منذ بدايته إلى غاية صورته النهائية، رغم كل الظروف التي مرت علينا وعلى البلاد و العالم جمعاء.

كما نتقد بالشكر إلى كل من قام بإسداء التوجيه أو ملاحظة عن أي إغفال أو نقص أو زيادة.

تجاوزا لأي سهو منا أو نسيان نشكر بلا استثناء كل من قدم لنا العون من البداية إلى النهاية وإلى غاية إتمام هذا العمل

## قائمة لأهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

(ج.ر.ع): الجريدة الرسمية عدد

(ط): طبعة.

(د.ط): دون طبعة.

(ص): صفحة.

(ص.ص): من الصفحة إلى الصفحة.

(د.س.ن): دون سنة النشر.

(د.ب.ن): دون دار النشر

(الو.م.أ): الولايات المتحدة الأمريكية

ثانياً: باللغة الأجنبية

**Op.cit.** : Ouvrage Précédemment Cité

**P** : Page.

**P.P** : De la page à la page.

**Ibid** : Ibidem « même ouvrage »



# مقدمة

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة عرفها الإنسان منذ حقبة تاريخية بعيدة، ولقد كان الدافع الأساسي في انهيار وزوال أغلب الحضارات والأنظمة. فظاهرة الفساد لا تعترف بالحدود الزمنية ولا المكانية<sup>(1)</sup> حيث أنها تعتبر آفة عالمية لا يقتصر وجودها على دولة أو مجتمع معين دون آخر، بل يعد ضمن الأسباب الرئيسية في تعطيل مبدأ سيادة حكم القانون وتراجع التنمية بمختلف صورها، وكما يسجل كعامل أساسي في تصاعد البيروقراطية وظهور بعض الآفات الاقتصادية<sup>(2)</sup> هذا كونه متعدد الأبعاد والانتشار في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. الأمر الذي يؤدي إلى تشويه طبيعة العلاقات لاسيما التجارية منها في حين أنها أصبحت أكثر عرضة للفساد ومجال خصب لجعل نشاطها يتم على نحو سيء وبكيفية شائعة من الاحتيال، ضيف لذلك إلى جعله مركز لتشعب الجرائم ومخرجا لا يمكن سده إلا بتفعيل عدة آليات وأساليب تعنى بمكافحة الفساد ومنعه وكذا باستعمال شتى القواعد والإجراءات الضرورية وتطورها بما يناسب ويلاءم مقتضيات معالجة الفساد بفعالية وناجعة.

تختلف نسب ظاهرة الفساد بين مجتمع لآخر وبين دولة أخرى ويعود الأمر في ذلك لعدة عوامل وفي الغالب حتى النظام السياسي والإداري يعد أحد العوامل، وعلى الرغم من وجود الفساد في كافة المجتمعات إلا أن الدولة التي تسودها الأنظمة الاستبدادية والدكتاتورية تعتبر الأرض الخصبة لبروز آفة الفساد وتغلغلها أكثر من أي دولة أخرى تعتمد الأنظمة الديمقراطية التي تبنى على احترام

<sup>1</sup> - عزوق ليندة، بونصر نجاه، مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.2.

<sup>2</sup> - بوقرة فضيلة، مكافحة الفساد في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والأمر رقم 06-01 المتضمن قانون الفساد، ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص.1.

حقوق الإنسان والحريات العامة وتعتمد على الشفافية والمساءلة وسيادة الدولة مما يقلل ويضعف مستوى الفساد فيها<sup>(3)</sup>.

يعد الفساد في القطاع العام المجال الذي يكثر فيه تبيد الأموال والمحسوبية ، وكذا الرشوة وتبييض الأموال، فالنتيجة حول ما يتطرق له الفساد الإداري وفي ظل تزايد السلوكيات الفاسدة التي تهش عصب الإدارة<sup>(4)</sup>، فقد صب اهتمام المجتمع الدولي على القطاع العام فأصبح هو المحور الذي يركز عليه للوصول إلى طرق وسبل لمكافحة، حيث نجد دائما الجهود تنصب على محاربة الفساد في هذا القطاع وذلك بتوفير كل الآليات الفعالة التي عملت الاتفاقيات الدولية على تخصيص قسم كبير لتهيئة ما يلزم من مواد لمنع انتشار الفساد فيه وغلق كل الطرق المؤدية له، ومن جهة أخرى فقد كان القطاع الخاص مهمشا لم يحظى بأي اهتمام إذ لا نجده إلا في جزء صغير من كل اتفاقية وسرعان ما تغير الوضع في الوقت الراهن حيث لاحت ظاهرة فساد القطاع الخاص في الأفق وخرجت عن عزلتها نظرا لكثرة الفساد فيها وتقدم المجتمعات وتطورها ولقد أصبحت الشركات التجارية تلعب دور فعال في تحقيق التنمية مثلها مثل القطاع العام وباتت بدورها مصدر للفساد وبؤرة له<sup>(5)</sup>.

والواقع أن ظاهرة الفساد أضحت مجالا لدراسات جديدة وحديثة نظرا لخطورتها ، وهذا وتعد الشركات التجارية كمركز للفساد وأحد العوامل والعراقيل المؤدية لفشلها ، وغالبا ما يتورط أفراد القطاع الخاص فيه من أجل تحقيق منفعة شخصية من خلال استخدام السلطة المخولة لهم وذلك من خلال

<sup>3</sup>- سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن أحمد، وهران، 2019، ص.6.

<sup>4</sup>- بلخضر فاطمة، بوقراب ظريفة، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص.03.

<sup>5</sup>- حساني سمير، التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص -دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص معاملات مالية معاصرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمدة لخضر، الوادي، 2015، ص.10.

إساءة استغلال مناصبهم للوصول إلى أهداف وغايات خاصة<sup>(6)</sup>، ونظرا للدور الفعال للشركات التجارية في المجتمع وللآثار الذي تعود به على البيئة المالية والاقتصاد العالمي أين استدعى وجوب إدراجها في نظام مكافحة الفساد والوقاية منه، وذلك يجعل من معاملاتها تتسم بالشفافية والنزاهة، وهذا ما جعل المجتمع الدولي يعقد عدة مؤتمرات وندوات عالمية للاستفادة من الأفكار والحلول المطروحة في إطار مكافحته والسعي لتفعيلها، وذلك بعقد اتفاقيات دولية غايتها سن مجموعة من الآليات واجب إتباعها لتصدي لظاهرة الفساد من حيث تجريمه ومنع انتشاره، وذلك عن طريق وضع تدابير فعالة من شأنها أن تمنع عرض رشاي وشاوي والاختلاس في المعاملات التجارية لدى الشركات.

تعد الدولة الجزائرية كغيرها من دول العالم ، أين تعاني من انتشار الفساد بشكل خيالي في مختلف المجالات والقطاعات خاصة في ظل الزيادة المالية التي حققتها الجزائر بسبب ارتفاع أسعار النفط وكبر المشاريع الحكومية المتبعة فيها، ويعتبر مصطلح الفساد مصطلح جديد في المنظومة التشريعية الجزائرية وذلك بعد مصادقة الدولة الجزائرية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(7)</sup> المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 والتي دخلت في حيز التنفيذ في 4 ديسمبر 2005، وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر في 19/04/2004 بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 مع التنبيه أن الدولة الجزائرية صادقت على عدة اتفاقيات أخرى والتي جاء في بنودها ما يكافح ظاهرة الفساد<sup>(8)</sup>.

<sup>6</sup>- بلقاسمي سمية، غربي سامية، "تقييم الفساد في الدول العربية، دراسة تحليلية، حالة الجزائر (2000-2017)"، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التجارة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 24 و25 أبريل 2018، ص.02.

<sup>7</sup>- الوزاني كنزة، أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية (2004/2014)، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص رسم سياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015، ص 16.

<sup>8</sup>- الاتفاقيات الدولية والجهوية المتعلقة بالرقابة من الفساد ومكافحته المصادقة عليها من طرف الجزائر :

أصدر المشرع الجزائري قانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي جرم الفساد بكل أشكاله من أجل التصدي له وتحقيق الردع لكل من يحاول ممارسته، وبصيغة أخرى ضمان شفافية ونزاهة كل الأعمال القانونية الممارسة سواء في القطاع العام أو الخاص عل حد سواء.

وعلى الرغم من سعي المشرع الجزائري إلى المصادقة على اغلب الاتفاقيات المؤطرة للموضوع، وإصدار قانون خاص وبعض القوانين ذات صلة إلا أنها مازالت تعاني من مشكل انتشار الفساد وتفاقم هذه الظاهرة في المجتمع ومازالت تتخبط فيه في أرض الواقع خصوصا فيما يتعلق بالشركات التجارية فالفساد منتشر بشكل كثيف.

إن دوافع اختيار الموضوع متعددة أهمها:

- تنامي ظاهرة الفساد وتغلغلها في القطاع الخاص مع قلة الدراسات القانونية في هذا المجال برغم ما يلعبه هذا القطاع في المجال الاقتصادي.
- الرغبة في التدقيق في مختلف الأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري والخاصة بالموضوع لمعرفة النقائص محاولين اقتراح حلول لسد الفراغ القانوني.
- معرفة أسباب عدم امتثال الشركات التجارية لمختلف التدابير القانونية التي من شأنها التصدي لظاهرة الفساد خاصة مع العلم أن البعض من هذه التدابير جاءت على صيغة الاختيار وليس الوجوب.

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة وتحديد كيفية إقحام الشركات التجارية في مكافحة الفساد وذلك بدراسة الإطار القانوني لإلزام الشركات التجارية في مكافحة الفساد وكذا مبرزين كيفية تحقق عملية إقحام هذه الشركات وذلك لن يكون إلا بالإجابة على الإشكالية الآتية:

ما مدى فعالية النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لإقحام الشركات التجارية في مكافحة الفساد؟. وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء

وتحليل بعض النصوص القانونية المؤطرة لموضوع البحث وكما أرفقناها بدراسات مقارنة كلما كان من الضروري عقد مقارنة .

وقد تتبعنا خطة ثنائية محاولين ضبط الإطار القانوني لإلزام الشركات التجارية في مكافحة الفساد (الفصل الأول)، وبعدها التعرض لضرورة إقحام الشركات التجارية في مكافحته (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

الإطار القانوني لإلزام الشركات

التجارية في مكافحة الفساد

نتيجة التحولات التي شهدتها العالم في جميع المجالات وتزامنا مع التطور نحو التكنولوجيا، أخذ الإجرام لاسيما في مجال فساد القطاع الخاص اتساعا كبيرا، وأصبح من الضروري التصدي لهذا الخطر<sup>(9)</sup>، فالفساد لا يعرف لا الحدود السياسية ولا الجغرافية ولا حتى الاقتصادية، فهو قد تعدى ما وراء حدود الدولة وأصبح عابرا للقارات، فمن هذا الشأن كرست التشريعات الداخلية بما فيها الجزائر عدة مبادرات جبارة وحتى على المستوى الدولي<sup>(10)</sup>، إلى جانب ذلك برزت أيضا عدة من التشريعات المقارنة، تحت راية واحدة ووحيدة وهي مناهضة الفساد والقضاء عليه، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال (المبحث الأول)، ومن جهة أخرى تم اعتماد عدة توصيات واتفاقيات على الساحة الدولية هدفها مكافحة الفساد وتأكيد الالتزامات السياسية في مواجهة هذه الظاهرة كقضية عالمية، فمصلحة المجتمع الدولي الحقيقية تكمن في رؤية الفساد يعالج على المستوى المحلي كما يعالج على المستوى العالمي<sup>(11)</sup>، وهذا ما سنتناوله ضمن (المبحث الثاني).

<sup>9</sup> - بن سلامة خميسة، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر -1-، 2013، ص 6

<sup>10</sup> - حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 4.

<sup>11</sup> - صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، (جرائم الفساد)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 223.



## المبحث الأول

### مدى تفعيل النصوص القانونية الداخلية في إدماج الشركات التجارية في مكافحة الفساد

تتفشى ظاهرة الفساد داخل المؤسسات الاقتصادية فهي من الجرائم التي ترتكب بحق المجتمعات المتحضرة، وتحسب من المحرمات التي تعاني منها الشعوب، سواء كانت مفتعلة من طرف الجهات المسؤولة من تلك المؤسسات أو من جهات أخرى<sup>(12)</sup>، وذلك ما يخلف تداعيات واضحة تمس بركن أساسي في الدولة وهو الدائرة الاقتصادية<sup>(13)</sup>، وهذا يعود إلى ضعف أجهزة الرقابة في الدولة، وعدم استقلاليتها، ومن جهة أخرى يعود إلى عدم التزام المسؤولين بالقوانين والتعليمات لمكافحة الفساد، وعليه لا بد من أن يكون للمجتمع كلمة واحدة وحررة تطالب باتخاذ ما يلزم من إجراءات لاستئصال ظاهرة الفساد من جذورها<sup>(14)</sup>، سواء في القوانين الداخلية أو حتى في التشريعات المقارنة، ومنه سنشير من خلال المبحث إلى القانون الجزائري واليات المدرجة لمواجهة الفساد في القطاع الخاص (المطلب الأول) والى التشريعات المقارنة ومدى تفعيلها في هذا المجال أيضا ضمن (المطلب الثاني).

<sup>12</sup>-بوشلاغم حنان، "دور اخلاقيات الأعمال في مكافحة الفساد الإداري في المؤسسة الاقتصادية"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، ع8، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2017، ص483.

<sup>13</sup>-محمد جمعة عبدو، الفساد، أسبابه...ظواهره...أثاره، الوقاية منه، ملحق مع الكتاب دراسة عن الحالة الليبية ومؤشراتها من 2010-2018، الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2019، ص39.

<sup>14</sup>-بوشلاغم حنان، المرجع السابق، ص483.

## المطلب الأول

### عن القانون الجزائري وآليات مكافحة الفساد في القطاع الخاص

عرف منحى الفساد تطور خطير منذ مدخل سنة 2000 حيث مس كل القطاعات وذلك يرجعه البعض إلى أسباب عدة، أشدها فترة البحبوحة المالية التي عرفت الجزائر في تلك الحقبة، والتي شهدت بدورها طمع الكثير، مع ذلك لم تقف الجزائر مكتوفة الأيدي وتصدت لهذه الظاهرة عن طريق التصديق على عدة اتفاقيات دولية في مجال مكافحة الفساد، أبرزها الاتفاقية المنعقدة تحت لواء الأمم المتحدة، وكذا اتفاقية الأفريقية والعربية لمنع الفساد ومكافحته<sup>(15)</sup>، كما سعت إلى تطوير الوثيرة القانونية لها شيئاً فشيئاً، إلى غاية صدور قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ليعالج هذه الظاهرة المسيطرة على القطاع العام والخاص على حد سواء ولذا يظهر الفساد على عدة أشكال في القطاع الخاص والتي تكمن في الجرائم المرتكبة في هذا الأخير (الفرع الأول)، مع التنبيه أنه برغم صدور قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنه هنالك غياب صريح للنصوص الآمرة التي تلزم الشركات التجارية لمكافحة الفساد (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### أشكال بروز الفساد في القطاع الخاص الجزائري

الجزائر كغيرها من دول العالم لم تكن بمنأى عن مرض العصر، ولقد اطلها الفساد و تغلغل في دواليب إدارتها وهيئاتها، وقد وصل إلى مرحلة الظاهرة، وغطى كل القطاعات كما شكل حديث العام و الخاص<sup>(16)</sup>.

<sup>15</sup> - مجبور فازية، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة انيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 106.

<sup>16</sup> - شول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم، "الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01"، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، ع8، جامعة غرداية، 2016، ص. 11.

جاء القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بمجموعة تدابير غايتها الوقاية من الفساد وتعزيز النزاهة وتحقيق الشفافية ودعم التعاون من اجل الوقاية من الفساد في القطاع الخاص.

### أولاً: جرائم الفساد المرتبطة بالقطاع الخاص

إلى جانب الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائي والقوانين ذات الصلة، استحدثت المشرع الجزائري في ظل القانون 06-01 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عدة جرائم أخرى إلى جانب جرائم القطاع العام والمتمثلة بجريمتي الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص<sup>(17)</sup>، والتي أتت على النحو التالي :

#### 1- جريمة الرشوة في القطاع الخاص

تعد جريمة الرشوة في القطاع الخاص من بين التطورات المهمة في التشريع الجزائري، إذا كان الإطار التقليدي غير مشمول بها، وجاءت التزاماً بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة والتي نصت عليها في مادتها 21<sup>(18)</sup>.

نص المشرع الجزائري على الرشوة في القطاع الخاص من خلال المادة 40 من قانون 06-01 المتعلق بالفساد، وهي جريمة ثنائية قد تكون إيجابية ترتكب من أي شخص في مواجهة الكيان الخاص أو يعمل لديه، وقد تكون سلبية يرتكبها من يدير هذا الكيان الخاص أو يعمل لديه في مواجهة شخص آخر<sup>(19)</sup>.

<sup>11</sup>-بالخامسة منيرة، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017، ص.38.

<sup>12</sup>-خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول)، مركز العقد الاجتماعي، القاهرة، 2011، ص.10.

<sup>19</sup>-بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص.51.

نفهم من المادة 40 السالفة الذكر أن لقيام جريمة رشوة القطاع الخاص يشترط من صاحب المصلحة (الشخص الراشي) أن تكون له صفة في إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة<sup>(20)</sup>.

تعتبر الرشوة القاسم المشترك في غالبية التشريعات المتعلقة بمواجهة الفساد و قد نص المشرع الجزائري عليها وعلى العقوبة الموقعة عند ارتكابها، إلا أنه وبالمقارنة مع العقوبة الموجهة للقطاع العام، نرى أن المشرع الجزائري خفف منها على القطاع الخاص<sup>(21)</sup>، هذا ولاسيما أن الرشوة أصبحت تحتل مكانة كبيرة في معاملات القطاع الخاص<sup>(22)</sup>.

مما سبق يمكن أن نلاحظ أنه على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في العقوبات التي قررها لجريمة الرشوة في القطاع الخاص ومساواتها مع جريمة الرشوة في القطاع العام، باعتبار أن صاحب الحاجة أو المصلحة (الراشي) هو نفسه في كلا الجريمتين سواء المرتكبة في القطاع العام أو القطاع الخاص هذا من جهة، ومن جهة أخرى نتيجة الدور الفعال الذي يلعبه القطاع الخاص كما اشرنا سالفا من خلال تحسين المناخ الاقتصادي وكذا المساهمة في التنمية الاقتصادية على مستوى الوطني<sup>(23)</sup>.

<sup>14</sup>- بلطرش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -01-، 2013، ص.60.

<sup>15</sup>- حسب المادة 40 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من 50.000 دج الى 500.000 دج : 1- كل شخص وعد أو عرض أو منح بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته، 2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته".

<sup>16</sup>- بلطرش عائشة، المرجع السابق، ص.16.

<sup>17</sup>- العزوي أحمد، منصور المبروك، "جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، 02، المركز الجامعي لتامنغست، 2018، ص.239.

تجدر الإشارة إلى أن الرشوة برزت نتيجة عدة عوامل أساسية، أولها هيمنة الاقتصاد الليبرالي الجديد المبني على عبادة المال وكذا عولمة الأسواق و التي وفرت للإجرام المالي وسائل تنامي غير محدودة لاسيما تلك التي دعمت من قبل التقدم التكنولوجي<sup>(24)</sup> وأخيرا الخصوصية السريعة للمرافق العمومية<sup>(25)</sup>، كل هذه العوامل فتحت قنوات واسعة للرشوة انغمست فيها المؤسسات الاقتصادية وزادت من حدتها في الوقت الراهن و ما تعيشه الجزائر حاليا خير دليل على ذلك<sup>(26)</sup> .

"بالرغم من انتشار التشريعات والأحكام الموحدة ضد الفساد، فليس هنالك أي ذريعة لمدراء الشركات للقيام بدفع الرشوة...."، هذا ما صرح به "بيتر ايغن" عند إعداد منظمة الشفافية الدولية لتقرير الفساد العالمي لسنة 2005، وذلك لتشجيع القطاع الخاص باتخاذ ما يلزم من خطوات إضافية لمكافحة الفساد بما فيها الرشوة<sup>(27)</sup> .

## 2- جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

إلى جانب جريمة الاختلاس في القطاع العام، استحدث المشرع صورة أخرى للاختلاس ضمن قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، والمتمثلة في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص والتي أدرجها في نص المادة 41 منه<sup>(28)</sup>، والتي أراد من خلالها المشرع حماية ممتلكات القطاع الخاص من كل تبديد أو سوء استعمال<sup>(29)</sup>.

<sup>18</sup>- مروان نسيمية، "الرشوة في القطاع الخاص وأثرها على المؤسسة الاقتصادية وعلى علاقات العمل"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 05، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران -02-، 2020، ص.343.

<sup>25</sup>- تساعد الخصخصة في انتشار الفساد في القطاع الخاص، وذلك بقيام الشركات التجارية الراغبة بشراء مؤسسات حكومية تتنازل الدولة عنها لصالح القطاع الخاص، وتقوم هذه الشركات بدفع رشاي للمسؤولين بغية الحصول عليها.

<sup>26</sup>- مروان نسيمية، المرجع السابق، ص.343.

<sup>21</sup>- بوقنور إسماعيل، التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري، (دراسة حالة الجزائر 1991-2006)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2007، ص.67.

<sup>28</sup>- حسب المادة 41 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى خمس (5) سنوات و بغرامة 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل

يفهم من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري أتى بحكم مميز لهذا النوع من الجريمة بهدف حماية المال الخاص من له صفة في إدارة كيان تابع للقطاع الخاص أو من يعمل لديه، أثناء مزاولته لنشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، مع نية التعمد (القصد الجنائي) لاختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهدت إليه بفضل مهامه<sup>(30)</sup>.

استحدث المشرع الجزائري جريمة الاختلاس في القطاع الخاص ضمن قانونه الداخلي تماشيا مع مقتضيات نصوص الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وذلك بهدف تأمين أموال الدول وأموال الخواص التي وجدت في حيازة الجاني، فلا شك أن تحويل الجاني لأموال الاختلاس إلى حسابه الخاص أو لصالح الكيان يرتب عليه اختلاس بواجب الثقة والأمانة المفروضة من قواعد النشاط الذي يتولاه أو الوظيفة التي يباشرها<sup>(31)</sup>.

ما يمكن ملاحظته من خلال التمييز ما بين هاته الجريمة وجريمة الاختلاس في القطاع العام، يتضح لنا أن المشرع الجزائري خفف أيضا من العقوبة التي وضعها على جريمة الاختلاس الواقعة في القطاع الخاص على نظيرتها في القطاع العام، سيما أن التوسع الذي يعرفه الفساد خاصة الاختلاس

---

فيه بأية صفة أثناء مزاولته نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".

<sup>23</sup>-حماس عمر، "جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص.69.

<sup>30</sup>- حسب المادة 2/هـ من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فالكيان يقصد به حسب المادة: "هـ) الكيان": مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بعرض بلوغ هدف معين"، فالكيان الذي ينحصر فيه الفساد وفقا لنص هذه المادة، هو من القطاع الخاص وهو يسعى إلى تحقيق الربح، ويكون رأس ماله كله خاص.

<sup>31</sup>- بالخامسة منيرة، المرجع السابق، ص.41.

منه في القطاع الخاص يؤثر كثيرا على دور القطاع في التنمية الاقتصادية، ويتبين لنا أن المشرع الجزائري أعطى لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص وصف الجنحة المغلطة<sup>(32)</sup>.

ومن هذا المنطلق حبذا لو يتم إعادة النظر في نص المادة 41 السالفة الذكر وتوحيد النص الجزائي فيما يخص الاختلاس في كلا القطاعين وربط عقوبة هذه الجريمة بقيمة الأشياء التي تم اختلاسها، وبالتالي قد تأخذ الجريمة وصف جنائية أو جنحة بالنظر إلى قيمة الأموال أو الممتلكات أو الأشياء المختلسة وهذا ما يشكل ردعا حقيقيا لمرتكبي الجريمة.

### ثانيا: قضايا فساد تحت الضوء

شهدت الجزائر خلال السنوات الأخيرة سلسلة من فضائح الفساد شملت قطاعات حيوية في البلاد، حيث أثرت هذه القضايا قلق لدى الرأي العام، بسبب فداحتها ومستوى المسؤولين الكبار المتورطين فيها<sup>(33)</sup>، نذكر على سبيل المثال: قضية الخليفة، قضية الطريق السيار شرق غرب، قضية الكوكابين واللحوم المجمدة... وغيرها من قضايا تعدت وشملت مختلف القطاعات، ووضعت الفساد في الجزائر تحت المجهر الدولي<sup>(34)</sup>.

تعتبر قضية سوناطراك أيضا من بين أكبر قضايا الفساد التي هزت عرش القطاع الخاص في الجزائر حيث اتهم فيها مجموعة كبيرة من السياسيين ومسؤولين جزائريين عن قطاع النفط بتلقي

<sup>32</sup>- يتبين وصف الجنحة المغلطة في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص، ذلك أن هذه الجريمة لها طابع مالي، يستلزم عرضها على قاضي الجرح باعتباره صاحب الحنكة والذكاء والاحترافية في مجال قانون الأعمال، وله صلاحيات في إجراء تحقيق تكميلي متى استدعت الضرورة لذلك، ومن ثم فإنه لا يليق عرض جريمة الاختلاس الواقعة في القطاع الخاص على محكمة الجنايات كونها تؤسس على الاقتناع الذاتي. لمزيد من التفاصيل أنظر: -حديدي فادية، سالمى وفاء، جريمة الاختلاس في القطاع وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018، ص.52.

<sup>33</sup>- فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، "تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، ع1، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019، ص.2.

<sup>34</sup>- مجبور فازية، المرجع السابق، ص.108.

عمولات ورشاوى تقدر بملايين الدولارات من طرف شركات أوروبية ومتعددة الجنسيات مقابل صفقات ضخمة تخص شركة النفط الجزائرية<sup>(35)</sup>.

### 1- مركز شركة سوناطراك

تعتبر سوناطراك مؤسسة عمومية اقتصادية، يكمن مهامها في إنتاج وتسويق المنتجات النفطية، تلقب شركة سوناطراك بالعملاقة الإفريقية نظرا لكونها إحدى أكبر الشركات الإفريقية وأنشطها عبر العالم<sup>(36)</sup>.

زحف الفساد إلى سوناطراك وظهرت فيها عدة قضايا فساد، يتعلق الأمر بأربع قضايا تسمى في الإعلام الجزائري بقضية سوناطراك 1، 2، 3، 4 لكنها تدور كلها حول شبكة فساد مالي و سياسي في هرم الدولة<sup>(37)</sup>، بداية من سنوات التسعينيات، وتعتبر سنة 2010 أبشع سنة فساد هزت أركان سوناطراك وضربت سمعتها في الخارج<sup>(38)</sup>، هذا لأنها تعتبر عصب الاقتصاد في الجزائر إذ أن أكثر من 95% من عائدات الجزائر تتولد من الأنشطة المرتبطة بالنفط والغاز، وتضم سوناطراك بدورها 8 شركات على الأقل تتنوع أنشطتها بدءا بالتنقيب عن النفط إلى استغلاله وتسويقه، مروراً بعدة أنشطة تتعلق بالغاز الطبيعي والانتاجات البتروكيمياوية، نهاية بالإشراف على مياه البحر، فهي تساهم وحدها ب 36% من الناتج الداخلي الجزائري<sup>(39)</sup>.

<sup>35</sup> - فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، المرجع السابق، ص.9.

<sup>36</sup> - صالح الحسني، قضية سوناطراك... أكبر قضية فساد في الجزائر في 5 أسئلة، 01 أبريل 2015، منشور على الموقع: <https://www.sasapost.com/the-largest-corruption-case-in-algeria/> تاريخ الإطلاع: 01 أبريل 2020،

سا: 26:20.

<sup>37</sup> - فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، المرجع السابق، ص.9.

<sup>38</sup> - مجبور فازية، المرجع السابق، ص.107.

<sup>39</sup> - فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، المرجع السابق، ص.9.



## 2- أبرز الشخصيات المتهمة في قضية سوناطراك

يعد وزير الطاقة الأسبق "شكيب خليل" من أبرز الشخصيات المتهمة في قضية سوناطراك إذ أنه إضافة لكونه الوصي السياسي عن أهم قطاع حيوي منذ وصول الرئيس بوتفليقة للحكم، ولمدة 11 سنة، كان من الشخصيات المقربة جدا من الرئيس الجزائري آنذاك قبل تفجر الفضيحة<sup>(40)</sup>، ووظف إلى ذلك محمد مزيان وهو ثاني أهم متهم في القضية بصفته الرئيس المدير العام لسوناطراك ولأكثر من 7 سنوات، إذ أن منصب رئاسة مجلس إدارة الشركة الوطنية النفطية بالجزائر يعد ضمن أكبر المناصب المرموقة في الدولة، ولا يصل إليها إلا المقربين من النظام، ضف لذلك عدة شخصيات أخرى بارزة في الميدان<sup>(41)</sup>، أمثال فريد بجاوي، نجل وزير الخارجية السابق محمد بجاوي، وعدة مسؤولين آخرين، وعدد من رجال أعمال جزائريين وأجانب، وكذا الشركة الإيطالية "سابيام"<sup>(42)</sup>، مما الحق ضررا بالغا في الشركة وعلى الخزينة العمومية على حد سواء<sup>(43)</sup>.

## الفرع الثاني

## غياب نصوص صريحة في إلزام الشركات في مكافحة الفساد

إن حجم الفساد في الجزائر دفع السلطة إلى دق ناقوس الخطر، واتخاذ ما يلزم من إجراءات و تدابير لمكافحةها، ذلك أن بلادنا ونتيجة ما تخالفه ظاهرة الفساد عليها من عائق فقد شكلت محاربتها الشغل الشاغل لديها، وما تصديق الجزائر على الاتفاقيات الدولية المعنية بالمجال إلا خير دليل على ذلك<sup>(44)</sup>.

40- صالح الحسني، المرجع السابق.

41- قادة شهيدة، "التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقتها: إطار قانوني ومؤسستي طموح يفتقد لألباب إنفاذه"، مجلة مركز

حكم القانون ومكافحة الفساد، ع1 جامعة تلمسان، 2019، ص.5.

42- مجبور فازية، المرجع السابق، ص.107.

43- قادة شهيدة، المرجع السابق، ص.5.

44- شول بن شهرة، بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص.12.

إن فعالية القطاع الخاص تقضي بتوفير مناخ دستوري وقانوني يتسم بالنزاهة والقيادية، وعدم التدخل السياسي في العمل المدني<sup>(45)</sup> فالفساد تزداد حدته عند غياب عملية الرقابة والمحاسبة على أداء الشركات<sup>(46)</sup> ولقد أشار المشرع الجزائري إلى تدابير واجب مراعاتها للقضاء على الفساد في القطاع الخاص ضمن القانون رقم 01-06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، وفي بعض القوانين ذات الصلة بالقطاع الخاص، والمتمثلة في القانون رقم 02-04 والمتعلق بالممارسات التجارية، وكذا قانون رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة على النحو الآتي:

### أولاً: مدى فعالية نصوص قانون رقم 01-06 في الوقاية من الفساد في القطاع الخاص

بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الفساد أصبحت مرتبطة بالزام دولي وإقليمي يحتم عليها النظر في تشريعاتها الوطنية وتكييفها، وفي هذا الصدد أصدرت الجزائر القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(47)</sup>، حيث جاء هذا الأخير بمجموعة من التدابير غايتها الوقاية من الفساد وتعزيز النزاهة وتحقيق الشفافية، ودعم القانون من أجل الوقاية من الفساد<sup>(48)</sup> وإضافة إلى القواعد التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد في القطاع العام فقد راعى بذلك أيضاً القطاع الخاص، وسطر له تدابير تمنع وقوعه في الفساد وهذا ما جاءت به

<sup>45</sup>-لحسن بونعامة عبد الله، الفساد وأثره في القطاع الخاص، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المحور الثالث البيروقراطية والجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أيام 6 و7 أكتوبر، 2003، ص.596.

<sup>46</sup>-بوشلاح مريم، دحموش كريمة، اعتماد معايير مكافحة الفساد: شرط أساسي لتنمية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.7.

<sup>47</sup>-بالخامسة منيرة، المرجع السابق، ص.29.

<sup>48</sup>-فريجة حسين، "المتجمع الدولي لمكافحة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص.42.

المادة 13 منه<sup>(49)</sup>، والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة في حالة مخالفتها، ومن بين التدابير الواجب مراعاتها من طرف الشركات التجارية بمفهوم نص هذه المادة ما يلي:

### 1- تعزيز التعاون فيما بين أجهزة كشف وقمع وكيانات القطاع الخاص

يضفي الديوان المركزي لقمع الفساد فعالية في قمع وردع الفساد، فهو يعمل جاهدا من أجل مكافحة الفساد، وذلك من خلال جمع معلومات وأدلة والقيام بالتحقيقات اللازمة للكشف عن أفعال الفساد وكذا تبادل المعلومات مع هيئات مكافحة الفساد، واقتراح إجراءات المحافظة على حسن سير التحريات<sup>(50)</sup>.

### 2- وضع معايير وإجراءات للحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص:

من بين الخطوات الفعالة التي يتعين على الشركات التجارية وضعها لمناهضة الفساد ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة ضمن الفقرة الثانية من المادة أعلاه وهي مدونات قواعد السلوك وذلك لهدف ممارسة نشاط هذه الشركات بصورة عادية ونزيهة بعيدا عن تعارض المصالح<sup>(51)</sup>، ونعني

<sup>49</sup> - المادة 13 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج. العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج. العدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.

<sup>50</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

للمزيد أكثر أنظر: بركان أسية، آليات مكافحة الفساد في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019، ص.43.

<sup>51</sup> - الفقرة الثانية من المادة 13، قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.

بمدونة قواعد سلوك اعتماد معايير لأخلاقيات وسلوكيات العمل لدى الشركات التجارية واتخاذ مجموعة معايير الواجب مراعاتها أثناء أداء مهامهم فهي التزام أخلاقي طوعي<sup>(52)</sup>.

### 3- تعزيز الشفافية ما بين كيانات القطاع الخاص:

تعتبر الشفافية كإجراء لكشف مختلف القواعد المطبقة فهي مؤشر فعال للتخلص من ظاهرة الفساد في القطاع الخاص، ونعني بالشفافية العلانية والوضوح والتصريح بالبيانات والآليات المنتهجة، والغاية من الشفافية هي وضع المعلومات بطريقة مكشوفة حتى تكون في متناول الجميع<sup>(53)</sup>.

### 4- الوقاية من سوء استخدام الإجراءات المنظمة لكيانات القطاع الخاص:

وجب الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات المنظمة لكيانات القطاع الخاص، في حالة ما إذا قامت السلطات العمومية بوضع إجراءات منظمة لسير كيانات و مؤسسات القطاع الخاص، ومن أمثلة ذلك تلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها للأنشطة التجارية<sup>(54)</sup>.

### 5- إجراء تدقيق داخلي لحسابات الشركة:

إضافة إلى التدابير المذكورة سالفًا، أوجبت الحاجة كذلك بمفهوم نص المادة 13 فقرة الخامسة على انه ينبغي على مجالس إدارة الشركات أن تسعى إلى إجراء تدقيق داخلي لحسابات الشركة بصفة مستقلة عن مدبري الشركة التنفيذيين، ويكون المجلس على تواصل مع مدقيقي الحسابات، ويمكن للمجلس بدوره عزل هؤلاء المدققين في حالة ما إذا تبين وجود خطأ في التدقيق الداخلي لحسابات الشركة<sup>(55)</sup>. هذا وكما نصت المادة 14 من نفس القانون على أن معايير المحاسبة والتدقيق في

<sup>52</sup> - محمود عبد الفتاح، مصريين بلا حدود - عين على مصر [ الدليل التدريبي لورشة عمل المحامين، "أشكال الفساد و آليات مواجهته وتوثيقه قانونيا في قطاعات مختلفة، "اتفاقية مكافحة الفساد وآليات تفعيلها"]، الصندوق العربي لحقوق الإنسان، دون بلد النشر، 2013، ص.173.

<sup>53</sup> - حماس عمر، "الوقاية من الفساد المالي في القطاع الخاص"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع3، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص.37.

<sup>54</sup> - حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص.184.

<sup>55</sup> - المرجع نفسه، ص.185.

حسابات داخل الشركات التجارية له أهمية بالغة للوقاية من الفساد داخل القطاع الخاص، حيث جاءت المادة وفقا لما يلي: "يجب أن تساهم معايير المحاسبة<sup>(56)</sup> وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد و ذلك بمنع مما يأتي :

1-مسك حسابات خارج الدفاتر،

2-إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تثبيتها بصورة واضحة،

3-تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح،

4-استخدام مستندات مزيفة،

5-الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجل المنصوص عليها في التشريع و

النتظيم المعمول بهما<sup>(57)</sup>.

بالعودة إلى نص المادة 13 السالف الذكر، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أورد مجموعة تدابير وجب اتخاذها من طرف القطاع الخاص لمنع ضلوعه في الفساد لكن لا يوجد ما يلزم الشركات التجارية في اتخاذ هذه الإجراءات أو تسليط عقوبة عليها في حالة مخالفتها<sup>(58)</sup>، و بالرغم من أن نص المادة 13 هو طبق الأصل عن نص المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص على توقيع عقوبات مدنية أو إدارية أو حتى جنائية على شركات المخالفة للتدابير منع الفساد في

<sup>56</sup>- يعرف المعيار المحاسبي على أنه قاعدة للمحاسبة غايتها تحسين أساليب مسك الدفاتر المحاسبة والفهم الجيد لها والرقابة عليها، ويشمل معيار المحاسبة على مبادئ وأساليب وقواعد تندمج ضمن إطار محاسبي متكامل، وتساهم مراجعة الحسابات داخل الشركات التجارية على منع أفعال الفساد وكشفها.

<sup>57</sup>- المادة 14 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد، المرجع السابق.

<sup>58</sup>- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.273.

القطاع الخاص إلا إننا لا نلمس نفس الإجراء في نص المادة 13 و تبقى مجرد تدابير تأديبية فقط، و الالتزام بها يكون طوعية (59).

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أوجب اتخاذ مثل هذه التدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد إلا أن النص يبقى غامضا في معرفة من يتخذ هذه التدابير، بحيث يفهم ضمنا انه اسند مهمة اتخاذ هذه التدابير إلى القطاع الخاص، والأصح عكس ذلك، إذ لا بد من اعتماد صياغة تفيد أن الدولة هي التي تتخذ التدابير التي من اجلها تمنع القطاع الخاص من التورط في الفساد (60).

رغم عدم وجود قواعد قانونية تلزم الشركات التجارية باعتماد على تدابير لمكافحة الفساد، لم يمنع بعض الشركات التجارية في تبني بعض التدابير التي تراها فعالة في نظام الداخلي تكريسا منها لنظام النزاهة والشفافية في التسيير (61)، اعتمدت شركة سوناطراك في سنة 2010 على مدونات قواعد سلوك كجزء أساسي ضمن التزاماتها، إذ تضمنت بعض تدابير كرسنها لمواجهة الفساد، ورغم ما تحمله هذه التدابير من أهمية في المساهمة في الكشف عن الفساد إلا أنها لا ترقى إلى درجة الفعالية (62).

59- في حالة ما إذا اتجهنا إلى إلزامية تدابير مكافحة الفساد في القطاع الخاص، نجد أن الأمر يبقى إختياري في إلزام الشركات التجارية الوطنية وحتى بعض الشركات الدولية في محاربة الفساد، ولاسيما الوقاية منه، وهذا ما يجعل السهر على احترام معايير الوقاية منه لا يندرج ضمن أولوياتها.

60- عندما لا يتوفر الفهم المشترك للنص القانوني ويبقى غامضا، فإن ذلك يؤدي حتما إلى اختلاف الرأي حول تفسير هذا النص، مما يمكن من استغلاله كغطاء قانوني لاستحواذ على منافع غير مستحقة.

61- وجب على الشركات التجارية أن تسعى جاهدة إلى تطبيق النزاهة والشفافية في عملها وإلا فلا ينفعها الاستثمار ولا التسويق في حالة ما إذا فقدت ممارسات أعمالها للنزاهة، أو في حالة عدم خلوها من الفساد.

62- ذلك لعدم التطرق على إلى حماية المبلغين عن الفساد من جهة، وعدم التركيز على التدابير والإجراءات الوقائية التي يتعين إتباعها لكشف عن الفساد.

ثانيا: تدابير كبح الفساد في القطاع الخاص طبقا لنص المادة 9 من الدستور

تنص المادة 9 من دستور الجمهورية الجزائرية في فقرتها الأخيرة على ما يلي: "...حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير شرعية، أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة"<sup>(63)</sup>.

يفهم من نص المادة أعلاه أن المشرع الجزائري ادخل ضمن أهداف الشركات التجارية، حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال الفساد لا سيما الرشوة والاختلاس أو تعسف أو استحواذ من شأنه أن يمس بالاقتصاد لكن ليس هنالك أي التزام قانوني يقضي باتخاذ الشركات التجارية لتدابير مكافحة الفساد، وهذا ما يعرقل فعالية مواجهة هذه الظاهرة<sup>(64)</sup>، بالرغم من أن الجزائر على غرار باقي التشريعات الأخرى صادقت على الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد، والمتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا الاتفاقيتين العربية والإفريقية في ذات المجال، إلا أنها لم تقم إلا بدسترة قواعد اتفاقية الأمم المتحدة من خلال نص المادة 9 منها إضافة للمادة 23<sup>(65)</sup>.

ليس بالوسع العمل على إصلاح سياسي أو اقتصادي أو مالي ما لم يكن هنالك إصلاح دستوري باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة وينتظر منه مبادرة من أجل مناهضة الفساد، إلا انه لم يحدد مفهوم للفساد إذ يتبين بمفهوم المخالفة أن الفساد قد يكون دستوريا وذلك لان وجود فراغ دستوري وثغرات دستورية تعد من بين ابرز عوامل المساهمة في انتشار الفساد داخل

<sup>63</sup> - الفقرة الأخيرة من نص المادة 9 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-834، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر. عدد 76، صادرة بتاريخ 07، ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-503، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر. عدد 25، صادرة بتاريخ 14 أبريل سنة 2002، بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر. عدد 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر. عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

<sup>64</sup> - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص.274.

<sup>65</sup> - دغبار رضا، "تكييف التشريعات الداخلية مع التزامات الجزائر الدولية -حالة مكافحة الفساد-"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، دون سنة النشر، ص.108.

الشركات التجارية، والمؤسسات عموماً، ضف إلى ذلك ضعف آليات عدم فعالية الرقابة الدستورية كذلك<sup>(66)</sup>، إذ يعد الإصلاح السياسي أو الإصلاح الدستوري كإستراتيجية فعالة للوقاية من الفساد، ولا بد من وجود إرادة قوية للإصلاح أولاً و قبول لمبادئ الشراكة و المحاسبة<sup>(67)</sup>.

أكد الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون في تصريح له على صفحة الجزائر-ليوم 7 فبراير 2020، على أهمية التعديل الدستوري من أجل اتخاذ آليات قانونية جديدة لمكافحة الفساد بكل الوسائل القانونية الممكنة، وذلك بصفة دائمة ومستمرة، لتأسيس بيئة محصنة بالقيم والأخلاق، سليمة من مظاهر الفساد، مع تشجيع الشباب نحو إنشاء مؤسسات اقتصادية وتعزيز الاستثمار الأجنبي، وجلب واستقطاب المستثمرين<sup>(68)</sup>.

### ثالثاً: إجراءات المتخذة ضد الفساد القطاع الخاص وفقاً للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة

من بين الآليات الفعالة والمهمة في القطاع الخاص، المنافسة والتي تعرف بأنها تحقيق للكفاءة الاقتصادية من خلال توفير السلع والخدمات بأقل الأسعار وأفضل النوعية ذلك لكونها تؤدي لزيادة الإنتاج وكذا تحسين القدرة التنافسية للمنتجين وزيادة في النمو الاقتصادي للدولة، ومن بين معوقات المنافسة الاحتكار سواء من الأفراد أو الشركات<sup>(69)</sup>، ومن بين أسباب تنامي ظاهرة الفساد ضعف المنافسة واقتصاد صغار المنافسين في النشاط الاقتصادي مما يؤدي إلى فقدان الشفافية ونقص المساءلة<sup>(70)</sup>.

<sup>66</sup> - مزياني فريدة، حتمية مكافحة الفساد في الإدارة العامة، مداخلة ألقى في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبويض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص ص.2-3.

<sup>67</sup> - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص ص.6-7.

<sup>68</sup> - الرئيس الجزائري يؤكد على أهمية التعديل الدستوري المقترح في مكافحة الفساد، الجزائر قنا ، في 7 فبراير 2020، الساعة 17:11، على الموقع : <https://al-sharq.com/article/07/02/2020> تاريخ الإطلاع: 9 أبريل 2020، سا: 14:31.

<sup>69</sup> - محمود عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ص.147-148.

<sup>70</sup> - لحسن بونعامة عبد الله، المرجع السابق، ص.595.



إن الفساد والمنافسة هما وجهان لعملة واحدة، فالفساد يتراجع أثناء التطبيق الصارم لقواعد المنافسة، وتنتشر بقوة عند عدم تطبيقها ومن بين العوامل المساهمة في إضعاف تنافسية المؤسسات الاقتصادية صلابة القوانين والتي لا تساهم في تشجيع الاستثمار، فالدول العربية تحتل المراتب الأخيرة ضمن مؤشر ضبط الفساد مقارنة بالدول آسيا ودول العالم ككل، ولاسيما الفساد في المجال الاقتصادي الذي أصبح كـمجال خصب، وذلك بعدما شاهدته من نسب مرتفعة ومعركة للسير الحسن لمختلف الأنشطة الاقتصادية<sup>(71)</sup>.

لا يمكن للشركات التجارية أن تعرف الازدهار في مشروعاتها في ظل غياب منافسة حرة تسودها الشفافية والمساواة<sup>(72)</sup>، لا سيما أننا اصحبنا في زمن العولمة أين أصبحت تدفقات السلع و القيم تتجاوز حدود القارات دون حسيب ولا رقيب ولا فرض لأي قيود، إذ أن المنافسة تعتبر المثال الأمثل لتحسين وضعية الشركات وتحقيق توازن المصالح أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بقضايا التجارة الدولية على مبدأ المعاملة الوطنية، وذلك حماية للمنافسة من الإجراءات القانونية المتحيزة، غير العادلة التي قد تؤدي بالسوق نحو الانهيار إلى أوضاع احتكارية وغير متوازنة<sup>(73)</sup> حيث تسعى قواعد المنافسة بصفة عامة إلى الحفاظ على نظام اقتصادي من جميع أشكال الفساد ووضع حد للممارسات الاحتكارية<sup>(74)</sup>، والتي تهدف الشركات الكبرى للوصول إليها بغية الاستحواذ على السوق، هذا من جهة، وكما تسعى إلى وضع إطار نظامي للمنافسة تضبط حقوق وحرقات التجارة،

71- عبد الله قـلش، "تحليل دورة بيئة الأعمال العربية في دعم تنافسية المؤسسات الاقتصادية في إطار الوحدة الاقتصادية العربية"، مجلة الباحث، ع11، جامعة قاصدي مـرباح، ورقلة، 2012، ص ص. 136-137.

72- قادري لظفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص. 39.

73- المرجع نفسه، ص. 39.

74- نص المادة 6 و 7 من أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية سنة 2003، معدل ومتمم بقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج.ر.ج. عدد 36، مؤرخ في 2 جويلية سنة 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج.ر.ج. عدد 46، مؤرخ في 18 أوت سنة 2010.

ووضع حد للاتفاقيات الناشئة ضد المنافسة، وحماية الأعوان الاقتصاديين من الممارسات غير العادلة من جهة أخرى<sup>(75)</sup>.

نلاحظ من خلال نصوص الأمر رقم 03-03 و لو انه كرس عدة تدابير من شأنها المساهمة في تعزيز المنافسة والتي تعتبر كآلية فعالة للقضاء على الفساد وتفاذي كل ممارسات التي تقيد المنافسة قصد زيادة الفعالية الاقتصادية<sup>(76)</sup> إلا انه نجد غياب لأي نصوص قانونية من شأنها إلزام الشركات التجارية باعتماد تدابير لمكافحة الفساد<sup>(77)</sup>.

#### رابعاً: التدابير المنتهجة لمحاربة الفساد في القطاع الخاص ضمن القانون رقم 02-04

يهدف القانون رقم 02-04 والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في مادته الأولى إلى تحديد مبادئ وقواعد شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبينهم والمستهلكين<sup>(78)</sup> وذلك عن طريق الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع والفاتورة ذلك أن عدم الإعلام بهذه المواصفات يدرج ضمن المخالفات المضادة لقواعد الشفافية والمعاقب عليها بموجب هذا القانون وفقاً لما جاء في نص المادة 31 منه، فمبدأ الشفافية يزيح الغموض على النشاط الاقتصادي ويبقي الأطراف على دراية بالأسعار والسلع وشروط البيع يقابلها حق اطلاع الدولة عليها

<sup>75</sup>- يجب أن يكون هناك انسجام بين التوجه السياسي في الدولة وسياسة المنافسة حتى لا يكون تناقض ما بين النظام الدستوري ومبادئ الشفافية والمساواة والحرية الواجب على كافة المتعاملين الاقتصاديين، حتى تكون هناك ثقة ما بين شركات التجارية والحكومة في إطار قانوني منظم يعترف بضمانات المستثمرين.

<sup>76</sup>- وفق النص المادة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على أنه: "يهدف هذا الأمر إلى تحديد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفاذي كل ممارسات مقيّدة للمنافسة ومراقبة التجمعات الاقتصادية، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين"

<sup>77</sup>- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص.274.

<sup>78</sup>- حسب المادة الأولى من القانون رقم 02-04، مؤرخ في 23 جوان لسنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، مؤرخ في 18 أوت 2010، والتي تنص على أنه: "يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه".

بشكل مستدام<sup>(79)</sup>، فالفساد يعم في القطاع الخاص حينما تكون فيه الأسواق ذات هياكل قانونية غامضة، وسيادة القانون غائبة، وتمارس السلطة عن طريق الاحتكار<sup>(80)</sup>.

تعتبر الشفافية كآلية فعالة في محاربة الفساد في القطاع الخاص، وقد تضمن القانون رقم 04-02 قاعدة الشفافية في الباب الثاني، وهذا في المواد 4 إلى 13، وذلك باعتبارها الحلقة الأولى من القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمنظمة للعلاقات التجارية<sup>(81)</sup>، ويعتبر الإعلام بالأسعار شرط أساسي وضروري لشفافية السوق<sup>(82)</sup>، هذا لكون أن مبدأ الشفافية يعتمد على صورتين أولهما الإعلام بالأسعار والتعريفات وما يصاحبهما من فوترة، وثانيهما تتمثل في الإعلام بشروط البيع وحدود المسؤولية التعاقدية<sup>(83)</sup>، هذا وكما خصص نفس القانون المواد 14 إلى 30 لقاعدة النزاهة في الممارسات التجارية باعتبارها كحلقة ثانية أيضا للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تسعى لضمان مبدأ المساواة في المنافسة، وإقامة علاقات تجارية متوازنة ومشروعة<sup>(84)</sup> تقضي على جميع أفعال الفساد في القطاع الخاص وعلى كل الممارسات غير النزيهة التي تخالف القواعد والأعراف التجارية النزيهة وحتى يكون النشاط التجاري نزيه وجب إعلام المستهلكين بمواصفات من

<sup>79</sup>-أميرة حمزة، سمية بن عمارة، مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون تخصص قانون أعمال (نظام القانوني للإستثمار)، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص.13.

<sup>80</sup>-لحسن بونعامه عبد الله، المرجع السابق، ص.601.

<sup>81</sup>-بلقاسم طارق فتح الدين، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص.6.

<sup>82</sup>-المرجع نفسه، ص.8.

<sup>83</sup>-مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2017، ص.14.

<sup>84</sup>-بلقاسم طارق فتح الدين، المرجع السابق، ص.48.

خلال أي علامة أو وسيلة مناسبة لا تثير أي غموض أو لبس، إما بصورة مرئية أو عن طريق نشرها<sup>(85)</sup>.

وضع المشرع الجزائري الجرائم الماسة بنزاهة الممارسات التجارية تحت عنوان "الممارسات غير الشرعية والتدليسية" و"الممارسات غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية"، وهي جرائم بالدرجة الأولى مع الأخلاق الواجب مراعاتها عند ممارسة النشاط التجاري، لاسيما إشاعة روح المنافسة الشريفة والعادلة ما بين الأعوان الاقتصاديين بعيدا عن الأساليب غير الشرعية المثيرة للشكوك<sup>(86)</sup>، فمن بين الآثار السلبية للفساد في القطاع الخاص ارتباط اسم بعض الشركات بممارسات فاسدة وغير شفافة ونزيهة، تقوم باستثمار هذه الشركات في الخارج ومع كثرة الضغوط الخارجية السياسية والاقتصادية عليها<sup>(87)</sup>، وتشمل الممارسات الفاسدة في القطاع الخاص عموما في الرشوة والوساطة والمحسوبية، استخدام المعلومات في عمليات بيع وشراء الأسهم<sup>(88)</sup>، ومع ذلك فعدم وجود نصوص قانونية تجبر وتملي على الشركات التجارية الالتزام باعتماد معايير مكافحة الفساد، يعرقل فعالية مواجهة الفساد في القطاع الخاص.

<sup>85</sup> - بوزيرة سهيلة، "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، ع 5، جامعة جيجل، 2017، ص.124.

<sup>86</sup> - المرجع نفسه، ص.126.

<sup>87</sup> - لحسن بونعامة عبد الله، المرجع السابق، ص.608.

<sup>88</sup> - المرجع نفسه، ص.601.

## المطلب الثاني

### مناهضة الفساد في التشريعات المقارنة

تعد مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية أمر حاسم وفي غاية الأهمية وقد شاركت أغلب التشريعات في مواجهة هذه الظاهرة، من خلال تبني عدة آليات قانونية تهدف لمحاربة الفساد حيث استجابت العديد من الشركات التجارية من خلال تقديم تدابير طوعية، كإشياء مدونات قواعد السلوك أو برامج امتثال وغيرها وهذا ما يتم توضيحه من خلال التطرق إلى القانون الأمريكي<sup>(89)</sup> (الفرع الأول)، وكما اعتبرت أغلب الشركات الفرنسية بدورها أن المحسوبة<sup>(90)</sup>، هما من اشد العوامل التي تعيق المنافسة لدى الشركات التجارية، فالفساد يعد ضمن أخطر المشاكل التي تواجه ممارسات أنشطة الشركات في القطاع الخاص والعام على حد سواء، إذ لا بد من إبراز الجهود والسياسات اللازمة لمحاربة وجعل القانون المرتبط به أكثر كفاءة ومنافسة، لاسيما أن تأخر قمع جريمة الرشوة يؤثر كثيرا في القدرة التنافسية حسب القانون الفرنسي (الفرع الثاني).

<sup>89</sup> - تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مؤيد قوي للحرب الدولية ضد الفساد، إذ تعمل جاهدة للقضاء على الفساد لاسيما في القطاع الخاص، وضمان عدم تمكن الفاسدين عموماً من إيجاد ملاذ للفساد في الو.م.أ.

<sup>90</sup> - مازالت العديد من الشركات التجارية ترى أن المحسوبة ضرورية لإنجاز الكثير من التعاملات، والتوظيف في القطاع الخاص، فأغلب الوظائف محكومة على العلاقات الشخصية والمحسوبة، فالكفاءة والمحسوبة وجهان مختلفان تماما في إدارة الأعمال النزيهة.

## الفرع الأول

## كبح الفساد في القانون الأمريكي

يعود الاهتمام المتزايد في مكافحة الفساد في الولايات المتحدة الأمريكية (و.م.أ)، إلى جملة من الدوافع السياسية<sup>(91)</sup> وأخرى اقتصادية وتجارية، واستنادا لهاذين الدافعين الأخيرين، فإن الو.م.أ ترى أن الفساد يقضى على التنافس الحر، ويعرقل الاستثمار النزيه للمعاملات التجارية الدولية<sup>(92)</sup>. ويهدف محاربة الفساد أصدرت الو.م.أ لقانون الممارسات الأجنبية الفاسدة (أولا)، وذلك بتاريخ 19 ديسمبر 1977، والمعروف بـ **F.C.P.A** وهي كلمة مختصرة لـ (foreign corrupt practices act)<sup>(93)</sup> والذي يكرس جملة من آليات تهدف إلى محاربة الفساد لدى الشركات التجارية (ثانيا) .

## أولا: قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة

نتيجة تورط العديد من الشركات في الو.م.أ في قضايا الفساد ونتيجة الأزمات التي تعرضت إليها، تفتن المشرع الأمريكي إلى ضرورة حماية النزاهة في المعاملات التجارية الدولية وكذا حماية الاقتصاد الوطني المستقطب للاستثمارات الأجنبية، مع الاهتمام بمكافحة الفساد من خلال تبني

<sup>91</sup>-شاهدت الو.م.أ عدة فضائح فساد سياسية تورطت فيها عدة شركات أمريكية أبرزها شركة " Lockheedaircraft corruption " أين قدم مسؤولي هذه الشركة ما يعادل 25 مليون دولار للمسؤولين السياسيين كمدفوعات غير قانونية لبيع طائراتها، وهذا ما أدى إلى استقالة رئيس الوزراء الياباني في تلك الفترة وإدانته جنائيا، وكذا فضيحة " وترجيت " " watergate " التي قامت بها شركات أمريكية متعددة الجنسيات، لتمويل حملة نيكسون الانتخابية، ..... وغيرها من الفضائح التي أدت لصدور قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة.

<sup>92</sup>- بساقلية محمد ناصر، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-01-، 2012، ص.269.

<sup>93</sup>- المرجع نفسه، ص.269.

القانون المعروف "بقانون الممارسات الأجنبية الفاسدة"، والذي يعتبر أهم بصمة في الو.م.أ في مجال مكافحة الفساد على الساحة الاقتصادية والتجارية الدولية<sup>(94)</sup>.

دخل قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة حيز التنفيذ في 10 نوفمبر 1998، ويهدف إلى معاقبة كل شخص طبيعي أو اعتباري شارك في عمل يهدف إلى القيام بخدمة لأغراض محضرة مقابل الحصول على مزية غير مستحقة<sup>(95)</sup>، ولهذا يتعين على الشركات التجارية العمل على مكافحة هذه الممارسات، وذلك عن طريق وضع دفاتر ووثائق تعكس بدقة معاملاتها التجارية، حيث يتمكن المستثمرين من الحصول على صورة مالية دقيقة تعكس نشاطها<sup>(96)</sup>، كما تنص كذلك على ضرورة مسك الدفاتر والوثائق المحاسبية وضوابطها الداخلية<sup>(97)</sup>.

أولى قانون مكافحة الممارسات الأجنبية الفاسدة، أو كما يصطلح عليه أيضا بقانون مكافحة الممارسات الفاسدة في الخارج أهمية بالغة بالقطاع الخاص، حيث منع الشركات الأمريكية وحتى الأجنبية المسجلة في البورصة الأمريكية من دفع رشاوى مقابل العقود الدولية التي تبرمها، هذا حتى وإن كانت الشركات الأجنبية لم تمنع هذا الإجراء، وهذا ما يخلف توازن مابين الشركات<sup>(98)</sup>.

لقد تأثرت عدة قوانين دولية وإقليمية بقانون الممارسات الأجنبية الفاسدة حيث استوتحت بعض من قوانينه، على غرار الاتحاد الأوروبي، وذلك من خلال التزام العديد من الشركات الأوروبية بنشر كل

<sup>94</sup> - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي: المرجع السابق، ص.94، 95.

<sup>95</sup> - يعد قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة ضمن أكثر القوانين فعالية في مجال قمع الفساد المرتكب من قبل الشركات الأمريكية نفسها أو من طرف الشركات الأجنبية المستثمرة فيها، وهذا أثر إيجابي على القطاع الخاص، لاسيما في مواجهة الفساد لدى الشركات التجارية الأمريكية، وشركات متعددة الجنسيات.

<sup>96</sup> -Etats-Unis, examen de l'application de convention et de la recommandation de 1997, p.1 ? publier sur le site :

[www.oecd.org/fr/etatunis/1390476](http://www.oecd.org/fr/etatunis/1390476).

<sup>97</sup> - Ibid, p.19.

<sup>98</sup> - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص.98.

ما يتعلق بالتقارير والعمليات المالية التي قامت بها، وكذا الاستثمارات والأرباح المحققة سنويا<sup>(99)</sup> تجدر الإشارة إلى أن قانون ممارسات الأجنبية الفاسدة ساهم كثيرا في الكشف على عدة قضايا فساد لشركات أجنبية المتهمه بالفساد الدولي، كما تفوق في إبعاد وإقصاء الشركات الفاسدة من التنافس والمشاركة في الصفقات الدولية<sup>(100)</sup>، مما يعطي حماية فعالة أكثر لسمعة الشركات التجارية و نزاهتها<sup>(101)</sup>.

### ثانيا: الآليات القانونية التي كرسها قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة لمواجهة الفساد

يزيد الفساد من تكلفة الأعمال التجارية و يؤثر سلبا على سلوك الشركة مما يزيد من نسبة تعرض سمعة الشركة وأرباحها للخطر<sup>(102)</sup>، ترى الو.م.أ أن بإقرار قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة يمكن وقف الرشوة لدى الشركات والتي بسببها أصبحت ثقة الجمهور في النزاهة المالية للشركات الأمريكية ضعيفة إذ أن الرشوة لطخت من صورتها كما أعاقت الأداء الفعال للأسواق<sup>(103)</sup> وذلك من خلال صيغة عدة تدابير وإجراءات فعالة، كان أبرزها تعزيز الدقة و الوضوح في دفاتر وسجلات الشركات<sup>(104)</sup>، وتبني عمليات لتدقيق الحسابات الداخلية بصفة إلزامية فتطبيق مثل هذه الإجراءات

99- قام الاتحاد الأوروبي بالمصادقة على التعليمات الخاصة بالتزامات الشركات الأوروبية بنشر كل التقارير والتدابير، وكذا المعلومات التي تتخذها في مكافحة الفساد، كما كان القانون الإنجليزي أيضا متأثر بخصوص قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة، ومناهضة الفساد.

100- ساهم قانون مكافحة الممارسات الفاسدة في الخارج في مناهضة كافة أشكال الرشوة والمحاسبة، والحفاظ على نظام المحاسبة الملائم لتوفير معلومات كافية للشركات، مع الالتزام بالقانون وتدابير كشف الانتهاكات الواقعة التي تعيق الاقتصاد الوطني وتسهل النشاط الإجرامي.

101- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص ص.98-99.

102- LANNY A, Brewer, ROBERTS S, Khuzami, A resource guide to the u.s, foreign corrupt practices act, by the criminal division of the u.s, department of justice and the enforcement division of the u.s. securities and ex change commission, new york, 2012, p.3.

103- LANNY A. Breuer, ROBERT S.Khuzami, op.cit, p.3.

104- من بين الأحكام الواردة في قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة الأحكام المتعلقة بمسك الدفاتر التجارية وتدوينها في السجلات، فهي تعد دعامة قوية لردع الفساد كما يعد التدقيق المحاسبي للشركات كإجراء وقائي لكشف الفساد وردعه، وذلك باعتبار أن عنصر المحاسبة مرتبط بالنزاهة والموضوعية لدى شركات الأمريكية.



يصبح من الصعب إخفاء المعاملات التي تقوم بها الشركة<sup>(105)</sup>، كما سعى كذلك في غالب الأحيان إلى تقديم برامج لامتثال الشركات كشرط أساسي يهدف لضمان التطبيق الهادف لقانون الممارسات الأجنبية الفاسدة<sup>(106)</sup>، وذلك لاسيما ردع ومنع كافة أعمال الفساد فلا بد من إجراء مراجعة دورية لهاته البرامج للتأكد من مدى فعاليتها وملائمتها مع النظام الداخلي للشركات والعمل على التغييرات الطارئة وتنظيمها ويصطلح عليه أيضا ببرنامج اليقظة و يكون عادة جزء من السياسة العامة للشركة وهو حاليا منتشر بشكل كبير في أغلب الشركات الكبرى<sup>(107)</sup>.

يهدف هذا القانون بدوره إلى مراقبة كافة أشكال الهدايا ونفقات التسيير<sup>(108)</sup>، وتعزيز الحماية لكافة المبلغين عن أعمال الفساد كما يحق للمبلغين تلقي مكافآت مالية في حالة ما إذا كانت المعلومات المقدمة من طرفهم مفيدة في ملاحقة قانونية ناجحة، كما تبرز الحماية لهم ضمن القواعد الواردة في هذا القانون من خلال إمكانية تقديم معلوماتهم دون الكشف عن أسمائهم وذلك بهدف تفادي التهديدات<sup>(109)</sup>.

يمثل قانون مكافحة الممارسات الفاسدة في الخارج إطار قانوني واسع وفعال يقضي على كافة أفعال الفساد كما يمكن توقيع عقوبات مدنية أو جنائية بما فيها الغرامات المالية على كل شركة تقوم

<sup>105</sup>– rapport de l'application de la convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales de la recommandation de 1997 sur la lutte contre la corruption dans les transactions internationales, Etats-Unis, phase 2, octobre, 2008, p.15.

<sup>106</sup>– إن الامتثال لدى الشركات التجارية مفهوم تم توسيعه في الو.م.أ ليشمل جميع الشركات عبر الوطنية، وهدفه منع أي خطر مرتبط بالنشاط لدى الشركة، كخروقات الواقعة في المنافسة، تضارب المصالح كما يعود الامتثال أداة أساسية في الكفاح ضد الفساد في المعاملات التجارية الدولية.

<sup>107</sup>– **DAOUD Emmanuel**, la conformité des entreprises en matière de lutte anti-corruption, les atteintes a la probité, 2015, p.20 et 21, publié in : [www.dalloz-revues.net](http://www.dalloz-revues.net) Emmanuel Daoud la conformité des entreprise en matière de lutte anti-corruption, consulté le : 29/08/2020 a 14 :51h

<sup>108</sup>– **LANNY A.Breuer, ROBERT S.Khuzami**, op.cit, p.1 et 2.

<sup>109</sup>– إنجاز مهم في مجال حماية المبلغين عن المخالفات من الأجانب: يحق الآن تغيير مواطني الولايات المتحدة لتلقي جوائز مالية، منشور على الموقع: [www.globaluhisteblower.org](http://www.globaluhisteblower.org)، تاريخ الإطلاع: 2020/08/25، سا: 21:31.

بانتهاك قانوني يخل من الالتزام بتدابير واردة في هذا القانون وقد تصل الغرامة الموقعة على هذه الشركات غالباً إلى ملايين الدولارات لكل انتهاك<sup>(110)</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن الوم.أ قد تتبعت كل أشكال وأساليب للقضاء على الفساد لاسيما منه في القطاع الخاص حيث أدرجت اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد ضرورة إشراك القطاع الخاص في الجهود المبذولة ضد الفساد مع تفعيل الآليات القانونية اللازمة للوقاية و التحري وردع كافة أفعال الفساد<sup>(111)</sup>، وهذا وتعتبر الوم.أ أول من هاجم الفساد الدولي إذ كانت أول الدول التي انضمت إلى اتفاقية مكافحة الفساد التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لسنة 1999<sup>(112)</sup>.

## الفرع الثاني

### دور القانون الفرنسي في مكافحة الفساد

عرفت الموسوعة الفرنسية *encarta* 1997 الفساد على أنه "إخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي وهو يجلب للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة والفساد الإداري المتمثل في الرشوة يكون أكثر خطورة لأن الشخص الذي يمارس عمله يلتمس منافع شخصية من خلال وظيفته تتمثل في التعويض المادي والهدايا وأشياء أخرى بغية إتمام عمل يقع ضمن وظيفة الأساسية أو يقوم بعرقلة هذه الأعمال حتى يأخذ من المتعاملين بعض المنافع"<sup>(113)</sup> ولمحاربة هذا الفساد فقد سار القانون الفرنسي على خطوات القانون الإنجليزي وذلك بوضعه مجموعة من التدابير والأساليب

<sup>110</sup> - يلجأ قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة إلى توقيع عقوبات ردية تصل الغرامات التي توقعها على الشركات التجارية إلى 2 مليون دولار أمريكي على كل انتهاك من شأنه عدم الالتزام بقواعد المنصوص عليها ضمن هذا القانون، كما قد يتم إضافة لذلك استبعاد الشركات التي قامت بذلك الانتهاك من البعثات الرسمية، نتيجة السلوكات التي تتبعها في الفساد.

<sup>111</sup> - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص.46-47.

<sup>112</sup> - MICHEL Johnston, le contrôle de la corruption aux Etats-Unis : la législation, les valeurs et les fondements politiques de la réforme, « revue internationale des sciences administratives », vol.78, 2012, p.357.

<sup>113</sup> - حسين ربيعي، الإطار المفاهيمي للفساد، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، قانون عام، د.ب.ن، د.س.ن، ص.13.

التي يستوجب على الشركات التجارية احترامها لمكافحة الفساد والوقاية منه<sup>(114)</sup>، هذا ما دفع المشرع الفرنسي إلى إنشاء قانون جديد والذي يسمى بقانون sapin2 لمكافحة الفساد حيث يعتبر من أبرز النصوص القانونية المعتمدة لمحاربة الفساد فهو ينص بدوره على تدابير جديدة لمعاقبة مرتكبي الفساد بالإضافة إلى وكالة لمكافحة الفساد، ومع تمكين كل من يقوم بالإبلاغ عن مخالفات بهذا الشأن بتوفير الحماية<sup>(115)</sup>، فمن خلال هذا القانون "سابين2" تزود فرنسا نفسها بوسائل مبتكرة لاكتشاف الفساد ومحاربه، فهو يهدف إلى الاستجابة لتطلعات الشعب الفرنسي فيما يتعلق بالشفافية والأخلاق والعدالة في الأمور الاقتصادية لجعل فرنسا بلدا ديمقراطيا ودولة حديثة تقوم على قيم راسخة وليس هناك مجال للشك فيها، وسوف تسعى لبناء اقتصادي في خدمة الجميع ومنع أي خطر يحرق بها<sup>(116)</sup>، فهذا القانون يعمل على محاور رئيسية وهي:

-ترسيخ مزيد من الشفافية في عملية اتخاذ القرارات.

-مكافحة الفساد بشكل أفضل خاصة على الصعيد الدولي من حيث الجوانب الوقائية والقمعية.

-تحديث الحياة الاقتصادية مع ضمان حماية المدخرين والمستثمرين<sup>(117)</sup>.

### أولاً: التدابير المنصوص عليها في القانون الفرنسي لمكافحة الفساد

نصت المادة (17) من القانون رقم 1691/2016 الذي يتمحور حول الشفافية و محاربة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية إلزام الشركات الفطنة ضد مخاطر الفساد التي تحيط بها، كما سوف ينطبق على الشركات تقوم بتوظيف أكثر من 500 عامل وكذا التي تساوي أو يتجاوز حجم مبيعاتها عن 100 مليون يورو يستوجب عليها تنفيذ إجراءات تهدف إلى منع وكشف ارتكاب أعمال الفساد

<sup>114</sup>- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص.279.

<sup>115</sup>- من "العمل" إلى مكافحة الفساد، فرنسا تتبنى 11 قانون خلال 2016. من-العمل-إلى-مكافحة الفساد/فرنسا تتبنى-11 قانون <https://www.aa.com.tr/ar/> . خلال-714762/2016 تم الإطلاع في 2020/08/25 على 14:04.

<sup>116</sup>-<https://www.gouvernement.fr/action/la-loi-sur-la-transparence-la-lutte-contre-la-corruption-et-modernisation-de-la-vie-economique>, consulté le 25/08/2020 a 14 :27.

<sup>117</sup>- [www.gouvernement.fr](http://www.gouvernement.fr)، المرجع نفسه.

واستغلال النفوذ<sup>(118)</sup>، داخل الإقليم الفرنسي أو في خارجه حيث ينبغي وضع مدونة قواعد السلوك والتي تبين مختلف السلوكيات المادية التي تعد من أعمال الفساد في نظام داخلي للإبلاغ عن المخالفات هدفه التمكن من جمع التقارير من العاملين المتعلقة بوجود سلوك مخالف لمدونة سلوك الشخص الاعتباري، ورسم خرائط للمخاطر في شكل وثائق تهدف إلى تحليل و تحديد أولويات للمخاطر التي تعرض الشركة لاستدراج العروض الخارجية لأغراض الفساد واستغلال النفوذ وهذا يتوقف بشكل خاص على القطاعات والمناطق الجغرافية التي تمارس الشركة نشاطها التجاري مع وضع إجراءات تقييم العمل، وإجراءات رقابة محاسبة داخلية مفادها التأكد من أن الدفاتر والسجلات لا تستخدم لإخفاء الفساد واستغلال النفوذ، ووضع نظام عقوبات تأديبية التي تجعل من الممكن فرض عقوبات على كل فرد في الشركة أقدم على انتهاك مضمون مدونة قواعد السلوك الشركة<sup>(119)</sup>.

### ثانياً: أهمية مدونة السلوك في إنشاء آليات مكافحة الفساد في القانون الفرنسي

ألزمت المادة 17 من القانون 1691/2016 الشركات إلى مجموعة من الإجراءات ومن بينها إنشاء مدونة قواعد السلوك التي تحدد بدورها مجموعة من السلوكيات التي يجب حظرها من أجل ضمان سلامة سير الشركة ومحاربة الفساد، فهي تمثل القواعد والمبادئ التي لا بد من احترامها سواء من طرف المديرين أو من قبل العمال على حد سواء، كما يجب وضعها بطريقة بسيطة وواضحة لكي يفهمها كافة الموظفين ويسهل عليهم تطبيقها واحترامها كما تعد مدونة السلوك الجسر الذي ينشر ثقافة الامتثال الحقيقية في الشركة<sup>(120)</sup>، وتوضح هذه المدونة القيم والمعتقدات الخاصة بالشركة وتربطها بمهامها وأهدافها ودراسة مقاييس السلوك الأخلاقي المنتظر من كل عامل والقيم التي يتبعها كافة

<sup>118</sup>–la loi n° 2016-1691 du 09/12/2016 relative a la transparente, a la lutte contre la corruption et a la modernisation de la vie économique, JORF n° 0287 du décembre 2016.

<sup>119</sup>–[www.gouvernement.fr/action/la.loi.sur.la.transparance-la.lutte.contre.la.corruption.et-modernisation.de.la.vie.economique](http://www.gouvernement.fr/action/la.loi.sur.la.transparance-la.lutte.contre.la.corruption.et.modernisation.de.la.vie.economique), consulté le 25/08/2020 a 14 :27.

<sup>120</sup>–<https://www.lexplicite.fr/l'importance-du-code-de-conduite-dans-la-mise-en-place-d'un-mecanismeanti-corruption>, consulté le 25/08/2020 a 15 :23.

أعضاء الشركة في التعامل مع أصحاب المصالح بغض النظر إذا كانوا من داخل الشركة أو خارجها كما أن المدونة تحدد أهدافا بعيدة المدى وذلك بإعلام أصحاب المصلحة الخارجيين بمبادئ الشركة وتحفيز موظفيها بالشعور بالفخر جراء العمل بشركة يسودها النظام والعمل المحترم الذي يهدف لمحاربة كافة أنواع الفساد و محاربة كل ما يؤدي للوقوع فيه<sup>(121)</sup>

### ثالثا: الوكالة الفرنسية في مجال مكافحة الفساد AFA

تراقب الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد مدى الامتثال للتدابير والإجراءات حيث تؤدي هذه الرقابة إلى إنشاء تقرير يتم إرساله إلى السلطة التي طلبت التحكم وإلى ممثلي الشركة الخاضعة للرقابة.

يحتوي التقرير على ملاحظات الوكالة حول جودة وحسن سير نظام منع الفساد والكشف عنه ذلك النظام المعمول به داخل نطاق الشركة الخاضعة للرقابة، بالإضافة إلى إبراز نقاط القوة في ذلك الجهاز الرقابي والعمل على تحسين الإجراءات الضعيفة حسب الاقتضاء<sup>(122)</sup>.

تهدف توصيات الوكالة الفرنسية ( AFA ) لمكافحة الفساد إلى مساعدة الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام والخاص على منع وكشف أعمال الفساد واستغلال النفوذ، كما تسعى إلى مساعدة الجهات الفاعلة الخاصة على وضع أدوات لمنع وكشف أعمال الفساد أو استغلال النفوذ لمراقبة تنفيذ هذه الإجراءات ونشرها على ( AFA ) ثم إنشاء موقع على الإنترنت "ميثاق حقوق وواجبات أصحاب الضوابط " بالإضافة إلى ورقة عملية تتعلق بنطاق الضوابط المنصوص عليها من

<sup>121</sup>—JOHN Sullivan, 7 focus, « la boussole morale des entreprises : l'éthique des affaires et la gouvernance d'entreprise comme outils de contre la corruption », global corpo rate gouvernance forum, 1999, p.30.

<sup>122</sup>—<https://www.artlex.eu/article17> , consulté le 25/08/2020 a 15 :36.

قبل المادة 17 من القانون 1691/2016 المتعلق بالشفافية ومحاربة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية<sup>(123)</sup>.

#### رابعاً: الإجراءات المعمول بها في الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد (AFA)

تؤدي الرقابة إلى إنشاء تقرير يتم إرساله إلى السلطة التي طلبت التحكيم و إلى ممثلي الشركة الخاضعة للرقابة من خلال مراقبة جودة وكفاءة الإجراءات التي تنفذها الكيانات القانونية والهيئات العامة التي يحكمها القانون الخاص في حالة وجود خرق ملحوظ وبعد تمكين الشخص المعني من إيداع ملاحظاته يمكن للقاضي المترئس للوكالة إصدار تحذير لممثلي الشركة كما يمكنه أيضاً حث الشركة على تكييف إجراءات الامتثال الداخلية الهادفة إلى منع أعمال الفساد خلال مدة تفرضها اللجنة ولا تتجاوز 3 سنوات أو فرض غرامة مالية لا تتعدى مليون يورو للشركة و200000 يورو للمديرين في هذه الحالة يقوم بإخطار الشخص الطبيعي المعني بالشكوى، أما في حالة الشركة فيخطر ممثلها القانوني<sup>(124)</sup>.

<sup>123</sup>– <https://www.village-justice.com/articles/loi-sapin-les-societes-lesdirigeants-confrantes-aux-nouvelles-mesures-anticorruption>, consulté le 25/08/2020 à 15 :38.

<sup>124</sup>– <https://www.amerabet-avocat.com/presentation-de-la-loi-sur-la-transparence-la-lutte-contre-la-corruption-et-la-modernisation-de-lavie-economique-secondeparie>, consulté le 25/08/2020 à 15 :32.

## المبحث الثاني

### مدى إلزام الشركات التجارية في مكافحة الفساد على المستوى الدولي

لقد أصبح الفساد علة لا حدود له ويعد من السلبيات التي تمس العولمة فقد خرج من إطاره المحلي الداخلي المتعلق بدولة واحدة بل ذهب ابعد من ذلك ليمس كل المجتمعات<sup>(125)</sup> و يصبح ظاهرة عابرة للقارات لذلك فقد حرص المجتمع الدولي على مكافحته بإيجاد حلول لمعالجة هذه الظاهرة سواء في الصعيد الدولي أو الإقليمي<sup>(126)</sup>، بحيث أنشأت اتفاقيات و منظمات دولية للحد من هذا الإشكال الذي ساد على المجتمعات ككل وأصبح من الصعب التحكم فيه ولهذا فسيتم التطرق في هذا المبحث إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) سيتم تخصيصه لدراسة توصيات المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد.

<sup>125</sup> - بوسري مونية، شيباني مسكية، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.61.

<sup>126</sup> - بالخامسة مونية، المرجع السابق، ص.5.

## المطلب الأول

### الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد

تلعب الاتفاقيات ذات البعد الدولي والإقليمي دورا ضروريا في ترسيخ و تطوير مجال القانون الدولي بصفة عامة، فهي تساعد في تنظيم و المحافظة على العلاقات الرابطة بين الدول المشاركة في نفس الاتفاقية، فاهتم المجتمع الدولي بكامله إلى الكارثة التي مسته و أصبح حقيقة حتمية وهو الفساد الذي صار يهدد سلامتها وأدركت وجوب محاربتة و تعزيز التعاون الدولي لمحاربة الظاهرة<sup>(127)</sup>.

في هذا المطلب سيتم تناول أهم الاتفاقيات مكافحة الفساد حيث انه **(الفرع الأول)** مخصص لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أما **(الفرع الثاني)** سنتوجه إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي وأخيرا **(الفرع الثالث)** الاتفاقية العربية للحد من الفساد.

### الفرع الأول

#### اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأبرز والأشهر في محاربة الفساد في العالم، تم الأخذ بهذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ 31 أكتوبر 2003 ودخلت في دائرة التنفيذ في 2005<sup>(128)</sup> بحيث أتت هذه الاتفاقية لتجزم مبادئ مكافحة الفساد **(أولا)**، كما تضمنت دباجة و 8 فصول كلها تنادي بضرورة استقرار المجتمعات ومكافحة كل ما يتعرض لها ويهدد أمنها و سلامتها ولتحقيق ذلك اتبعت منهج لمنع الفساد و محاربتة بصورة فعالة **(ثانيا)** وفي الأخير هنالك تقييم لهذه الإتفاقية سنحاول تبيانها **(ثالثا)**.

<sup>127</sup> -وليد إبراهيم الدوسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة لتسويق والتوريدات، القاهرة، 2012، ص ص 58-60.

<sup>128</sup> - بالخامسة منيرة، المرجع السابق، ص.06.



## أولاً: مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

سعت هذه الاتفاقية إلى وضع مجموعة من المبادئ التي تطمح إلى تحقيقها وهي تتمحور فيما

يلي:

-تشجيع التدابير المنددة لمقاومة الفساد والتصدي له بصورة أفضل.

-العمل على مساندة ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد والوقاية

منه.

-إضفاء الشفافية ونزاهة المعاملات التجارية<sup>(129)</sup>.

## ثانياً: التدابير الوقائية التي تلزم الشركات التجارية بمراعاتها

خصت اتفاقية الأمم المتحدة الفصل الثاني منها لموضوع التدابير الوقائية وذلك بوضع

وتنفيذ سياسات فعالة لمحاربة الفساد وتجسيد مبدأ التعاون بين أطراف الدول في ذلك وعملت على

شرح وتوضيح جميع الإجراءات المعمول بها للوقاية من الفساد في الشركات التجارية وهذا ما جاءت

به المادة 12 من هذه الاتفاقية.

نصت المادة 12 في فقرتها الأولى على مجموعة من القواعد تستوجب على الدولة المشاركة

في اتخاذ ثلاثة أنواع من التدابير وفقاً لقانونها الداخلي:

- الالتزام العام والشامل بإتباع إجراءات لمنع وقوع الشركات في الفساد.

- تعزيز مقاييس المحاسبة وتوليد الشفافية وشرح العمليات التي تمارسها كيانات القطاع

الخاص وتقوية الثقة بينها.

<sup>129</sup>-مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 26،

مؤرخ في 25 أبريل 2004.

- سن عقوبات تكون فعالة وإلزامية في حالة عدم الامتثال لمعايير المحاسبة المنصوص عليها.

بالنسبة للفقرة الثالثة من نفس المادة، فهي تقر باتخاذ بعض المعايير اللازمة وفقا لقوانينها الخاصة بمسك الدفاتر والسجلات والكشف عن البيانات المالية، وإجراءات المحاسبة لمنع القيام بالأفعال المقتضى بها في الاتفاقية، وبالرجوع للفقرة الرابعة عدم قبول الدول الأطراف باتخاذ النفقات التي تمثل الرشاوي من الوعاء الضريبي حيث تعتبر من الأفعال المجرمة والناجمة عن ممارسات فاسدة التي حاربها قانون الفساد وكذا هذه الاتفاقية في المادتين 15 و 16، كل هذه الفقرات تعد من التدابير الإجبارية التي لا يصح الامتناع عن تطبيقها، أما فيما يخص الفقرة الثانية فهي تعد اختيارية أي يمكن للدول الأطراف النظر في شأنها، فهي تبين على العموم مجموعة من الممارسات التي نجحت في محاربة الفساد والمتمثلة في تعزيز التعاون والشفافية في الشركات التجارية بالإضافة إلى منع تبادل المصالح (130).

### 1- جريمة الرشوة في القطاع الخاص

النموذج القانوني لجريمة الرشوة في القطاع الخاص بحسب ما جاءت به الاتفاقية في نص المادة 21 و التي تنص " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا عند مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية: (أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته، (ب) التماس أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو

<sup>130</sup> - مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للأمم المتحدة، نيويورك، 2007، ص 38. 40.

قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، ميزة غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته " (131).

بالعودة إلى نص المادة أعلاه يتضح لنا أن النموذج القانوني لرشوة في القطاع الخاص لا يختلف كثيرا عن النموذج القانوني لرشوة في القطاع العام، إلا من خلال ميزة واحدة و هي صفة الفاعل، بحيث تكون صفة هذا الأخير ممن يدير كيان خاص أو شركة تابعة للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة كانت بالنسبة لرشوة في القطاع الخاص، أما الواقعة في القطاع العام من رشوى فلا تتحقق إلا من شخص له صفة الموظف العام أو كلف بخدمة عامة (132).

## 2- جريمة الاختلاس في القطاع الخاص:

طبقا لنص المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تنص على: "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعهد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولته نشاطا اقتصاديا أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه" (133).

باستقراء نص المادة أعلاه يتضح لنا أن اتفاقية الأمم المتحدة لم تضع عقوبة محددة لهذه الجريمة بحيث خولت هذه المهمة إلى التشريعات الداخلية، كما يتضح لنا أكثر من خلال المادة

<sup>131</sup> - مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للأمم المتحدة، نيويورك، 2007، ص.78.

<sup>132</sup> - موري سفيان، عن ضرورة إقحام الشركات التجارية في مكافحة الفساد -دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص.67.

<sup>133</sup> - مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، المرجع السابق، ص.78.

(30فقرة 1) منها أنها تجعل كل دولة طرف ترتكب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات ترعى فيها جسامه ذلك الجرم (134).

### ثالثا: تقييم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

نتيجة الاهتمام المتزايد والمستمر لاتفاقية الأمم المتحدة بقضية الفساد، أصدرت عدة قرارات للبحث عن سبل محاربه ويأتي هذا الاهتمام في إطار الاقتناع بعدة أمور نذكر منها:

أن الفساد أضحي قضية عابرة للحدود، ومرتبطة بباقي أشكال الجريمة وبالتحديد الجريمة المنظمة والاقتصادية، كما يبرز القناعة بضرورة تطوير معايير لتقديم مساعدات تقنية وتعزيز الشفافية والمساءلة<sup>(135)</sup>، كما تعتبر الاتفاقية أول اتفاقية عالمية معمقة حول الفساد ومكافحته إذ رسمت عدة وسائل لمنع الفساد وتضمنت عدد كبير من الوسائل، كما اتخذت عدة إجراءات وقائية لمنع الفساد وتوحيد الجهود الدولية<sup>(136)</sup>، فهي صك دولي شامل في نطاق تطبيقاتها وتعزيزها للنزاهة والشفافية والمساءلة<sup>(137)</sup>، ولقد لعبت دورا جوهريا في رسم إستراتيجية عالمية لمكافحة الفساد<sup>(138)</sup>.

<sup>134</sup> - المادة (22) من الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر، عدد 26، الصادر في 16 أبريل 2006.

<sup>135</sup> - مصلح عبير، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة -أمان، فلسطين، 2007، ص ص.89-90. المنشور على الموقع: [www.aman.pelestine.org](http://www.aman.pelestine.org)

<sup>136</sup> -بالخامسة منيرة، المرجع السابق، ص.16.

<sup>137</sup> -قادة شهيدة، المرجع السابق، ص.16.

<sup>138</sup> -بودحوش راضية، بودحوش صونية، الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر : خطوة نحو إرساء الحكم الرشيد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام ، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.24.

في بعض الأحيان قد نكون أمام نص جيد ويلبي ما تتطلبه الاتفاقية لكن الإشكالية تكمن في التنفيذ حيث فيه تحدث الخروقات وذلك نظرا لضعف الإجراءات العملية التي تم تفعيلها<sup>(139)</sup>، وهذه نقطة تمس بالقطاع الخاص<sup>(140)</sup>. كما انتقدت الاتفاقية كذلك بسبب الاهتمام بحد بعيد بالقطاع العام مقارنة بالقطاع الخاص حيث يتضح ذلك أنها ألزمت الدول الأطراف بتجريم كل صور الفساد في القطاع الخاص غير إلزامي بالرغم من أن هنالك تدخل كبير بين القطاعين<sup>(141)</sup>.

كما أغفلت الاتفاقية على النص على أي عقوبات تتعلق بجرائم الإضرار بالمال العام وجرائم الإستلاء، وذلك في العقود الدولية الكبرى والتي تنشط فيها الشركات العالمية بكثرة على غرار شركات البترول والغاز<sup>(142)</sup>.

رغم ما للاتفاقية من جهود وجوانب إيجابية إلا أنها تعثرها عدة انتقادات وصعوبات تحول دون أدائها لمهامها على أكمل وجه، حيث أن الاتفاقية أغفلت بعض الجوانب التشريعية فيما يخص القطاع الخاص، كما أغفلت عن جرائم الحاسب الآلي وصور الفساد المرتبط بها التي لها مردود كبير على النشاط الاقتصادي وهذا لان معظم صور التجارة تتم إلكترونيا.

## الفرع الثاني

### اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد

بذلت هذه الاتفاقية مجهودات على الصعيد الدولي والإقليمي من اجل مكافحة الفساد<sup>(143)</sup>، حيث ترتبت هذه الجهود إلى الساحة في أوائل السبعينات من القرن الماضي، إذ كان هنالك اهتمام

<sup>139</sup>– العموري ياسر، محمود علاونة، تقييم الالتزام بالتدابير الوقائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة –أمان، فلسطين، 2010، ص.09.

<sup>140</sup>– بوسيري منيرة، شباني مسيكة، المرجع السابق، ص.63.

<sup>141</sup>– العموري ياسر، محمود علاونة، المرجع السابق، ص 38.

<sup>142</sup>– بوسيري منيرة، شباني مسيكة، المرجع السابق، ص.64.

<sup>143</sup>– رمزي حوحو، لبنى دنيش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص.72.

كبير بالدور المتزايد للشركات المتعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي<sup>(144)</sup>، وحتى أوائل التسعينات اعتبر الفساد تكلفة عادية للمعاملات في نظر العديد من المؤسسات التجارية والدولية<sup>(145)</sup>، وازداد الاهتمام الدولي بالفساد والمشاكل المتولدة منه في العقد الأخير من القرن العشرين وبلغ ذروته في العقد الأخير على نحو لم يكن معهودا له من قبل<sup>(146)</sup>.

اهتمت القارة السمراء كباقي مناطق المعمورة بظاهرة الفساد وتجلّى هذا الاهتمام من خلال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إذ فتحت الباب للبحث عن وسائل وسبل لإزالة العقبات الواقعة في وجه التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والشفافية<sup>(147)</sup>.

غير أن أهم انجاز توجت به القارة الإفريقية في مجال منع ومكافحة الفساد هو التوقيع على الاتفاقية وذلك في "ماباتو" بتاريخ 11 جويلية 2003 تحت إشراف الاتحاد الإفريقي وتعد الجزائر من بين الدول التي صادقت عليها<sup>(148)</sup>.

تتكون هذه الاتفاقية من 28 مادة ودباجة تؤكد على ضرورة تلاحم الدول الأعضاء في جهودها من اجل تعزيز حقوق الشعوب وتعترف أيضا بالأضرار التي تنتج من الفساد<sup>(149)</sup>.

<sup>144</sup> - ناظر أحمد منديل، ياسر عواد شعبان، بحث مقدم إلى مؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي أقامته مؤسسة النبأ للثقافة والإعلام، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، 2018، على الموقع: [Jnnabaa.org/arabic/studies](http://Jnnabaa.org/arabic/studies)

<sup>145</sup> - فاروق عبد الخالق، اقتصاديات الفساد في مصر، كيف جرى إفساد مصر والمصريين (1974-2010)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2011، ص.283.

<sup>146</sup> - ناظر أحمد منديل، ياسر عواد شعبان، المرجع السابق، ص

<sup>147</sup> - بساقلية محمد ناصر، المرجع السابق، ص.242.

<sup>148</sup> - رمزي حوحو، لبنى دنيش، المرجع السابق، ص.72.

<sup>149</sup> - بوسريمونيرة، شيباني مسيكة، المرجع السابق، ص.65.

### أولاً: أهداف اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

أشارت المادة الثانية من اتفاقية الاتحاد الإفريقي إلى مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى الإطاحة بالممارسات والأعمال الإجرامية المتعلقة بالفساد وتتمثل في:

-حث الدول التي انضمت إليها إعداد قواعد اللازمة في إفريقيا لردع الفساد والقضاء عليه وعلى كل الجرائم التي تمده بصلة.

-تشجيع والتدبير بالتعاون بين الدول من أجل صحة سير الإجراءات الخاصة بمحاربة الفساد في إفريقيا ومن عقوبات على مرتكبيها.

-تنسيق السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لأغراض منع الفساد والقضاء عليه في القارة.

-دعم وتحفيز التنمية الاجتماعية والثقافية بواسطة تنحي العراقيل التي تكون حاجز أمام التمتع بكامل الحقوق.

-تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة (150).

### ثانياً: مبادئ اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

يقال أن المبادئ لا تتجزأ، إذ انطلقنا من هذا المفهوم نجد انه على الدول الأطراف في اتفاقية الاتحاد الإفريقي أن تأخذ بها جملة واحدة دون تشتيتها، وتتعهد بالالتزام بها وهي واردة في نص المادة الثالثة: " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالمبادئ التالية:

#### 1-احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد

<sup>150</sup> - مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج.ر.ج.ج، ع، 24، مؤرخ في 16 أبريل 2006 م.

2- احترام حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات الصلة بشأن حقوق الإنسان

3- الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة

4- تعزيز العدالة الاجتماعية من أجل كفاءة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة

5- إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب<sup>(151)</sup>.

أشارت هذه المادة على جملة من التدابير الواجب على الدول الأطراف اتخاذها في القطاعين العام والخاص من أجل القضاء على الفساد من مصادره الداخلية والخارجية وذلك عن طريق التعاون الإقليمي بين هذه الدول بجمع معلومات وخبرات تؤدي إلى قيام مصالح مشتركة<sup>(152)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن الجزائر لها حضور قوي على الصعيد الإفريقي لمواجهة الفساد وقد كانت من مصممي اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته<sup>(153)</sup>، وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006.

ثالثاً: التدابير الردعية لمنع الفساد في القطاع الخاص

باعتبار أن الشركات التجارية هي جزء لا يتجزأ من كيان القطاع الخاص فقد نصت المادة 11 على أنه: "يلزم دول الأطراف بما يلي:

1- اتخاذ إجراءات تشريعية وغيرها من الإجراءات لمنع ومكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة التي يرتكبها موظفون في القطاع الخاص أو من قبله.

<sup>151</sup> - أنظر المادة (03) من المرسوم الرئاسي رقم 06-137، المرجع السابق.

<sup>152</sup> - صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي، 1994، ص.30.

<sup>153</sup> - قادة شهيدة، المرجع السابق، ص.3.



## 2- إقامة آليات لتشجيع مشاركة القطاع الخاص في محاربة المنافسة غير العادلة واحترام

إجراءات الصفقات وحقوق الملكية.

## 3- اتخاذ أي إجراءات أخرى قد يكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بمنح

الصفقات «(154).

من خلال هذه المادة يتضح أن العمل في القطاع الخاص مثله مثل القطاع العام فهو عرضة للفساد، فلا تتمحور قضاياها على تجار ومستثمرين وأصحاب رؤوس الأموال، وإنما يتعدى إلى المواطنين الذين يشغلون مناصب شغل في الشركات ولذلك سارعت هذه الاتفاقية لإبرام آليات وتدابير بشأنها القضاء على كل ما هو فاسد في هذا القطاع ومحاربة المنافسة غير مشروعة، وقد ألزمت هذه المادة باتخاذ جميع الوسائل اللازمة سواء تشريعية أو إدارية وذلك للحد من سوء إدارة أو الثغرات التي تسود داخل الشركات والعمل على صدها (155).

## رابعاً: تقييم اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

تعتبر الاتفاقية الصك الإفريقي الوحيد الذي يبعث الأمل في الانتصار على الفساد و هي الأداة الفعالة في وضع الاستراتيجيات الأساسية للتصدي للفساد سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي (156) إذ تتميز نطاقها الواسع من حيث تجريم الاتفاقية للرشوة بكل صفاتها سواء السلبية أو الإيجابية في القطاعين العام والخاص، كما تهدف لإرساء قواعد التعاون بين الدول الأطراف و ذلك بحثهم لاعتماد تدابير فعالة للوقاية من الفساد وردعه في القارة السمراء، إلى جانب تحسين الحكم الراشد على مستوى دول الاتحاد الإفريقي (157).

154- أنظر المادة (11) من المرسوم الرئاسي رقم 06-137.

155- محمود أبكر دقيق، التعلق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته مكتبة الفساد سودانير أون لاين ، الدوحة <https://sudaneseonline.com> 2020/04/04، 14:28.

156- منتديات سودا، نيز أونلاين، المرجع السابق.

157- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص.17.

رغم ما تتضمنه هذه الاتفاقية من جوانب إيجابية في محاربة الفساد إلا أنها لا تخلوا من بعض النقائص ونذكر منها:

- وجود تحديات وعقبات عملية تحول دون صيغة أو إدراج عناصر معينة في الاتفاقية نتيجة افتقارها للخبرة والتدريب وكذا المشاكل التي تتعرض لبعض الأحكام الواردة فيها، وتظهر هذه الثغرات بشكل واضح فيما يتعلق بأحكام التجريم والتعاون الدولي<sup>(158)</sup>.

- بالرغم من أن المجلس الاستشاري يعتبر كآلية فعالة لمتابعة مدى تطبيق وتنفيذ أحكام الاتفاقية طبقا لنص المادة 22 منها، وذلك من حيث تقديم تقارير إلزامية من الدول الأطراف، إلا إن ونظرا للاختصاصات المتعددة للمجلس مقارنة لمدة عهده التي لا تتجاوز سنتين (2 سنة) فلا يمكن له ممارسة كل المهام المسندة إليه وعدم إمكانية متابعة تطبيق أحكام الاتفاقية من جهة، ومن جهة أخرى غياب العديد من الدول الإفريقية في الانضمام إلى الاتفاقية والمصادقة عليها وحتى التأخر في اخذ و تطبيق الأحكام الواردة فيها بالنسبة للدول التي صادقت عليها إن لم نقل أن النقص يكمن في صياغة هذه الأحكام في قوانينه الداخلية<sup>(159)</sup>.

<sup>158</sup> - منتديات سودانيز أون لاين، المرجع السابق.

<sup>159</sup> - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص ص. 219-220.

أنظر كذلك: المادة 22 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، المعتمد بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أبريل 2006، ج.ر، ع 24، الصادر في 16 أبريل 2006.

## الفرع الثالث

## الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تسعى الاتفاقية العربية إلى فرض التعاون للحد من ظاهرة الفساد والعمل على اتخاذ الشفافية والنزاهة كدافع للوقاية وتشجيع المجتمعات على إنهاء الجرائم المالية، وزيادة التعاون ودراسة وجهات النظر بين كل من هو قادر على الأمن وتطوير الأمة العربية (160).

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و20 مادة، حيث تنص المادة الثانية منها على مجموعة من الأهداف وهي كالتالي:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها

- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات

- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون

- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة

الفساد. (161)

شجعت هذه الاتفاقية على تجريم كمية معتبرة من الأفعال المنددة للفساد واتخاذ كل الاحتياطات والتدابير للحد من انتشاره والحث على التعاون بين المجتمعات من أجل القضاء على تلك الأفعال المجرمة (162).

<sup>160</sup> - عزوق ليندة، بونصر نجاه، مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.25.

<sup>161</sup> - أنظر المادة (02) من المرسوم الرئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحرر بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج.ر.ج.ج، ع 54، مؤرخ في 21 سبتمبر 2014.

<sup>162</sup> - بالخامسة منيرة، المرجع السابق، ص.25.

## أولاً: التدابير المتعلقة بالقطاع الخاص في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

شرحت المادة 10 من هذه الاتفاقية الإجراءات الوقائية التي يجب القيام بها وإتباعها بغيت منع الفساد ففي فقرتها الثامنة (8) أوجبت على الدول اتخاذ جميع الاستعدادات وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتضمنة بمسك الدفاتر والسجلات والكشف عن البيانات المالية ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات بعدم ممارسة الأفعال المجرمة، المذكورة في نفس المادة من الاتفاقية.

"بغيت منع الفساد في القطاع الخاص تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير وفقاً لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات والكشف عن البيانات المالية ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال الثالثة بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية

(أ)-إنشاء حسابات خارج الدفاتر.

(ب)-إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة وافية.

(ج)-تسجيل نفقات وهمية.

(د)-قيد التزامات مالية دون تبين عرفها على الوجه الصحيح

(هـ)-استخدام مستندات زائفة

(و)-الإتلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون<sup>(163)</sup>.

باستقراء نص هذه المادة يتضح لنا الشبه الكبير بين مضمونها ومضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ تهدف بدورها إلى إلزام كل دولة طرف من وضع ما يتناسب مع لوائحها القانونية من تدابير بغية مواجهة الفساد في القطاع الخاص والكشف عن كل البيانات والأفعال المرتكبة في دائرة الفساد في هذا القطاع.

<sup>163</sup> - أنظر المادة (10) من المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المرجع السابق.

كما أشارت في نص المادة الثانية في فقرتها الرابعة إلى الأهداف التي تبنتها إزاء الفساد، إلا أنها أغفلت إدراج القطاع الخاص كأهم شريك في محاربة الفساد ومنعه<sup>(164)</sup>.

وكما أشارت المادة الرابعة على كل من الرشوة في القطاع الخاص وذلك في الفقرة الثالثة وفي الفقرة الثانية عشر من نفس المادة إلى اختلاس في القطاع الخاص كذلك إلى جانب الاختلاس ذات النفع العام وهذا باعتبار أن الدولة العربية لا ينفرد الفساد فيها على قطاع دون آخر بل يشمل كلا من القطاعين العام والخاص كل على حدى ويمتد ليتدخل بين القطاعين معا<sup>(165)</sup>.

### ثانياً: تقييم الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

التزمت الدول العربية باتخاذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التي تتصل بالفساد وفقاً لما جاءت به الاتفاقية من الأفعال كالرشوة والاختلاس والإكراه وجميع الجرائم المندرجة تحت طائلة الفساد، رغم ما تحمله الاتفاقية من فعالية لمحاربة الفساد إلا أنها لا تخلو من ثغرات ونقائص ومن بين هذه العيوب.

- نسخ نصوص من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دون وضع أي تعديل أو إضافة على الجرائم الشائعة في الدول العربية على المحسوبية أو الوساطة من جهة.

- وضع أحكام تجريم إلزامية بالنسبة للدول الأطراف عكس ما تضمنته اتفاقية الأمم المتحدة و التي أدرجت بعض الأفعال وجعلت منها ملزمة وبعضها الآخر تركت السلطة التقديرية فيها للدول حسب ما تقتضي به قوانينها الداخلية، يمكن الإشارة في الأخير إلى أن المجتمعات العربية تعتبر وللأسف ضمن المجتمعات الأكثر تضرراً من الفساد، والسبب يرجع إلى قلة الخبرات القانونية وسوء الأنظمة الحاكمة وكثرة الثروات الطبيعية مع ضعف التخطيط والإدارة والجزاءات وتقيد الحريات<sup>(166)</sup>.

<sup>164</sup>- حساني سمير، التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص معاملات مالية معاصرة، قسم الشريعة، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، 2018، ص.53.

<sup>165</sup>- بالخامسة منيرة، المرجع السابق، ص.21.

<sup>166</sup>- المرجع السابق، ص.25.

## المطلب الثاني

### توصيات المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد

تتمثل المنظمات الدولية في اتحاد الدول على الصعيد العالمي من أجل تحقيق أهداف معينة ومصالح مشتركة على نحو دائم، وتتميز هذه الهيئة بالشخصية القانونية و الذاتية كما يستوجب لقيامها وتأسيسها اتفاق دولي بين الدول المشاركة فيها ويعتبر هذا الاتفاق بمثابة سند تأسيس هذه المنظمة، ويحدد كل القواعد والمهام القانونية التي ينبغي التطرق لها والعمل بها داخل هذه الهيئة<sup>(167)</sup>. نظرا للأهمية التي تلعبها هذه المنظمات في التصدي للفساد ومكافحته بشتى الوسائل التي قررتها وتوصلت لها من خلال البحث فيه والتعمق والتغلغل في الجرائم والمخاطر الناشئة بسببه سوف نحاول التطرق في هذا المطلب إلى توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (الفرع الأول) وإلى دور توصيات منظمة الشفافية الدولية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

إن التطرق لتوصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية يستوجب منا التوقف عند تعريف هذه المنظمة (أولا) ثم الدور الذي تلعبه في مكافحة الفساد (ثانيا).

#### أولا: تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

هي منظمة دولية تشمل الدول المتقدمة التي تقوم على أسلوب الديمقراطية و اقتصاد السوق الحر، تم إنشاؤها في 1948 من طرف منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي، ثم في 1960 تم ترقيتها

<sup>167</sup> - تعريف المنظمات الدولية: "هي هيئات دائمة لها إختصاصات محددة، تتمتع بإرادة ذاتية وشخصية قانونية دولية تنشئها مجموعة من الدول بموجب إتفاق دولي، كوسيلة من وسائل التعاون الإختياري فيما بينها، لتحقيق أهدافها ومصالحها المشتركة من خلال أجهزة دائمة" لمزيد من التفاصيل أنظر: عرفات أسامة، المنظمات الدولية، ج1، ط1، دار الإجابة للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2018، ص ص 02-04.

وتعديلها لتصبح منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وقد أقدمت هذه المنظمة على تكريس طاقاتها على إيجاد حلول وقواعد لمكافحة الفساد وتتركز هذه الجهود في عدة مجالات<sup>(168)</sup>.

يعتبر دور وأهمية المؤسسات الدولية ضد الفساد ذو شأن عال فقد أعلنت هذه المؤسسات الحرب على الفساد بإدراجه ضمن الحوادث الخارقة التي تشتت الحدود وتخترقها فهي لا تعترف ولا تهتم بتلك الحدود الجغرافية وتسارعت إلى إتباع مقاييس ملموسة للحد من انتشاره<sup>(169)</sup>.

### ثانيا: دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة الفساد

ينبغي على المراكز بكل أشكالها أن تمنع أو تقدم أو تطالب بالرشوة أو خاصية غير شرعية، وهذا الأمر ينطبق كذلك مع الشركة حيث أنه لا يجوز للمؤسسات أو القطاع الخاص على وجه الخصوص منع الرشوى مهما كان شكلها، إذ لا يفترض على الشركات أن تستغل العقود من الباطن أو اتفاقيات الاستثمار كخلفية لإعطاء مبالغ للمسؤولين الحكوميين أو شركات العمل أو لأحد من أقاربهم لتحقيق أن الامتيازات الممنوحة للوكلاء تتوافق مع عمل مشروع وأنها مناسبة لا مبالغ فيها كما أنه يجب أن يتم الأخذ بأسماء الوكلاء المتعاملين مع المنظمات الحكومية إن أمكن وتكون هذه القائمة في يد السلطة المعنية، تعزيز الشفافية، تطوير قدرات الموظفين والعاملين وإتباع سياسات الشركة المعادية للرشوة بالإضافة إلى اتخاذ نظام الرقابة الإدارية التي تعرقل جميع الممارسات الفاسدة، يستلزم كذلك توافق المساهمات مع شروط الإفصاح العام وعلى الإدارة العليا العلم بها وأن تكون على دراية بكل تلك المساعدات<sup>(170)</sup>.

<sup>168</sup> - مصلاح عبير، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط1، المرجع السابق، ص.93.

<sup>169</sup> - موري سفيان، "دور اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، ع1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص.444.

<sup>170</sup> - مفاهيم سياسية-المنظمات-الدولية-/<https://www.potitics-dz.com/> والتنظيم الدولي.

## الفرع الثاني

## منظمة الشفافية الدولية

تعتبر منظمة الشفافية الدولية من أكثر المنظمات الدولية غير الحكومية تعاملًا وازدهارًا في ردع ومنع الفساد وتعد من أكبر المنظمات التي تدرس ترتيب الدول في مجال تفشي مشكلة الفساد فيها<sup>(171)</sup>.

## أولاً: تعريف منظمة الشفافية الدولية (transparence international)

نشأت سنة 1993 مقرها برلين بألمانيا تشمل على 100 فرع محلي وهدفها هو مواجهة الفساد ومحاربتها والقضاء على كل إشكاله في المجمعات الدولية وإنشاء مجتمعات خالية منه وتعمل على إصلاح كل ما خلفه الفساد من جرائم وقد عملت على إخراج ظاهرة الفساد الاقتصادي من كونها مسألة داخلية تخص دولة معينة إلى ظاهرة تمس الطابع العالمي بأسره وعملت على وضع برامج ودراسات توضح كيفية التخلص من هذه الآفة التي أصابت الدول بأكملها دون تمييز وتفضيل دولة عن أخرى<sup>(172)</sup>.

## ثانياً: مساعي منظمة الشفافية

هناك جملة من البنود التي تسعى المنظمة لإتباعها في مجال محاربة الفساد على الصعيد العالمي وهي تتمحور حول أهداف ومساعي إنسانية وأخرى أخلاقية وعملية وهي كالتالي:

- نشر وتشجيع على ابتكار طرق لدعم الوعي وخلق مجتمع يسوده الالتزام والنزاهة ويحارب كل أنواع الفساد.

<sup>171</sup>- بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياقوب، سيدي بلعباس، 2016، ص.233.

<sup>172</sup>- عبد الرحمن محمد العيساوي، سيكولوجية الفساد والأخلاق والشفافية، دار الفكر الجامعي، جامعة القاهرة، 2001، ص.209.



-مكافحة الفساد وكل ما يترتب عنه من الأمور التي تكون أثارها سلبية على الفرد خاصة وعلى المجتمع عامة والتي تتمثل في صور مختلفة مثل الإرهاب، التخلف... إلخ<sup>(173)</sup>.

-العمل على معالجة المشاكل التي تؤدي إلى الفساد والتي ترافق الصفقات التجارية والحرص على عدم وقوع الفرد في ممارستها وإيجاد حلول لتقليصها والعمل على ابتكار حلول لحصرها وذلك لمنعها من الانتشار.

-تعمل المنظمة على ضرورة تعزيز وتوافر درجة عالية من التعاون والشفافية في مكافحة الفساد التي يمس قطاع الشركات التجارية والذي يهدد سلامة سيرها ويخلف الشك في مدى مصداقيتها ففرض الشفافية أمر ضروري لترسيخها في كافة المعاملات التي تباشرها الشركات.

-لفت اهتمام وسائل الإعلام الى واقع الفساد والأخطار الناتجة عنه ومدى خطورة الضرر الناتج عنه<sup>(174)</sup>.

### ثالثا: آليات عمل منظمة الشفافية

يجب أن يحتوي جهاز مكافحة الفساد على مجموعة من القواعد التي تحول له إمكانية التمتع بالرقابة، وتعد الشفافية والمساءلة<sup>(175)</sup> آليتان أساسيتان لوقف انتشار الفساد وداعمتان أساسيتان من دعائم الحكم الصالح الذي يكون شرطا جوهريا وفعالا في تحقيق التنمية، كما أنهما وجهان لعملة واحدة لا يمكن تطبيق الشفافية دون وجود المساءلة<sup>(176)</sup>.

<sup>173</sup> - بوردع فاطمة، بويحي وهيبة، التعاون العالمي في مجال مكافحة الفساد، "منظمة الشفافية الدولية نموذجاً"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية العلاقات الدولية، تخصص تعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015، ص.119.

<sup>174</sup> - المرجع نفسه، ص.120.

<sup>175</sup> - سوجيتشودري، ريتشارد ستيسي، مكافحة الفساد (أطر دستورية لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، الأمم المتحدة، 2014.

<sup>176</sup> - بن علي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص.50.

## 1-آلية الشفافية:

تعد الشفافية من بين المصطلحات الجديدة التي استعملت لدى الهيئات المعنية بمعالجة ظاهرة الفساد ومكافحته في العالم (177).

## 2-آلية المساءلة:

تعتبر المساءلة واحدة من أهم الآليات التي تحقق التنمية في غالبية المجتمعات وعملا إصلاحيا للمؤسسات.

## رابعاً: مؤشرات قياس الفساد في الشركات التجارية

اعتمدت منظمة الشفافية الدولية على مجموعة من الأساليب لمكافحة الفساد والتي وضعتها على شكل مؤشرات تعمل بها لخلق إستراتيجية ملائمة لهدف الحد من الفساد ومن أهم هذه الآليات نجد:

## 1-مؤشر مدركات الفساد

صدر لأول مرة في عام 1995 ويصدر كل سنة وهو المؤشر الذي يقيم الدول طبقاً لدرجة زيادة الفساد فيها وهو مؤشر تجميعي يعمل على جمع البيانات المأخوذة من مختلف المصادر ويختلف عدد المصادر من دولة لأخرى، وهذا ما جعله مركب حيث أنه يرتبط بمسح المسوح وتدخل الدولة في عملية التصنيف عندما تستحوذ على ثلاثة مصادر مسحية فأكثر (178).

يقاس مقدار الفساد في الدولة من طرف فئتين الأولى تشمل خبراء من داخل وخارج البلاد والثانية تتضمن قياديين في القطاع الخاص.

177- عماد الشيخ داود، الفساد والحكم الصالح لبحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، ط2، بيروت، 2001، ص.145.

178- بن عزوز محمد، "الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وأليات مكافحته-حالة الجزائر -"، مجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، ع07، الجزائر 3، 2016، ص.206.

كما يجب توفر مجموعة من المقاييس في مصادر البيانات لتضيفها ضمن مؤشر مدركات الفساد وأهمها:

- أن يقاس المصدر بكمية مدركات الفساد.

- أن يكون مبني على الصدق والثبات.

- أن تنفذ من طرف مؤسسة تمتاز بالمصداقية وأن يكون من المتوقع إعادة ذلك نحو منتظم<sup>(179)</sup>.

**جدول رقم 1: الدول الأقل والأكثر فسادا في العالم حسب مؤشر مدركات الفساد سنة 2018**

و2019.

سنة 2019		سنة 2018		الدولة
الدرجة	الترتيب	الدرجة	الترتيب	
87	1	87	1	نيوزيلندا
87	1	88	1	الدنيمارك
86	3	85	3	فنلندا
40	85	41	78	امارات الكويت
35	106	35	105	الجمهورية الجزائرية
30	126	31	124	جيبوتي
28	137	28	138	الجمهورية اللبنانية

من إعداد الباحثين بناء على معلومات تقارير منظمة الشفافية الدولية على الرابط

15:15 الساعة على 2020/04/11 بتاريخ Transparency.org/cpi 2019

<sup>179</sup>-بن علي يمينة، المرجع سابق، ص.68.

## 2- مؤشر دافعي الرشوة

صدر لأول مرة في سنة 1999 وهو غير سنوي، حيث تم إصداره في سنوات (1999، 2011، 2008، 2006، 2002)، امتاز باختلاف منهجه في كل سنة حيث تم تطوير وتجديد المؤشر ليصنف الدول ثم أضيف تصنيف مستوى الفساد حسب القطاعات التي تعمل فيها الشركات (180).

يتم اختيار الدول للدخول في تصنيف دافعي الرشوة وفق القواعد الآتية:

-الضرورة التجارية داخل الدولة أو القارة

-الانخراط في عضوية الدول العشرين

-مدى التطور التجاري وانفتاحه من خلال كثرة الاستثمارات الأجنبية المباشرة زيادة الى حجم

الصادرات(181).

180- بن علي يمينة، المرجع سابق، ص.68.

181- عزاون رفيق عويد، "دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية"، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، ع09، العراق، 2016، ص.177.

## الفصل الثاني

وجوب إقحام الشركات التجارية في

مكافحة الفساد

أصبحت مشكلة الفساد في عالم الأعمال من بين أخطر الظواهر التي تعاني منها أغلب الشركات والمؤسسات في العالم<sup>(182)</sup>، وبات من الضروري البحث عن آليات واستراتيجيات أكثر فعالية ونجاعة للتصدي له<sup>(183)</sup>، وتطويره وتصفية تبعاته على المدى القصير والمدى الطويل<sup>(184)</sup>، وذلك بتفعيل نصوص وقواعد قانونية وتبني سياسة كاملة وشاملة للوقاية منه ومكافحته<sup>(185)</sup>.

إذ ازداد اهتمام الدول في الآونة الأخيرة بتكريس المنهج اللازم لقمعه بعدما انتشر وأصبح يخلف آثارا سيئة في مختلف مؤسسات وكيانات القطاع الخاص<sup>(186)</sup>.

ولقد انشغل المجتمع الدولي بأسره بمسألة مكافحة الفساد عن طريق وضع أسس وموانئق هامة لخلق المزيد من الشفافية وإرساء الحكم الراشد<sup>(187)</sup>، حيث أكدت هذه الجهود أن الفساد أصبح يُقوّض السياسة المبذولة في سبيل تحقيق التنمية والنزاهة في المؤسسات وظل كآلية إضعاف لقواعد هذه المؤسسات للمساءلة والشفافية<sup>(188)</sup>.

وعليه سنقوم بدراسة مساهمة الشركات التجارية للحد من ظاهرة الفساد (المبحث الأول)، ثم بعد ذلك سنتناول حوكمة الشركات التجارية كآلية لمكافحة الفساد (المبحث الثاني).

182- حماس عمر، "الوقاية من الفساد المالي في القطاع الخاص"، المرجع السابق، ص.31.

183- شول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم، "المرجع السابق، ص.11.

184- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 124.

185- شول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص.11.

186- حماس عمر، الوقاية من الفساد المالي في القطاع الخاص، المرجع السابق، ص.31.

187- محمود عبد الفتاح، المرجع السابق، ص.39.

188- المرجع نفسه، ص.15.

## المبحث الأول

### مساهمة الشركات التجارية للحد من الفساد

ظاهرة الفساد ومختلف الجرائم التي تدخل في نطاقه أصبحت ظواهر عالمية وممارسة من طرف مختلف فئات المجتمع ومختلف الكيانات دون قيد ولا استثناء، ويعد الانتشار من ضمن خصائصه فبعدما تحركت قضايا الفساد وظهرت كل الملفات الخطيرة وأبرز التقارير والمستندات التي تورط فيها أكبر رجال الدولة<sup>(189)</sup>، ونتيجة ما شهده العالم من آثار مدمرة للفساد على اقتصاديات الدولية تبين أن ذلك يعود إلى اعتماد تدابير تقليدية في علاج هذه المشكلة والتي لم تجد نفعا في إيجاد حلول جديدة لاستئصال جذوره، وأمسى من الضروري أن تتخذ الجهات الحكومية تدابير وإجراءات أكثر كفاءة ووضوح فيها نية حقيقة لمناهضة هذه الآفة<sup>(190)</sup>، فلا بد من البحث عن الاستراتيجيات المعتمدة لدى الشركات التجارية في مكافحة الفساد (المطلب الأول) ومدى اعتماد شركات تجارية لمعايير مكافحته (المطلب الثاني).

<sup>189</sup> - السيد عبد الفتاح، أباطرة الفساد، وزراء ورجال أعمال نهبوا ثروات مصر بلاغ لثائب العام...!، دار الحياة للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.س.ن)، ص.6.

<sup>190</sup> - عدنان حميد مشجل، "استراتيجيات الوقاية ومكافحة الفساد الإداري والمالي"، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، ع 20، جامعة واسط، العراق، 2015، ص.2.

## المطلب الأول

### الاستراتيجيات المعتمدة لدى الشركات التجارية

#### في مكافحة الفساد

اهتمت عدة مؤسسات دولية ومحلية بمسألة مكافحة الفساد، وذلك باتخاذ جملة من تدابير سياسية واقتصادية واجتماعية، ووضع إجراءات قانونية صارمة للوقاية من الفساد ومناهضة، وذلك بداية من إصلاح هيئة الحكومة وصولاً للهيئات القضائية وكذا إشراك المواطن عن طريق تفعيل وسائل الإعلام<sup>(191)</sup>، وحتى تتفاعل الشركات التجارية بدورها في هذا المجال لا بد من تكريس مبادئ متمكنة في محاربة الفساد (الفرع أول)، وتلتزم بصيانة معايير وقواعد قانونية لتكتسي مكانة أفضل (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### تكريس مبادئ نجاعة الشركات التجارية

إنّ محاربة الفساد من التحديات المستمرة التي تتطلب عدة جهود ومبادرات سواء تعلق الأمر بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص، ومن بين الدعائم الأساسية والرئيسية في تدعيم الشركات التجارية في مكافحة الفساد اعتماد جملة من المبادئ نذكر أهمها مبدأ الشفافية كآلية للحد من الفساد ومواجهته (أولاً) ومبدأ المساءلة (ثانياً) ومبدأ النزاهة (ثالثاً).

<sup>191</sup> - محمد حليم لمام، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية ) ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، فرع التنظيم السياسي والإداري ، كلية العلوم السياسية والإعلام ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص.172.



## أولاً: مبدأ الشفافية

تعتبر الشفافية من بين المفاهيم الإدارية الحديثة والتي يتوجب على الشركات الأخذ بها لما لها من قدرة في بناء تنظيمي سليم قادر على مواجهة التحديات والعواقب المحيطة بها<sup>(192)</sup>.

## 1-تعريف الشفافية

الشفافية في اللغة تعني الشيء الشفاف الذي لا يحجب ما وراءه، وبمعنى شف أي رف حتى يرى ما خلفه، والشفافية مشتقة من الشفاف ما لا يحجب ما وراءه<sup>(193)</sup>.

وأما المعنى الواسع للشفافية فتعني الإفصاح الفعلي غير المشروط، ووضوح التشريعات وسهولة فهمها واستقرارها، ومرونتها، وتطورها وفقاً للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية بما يتناسب مع روح العصر، مع نشر المعلومات، وتبسيط الإجراءات، والإفصاح عنها بسهولة<sup>(194)</sup>.

وفي إطار الشركات التجارية تعرف الشفافية على أنها "ذلك السعي من الشركات للحصول على معلومات وبيانات وتقارير للمساهمين والمستثمرين وكذا القائمين على سوق الأوراق المالية، مع تحديد اقتصاديات للعمليات التي قامت بها وبيان الإيضاحات اللازمة عن هذه المعلومات والبيانات

<sup>192</sup>- أيوب لعمودي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات في شهادة الماجستير، ميدان، حقوق وعلوم سياسية، شعبة علوم سياسة، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص.25.

<sup>193</sup>- أثير عبد الجواد حسين المحنة، وآخرون، "الشفافية وسيلة لمكافحة الفساد في شركات القطاع الخاص (دراسة قانونية مقارنة)"، مجلة أهل البيت، ع25، العراق، د.س.ن، ص 487، منشور على الموقع:

<https://abu-edu.iq/sites/default/files/reaxarch/journal/ahl-al-bayt/issues/25/200111-100212>.

<sup>194</sup>- نعيمة محمد حرب، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، قدم هذا المقترح استكمالاً لمتطلبات الإعداد لرسالة الماجستير في إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص.10-11.

والتقارير وفقا لمعايير محاسبة سليمة، مع احتفاظ الشركة على حق عدم الكشف عن بعض المعلومات أو البيانات التي من شأنها أن تلحق ضرر على الشركة حالة إطلاع الغير عليها<sup>(195)</sup>.

## 2-الغاية من تكريس مبدأ الشفافية

آلية لإيضاح السياسات والقرارات المتخذة من طرف الشركات التجارية وكذا تطبيق القوانين بعيداً عن الضبابية في العمل والتسيير، والعمل على الحد من الفساد داخل الشركات أو خارجها وتساعد على الكشف عن أسبابه وممارسته ومن ثمة الحيلولة دون ارتكاب جرائم الفساد، تسهيل عملية مساءلة المسؤولين عن السياسات المتخذة، والعمل على تحسين مستوى النزاهة والأمانة مع تحفيز التنمية واستقطاب الاستثمارات المحلية<sup>(196)</sup>.

## ثانياً: مبدأ المساءلة

تضع المساءلة كوسيلة لحث السلطات المختصة للقيام بواجباتها عن طريق تنفيذ الاستراتيجيات والخطط المقترحة وضمان فعاليتها<sup>(197)</sup>.

المساءلة شرط ضروري للحد من الفساد في أغلب التشريعات، وتعني المساءلة بشكل مختصر "الحساب عن أعمال معينة" أو "المسؤولية عن أداء العمل أو تولي المنصب"<sup>(198)</sup>.

<sup>195</sup> - أثير عبد الجواد حسين المحنة، المرجع السابق، ص.487.

<sup>196</sup> - مجبور فاذية، المرجع السابق، ص 160.

<sup>197</sup> - الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكافحته، الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، 2019-2022، اللجنة الوطنية الفرعية التنسيقية للوقاية من الفساد وكافحته، ص 24.

<sup>198</sup> - حمير فتيحة، أثار الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري (1989-2007)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم والسياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007، ص.251.

## 1-تعريف المساءلة

يعرّف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها: "طلب المسؤولين لتقديم التوضيحات اللازمة إلى أصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف وجباتهم، والأخذ بالانتقادات الموجهة إليهم، وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم مع تحمل المسؤولية في أعمالهم وفي الفشل وعدم الكفاءة أو حتى عن الخداع والغش<sup>(199)</sup>، أي تعني واجب تقديم تقارير دورية ومفصلة للأشخاص المسؤولين، توضح فيها الإيجابيات والسلبيات وصعوبات العمل وكيفية مواجهتها، والاقتراحات المتوصل إليها واللازمة لتحسين العمل وتطويره<sup>(200)</sup>.

## 2-أهمية إدراج مبدأ المساءلة

المساعدة على تنمية روح الإبداع والابتكار لدى العاملين وإظهار إنجازاتهم، وكذا توجيه طاقة المؤسسة نحو تحقيق استراتيجيتها وتحديد مواطن الضعف عند الأداء، وتصويب تركيز العاملين إلى تحقيق نتائج أعمالهم، ومعرفة النتائج المتوقعة بوضوح، مع العمل على تحسين أساليب تسيير العمل وإعطاء فرص أكبر للتطور والتقدم في العملية الإدارية<sup>(201)</sup>.

## ثالثا: مبدأ النزاهة

تدرج النزاهة كمنظومة للقواعد والقيم المؤطرة لمسؤولية المحافظة على ممتلكات وموارد عامة والعمل على استخدامها بكفاءة<sup>(202)</sup>، فالنزاهة في جوهرها معنية باتخاذ القرار، والمعلومات التي تم إدخالها، ومن طرف من اتخذت؟، ولماذا؟<sup>(203)</sup>

<sup>199</sup> - محمود عبد الفتاح، المرجع السابق، ص.271.

<sup>200</sup> - باسل منصور، " التدابير التشريعية والإدارية لمكافحة الفساد في القطاعين الأهلي والخاص وفقا لقواعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمؤرخة في 31-10-2003 " مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 26، ع9، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص.11.

<sup>201</sup> - نعيمة محمد حرب، المرجع السابق، ص.43.

<sup>202</sup> - الحكامة الجيدة بين الوضع الراهن ومقتضيات الدستور الجديد 2011، الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، الرياض،

2011، ص 4، منشور على الموقع: [www.icpc.ma](http://www.icpc.ma) تاريخ الإطلاع: 2020/05/05، ص: 10:19

## 1-تعريف النزاهة

تعرف النزاهة على أنها جملة القيم المتصلة بالصدق والأمانة والإخلاص في العمل، حيث تستوجب النزاهة عدة ضمانات لتقف في وجه الفساد، مع ضمان عدم وجود تضارب في المصالح تحسم لصالح الفرد المعني ضد المصلحة العامة<sup>(204)</sup>، مثال ذلك رفض موظف يشتغل في منصب ما داخل الشركة بقبول رشوة أو هدية باهظة الثمن من طرف أحد المسؤولين للتصديق على وثائق هامة غير مستوفاة لشروط المصادقية والاعتماد.

## 2-أهمية إعمال مبدأ النزاهة

يقوم مبدأ النزاهة على زيادة الكفاءة وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وكما تهدف إلى احترام الأخلاق باعتبارها الأساس في ممارسة الوظيفة مع تكريس الإخلاص وتحقيق الأمانة في العمل<sup>(205)</sup>، والالتزام بمبدأ تجنب تضارب المصالح<sup>(206)</sup>، الذي قد ينشأ بين مصالح الخاصة والمصالح العامة كأن يجمع الشخص بين الوظيفة الحكومية ومصالح في قطاع خاص<sup>(207)</sup>، كما تكمن أهميتها أيضا في إظهار مدى خطورة الفساد والنتائج الوخيمة لممارسته على جميع الأصعدة، وتوسيع قاعدة المحاسبة الأفقية، وإصلاح الأطر القانونية وإجراءات العمل<sup>(208)</sup>.

<sup>203</sup> - تودورتا غاريف (todortagarev) وآخرون ، بناء النزاهة والحد من الفساد في قطاع الدفاع ، خلاصة وفيه لأفضل الممارسات ، مركز جنيف لرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ، جنيف ، 2010 ، ص.54.

<sup>204</sup> - مصلح عبير، المرجع السابق، ص.22 .

<sup>205</sup> - نوال طارق إبراهيم، "المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، ع1، جامعة بغداد، العراق، 2019، ص.6.

<sup>206</sup> - هي الوضعية التي تجعل العامل يغلب مصلحته الشخصية أو مصلحة أحد أقاربه أو أصدقائه أو تفضيل مصلحة أي شخص آخر بطريقة غير قانونية على مصلحة الشركة من شأنه أن تؤثر دون وجه حق على الأداء الجيد للمهام المكلف بها ولمسؤوليته ولالتزاماته المهنية المنوطة به .

<sup>207</sup> - مصلح عبير، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط3، الإنتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، القدس، 2013، ص.126، منشور على الموقع: [www.aman-palestine.org](http://www.aman-palestine.org)، تاريخ الإطلاع: 2020/05/05 سا: 17:26.

<sup>208</sup> - المرجع نفسه، ص.29.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أدرج ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ضرورة العمل على تحقيق الشفافية والمساءلة والنزاهة سواء إذ ما تعلق الأمر بالقطاع العام أو القطاع الخاص، وهذا حماية للمال العام من النهب والاستغلال، وقد تقطن المشرع إلى ضرورة تحقيق تنمية وطنية ومحلية شاملة، واعتماد مبادئ الشفافية والنزاهة وإعطاء لها أولوية كبيرة لنجاح كافة المشاريع وتحقيق الهدف المراد منه (209).

## الفرع الثاني

### صيانة قواعد وإجراءات لمكافحة الفساد في القطاع الخاص

إن معالجة الفساد داخل أي مؤسسة ما تستوجب إتباع جملة من الخطوات حتى تضمن الأداء الجيد للمبادرات التي وضعتها المؤسسة (210)، ومنه لا بد على الشركات التجارية أن تسعى جاهدة إلى تبني مثل هذه الإجراءات وتدابير حتى تحقق غايتها في مواجهة الفساد والتصدي له، ومن بين هذه القواعد ما يلي:

#### أولاً: مدونة قواعد السلوك

تعتبر مدونة قواعد السلوك ضمن الأساليب الوقائية التي تحد من انتشار الفساد فهي تقوم على أسس الحكم الرشيد، ومبادئ الشفافية، وقيم النزاهة، ونظم المساءلة، إذ تستند إلى قواعد وقيم وأنظمة نبيلة داخل الشركات التجارية (211).

<sup>209</sup> - جوادى بسمة، تأثير ظاهرة الفساد الإداري على التنمية المحلية في الجزائر 1999-2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص حكمة وإدارة محلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2015، ص ص. 80-81.

<sup>210</sup> - حماس عمر، الوقاية من الفساد المالي في القطاع الخاص، المرجع السابق، ص 33.

<sup>211</sup> - تقرير الفساد ومكافحته 2009 فلسطين، مكافحة الفساد في المؤسسات العامة، تدابير وإجراءات، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، فلسطين، 2010، ص. 12.

## 1-تعريف مدونة قواعد السلوك

يقصد بمدونة قواعد السلوك اعتماد معايير لأخلاقيات وسلوكيات العمل في إطار الشركات حيث يحدد فيها المعايير والقيم الواجب مراعاتها من طرف العمال أثناء أداء مهامهم أو في علاقاتهم مع الغير، إذ يكون الضمير أداة رقابة فعالة<sup>(212)</sup>

## 2-مدى تفعيل مدونة قواعد السلوك داخل القطاع الخاص

أقرت اتفاقية الأمم المتحدة على وجه الخصوص في نص المادة الثامنة منها على أنه تسعى كل دولة إلى تنظيم مدونات أو معايير سلوكية داخل نظام المؤسسي والقانوني من أجل الأداء السليم والمشرف لمهامها<sup>(213)</sup>، ولم يكن القطاع الخاص بعيد عن ذلك إذ أشارت في نص المادة 12 منها كذلك على ضرورة تكريس مدونة تشمل قواعد سلوك تضمن صون نزاهة الكيان الخاص نظرًا لنتائج الفعالة لها<sup>(214)</sup>.

تساهم المدونة خلال إمكانية التنبؤ بالأمور داخل الشركات التجارية في تدريب الموظفين وتدعيمهم، كما تساعد في حل وتسوية المعضلات الناجمة أثناء العمل، وتوضيح القواعد والمعايير الواجب مراعاتها لأجل تسهيل الكشف عن المخالفات والإبلاغ عنها<sup>(215)</sup>.

أخذ المشرع الجزائري بنفس الطرح الذي ورد في اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص عدة أحكام بما فيها مدونة قواعد السلوك إذ نص صراحة ضمن المادة السابعة من قانون مكافحة الفساد (رقم 06-01) على التزام المؤسسات والهيئات العمومية، وكذا مؤسسات ذات الطابع الاقتصادي على تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية من خلال وضع مدونات قواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن

<sup>212</sup> - محمود عبد الهادي علي، تقرير حول النزاهة والشفافية والمساءلة في عمل الهيئات المحلية في قطاع غزة 2012، سلسلة

تقارير (59)، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، فلسطين، 2012، ص.2.

<sup>213</sup> - المادة 8 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003، المرجع السابق.

<sup>214</sup> - المادة 12، المرجع نفسه.

<sup>215</sup> - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المرجع السابق، ص.32.

الأداء السليم لدعم مكافحة الفساد في القطاع العام<sup>(216)</sup>، ولم يكن القطاع الخاص بمنء عن ذلك إذ أشار المشرع الجزائري في نص المادة 2/13 من نفس القانون على ضرورة اعتماد الشركات التجارية وكيانات القطاع الخاص عمومًا على مدونات قواعد السلوك حتى تمارس نشاطها بصورة عادية ونزيهة<sup>(217)</sup>، لكن ليس هنالك توافق في الآراء حول ما إذا كانت قواعد السلوك والمسؤولية الاجتماعية للشركات اختيارية أم إلزامية<sup>(218)</sup>، إذ حبذا لو مثل هذه المدونات فرضت كالتزام على الشركات التجارية لمنع ضلوعها في الفساد ولا يبقى تطبيقها اختياري مما يشكل ثغرة قانونية وجب إعادة النظر في محتواها، فإذا ما تم مقارنتها مع بعض القوانين الأخرى بما في ذلك قانون الصفقات العمومية في القسم المتعلق بمكافحة الفساد وبالتحديد في نص المادة 88 منها، نجد أن سلطة ضبط الصفقات العمومية تتكفل بإعداد مدونات قواعد وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام الصفقات العمومية وتنفيذها، موافق عليها من طرف وزير المالية يتعهدون باحترامها والتصريح بعدم وجود تضارب<sup>(219)</sup>.

من هنا يطرح تساؤل عن سبب عدم تكريس نفس الالتزام داخل الشركات التجارية لضمان الوقاية من الفساد ومكافحته<sup>(220)</sup>.

### 3- أهمية تفعيل مدونة قواعد السلوك

إن وجود مدونات قواعد السلوك لها أهمية كبيرة من خلال المساعدة على توضيح النظرة فيما يتعلق بأداء الشركات وسلوك عمالها وأخلاقيات ممارسات الوظيفة إذ تعزز بكل فعالية الإحساس

<sup>216</sup> - المادة 7، من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

<sup>217</sup> - المادة 2/13، من القانون رقم 06-01، المرجع السابق.

<sup>218</sup> - رونبريكوبيرو، كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع، الاتجاهات والقضايا الراهنة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارية والتنمية، منشورات الأمم المتحدة، نيو يورك وجنيف، 2004، ص. 7.

<sup>219</sup> - مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج. عدد 50، صادرة في 20 سبتمبر سنة 2015.

<sup>220</sup> - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص. 274.

والشعور بالمسؤولية الأخلاقية والمهنية، والقانونية والإدارية بصورة تفيد الوقاية من المخاطر والانحرافات في حق مصالح الدولة والمجتمع<sup>(221)</sup>.

### ثانياً: برامج امتثال الشركة

إلى جانب مدونة قواعد السلوك والتي يصطلح عليها الفلسفة الأخلاقية للشركة يمكن أن تلجأ الشركات التجارية إلى الاستئناس بما يسمى ببرامج امتثال الشركات التجارية<sup>(222)</sup> والتي تساهم في ضمان الامتثال الفعال لجميع القوانين والقواعد واللوائح المعمول فيها داخل الشركة لمنع تضارب المصالح، والحفاظ على سمعة الشركة ونزاهتها<sup>(223)</sup>.

#### 1-تعريف برامج امتثال الشركة

تعرف برامج الامتثال على أنها تلك الأداة المساعدة للشركات التجارية بغية الحد من أنشطة التدليس والأنشطة المشبوهة، وذلك من خلال تحديد وإعداد لردود أفعال ملائمة لمجالات المخاطر المحتملة لا سيما ما تعلق بأفعال الفساد<sup>(224)</sup>.

#### 2-الأدوات المؤيدة لبرامج الامتثال

بهدف ضمان تحقيق وتنفيذ ملائم لسياسات الشركة، لا بد أن تكون هنالك أدوات مساعدة لبرامج امتثال الشركة من خلال تقديم تقييمات ذاتية، وتحديد السياسة ومراقبة البرامج وتغيير المواقف، مع تقييم وتعديل البرامج<sup>(225)</sup>.

<sup>221</sup>- بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص.70.

<sup>222</sup>-منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ممارسات لتعزيز النزاهة في الأعمال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ص.29.

<sup>223</sup>- تُعد برامج الامتثال ضمن الوظائف المستقلة داخل الشركة، فهي تقوم بتحديد المهام، وتقديم النصح والإرشاد والمراقبة، ورفع التقارير حول المخاطر الناتجة عن عدم الامتثال لقواعد ولوائح المعمول بها في الشركة أو لقواعد السلوك أو الأنظمة والممارسات المطبقة.

<sup>224</sup>- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ممارسات لتعزيز النزاهة في الأعمال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص.29.



## أ- تقييمات ذاتية

ونقصد بالتقييمات، اختبار المخاطر وتحديد نطاق الخطر الذي قد تتعرض إليه المؤسسة أو الشركة لتفادي أي إشكال يعتقد وقوعه لاحقاً.

## ب- تحديد السياسات ومراقبة البرامج

يتم تحديد سياسات ومراقبة برامج الشركة من خلال توضيح الأهداف والغايات المبرمجة، ووجود قنوات تواصل بنفس الوضوح إضافة إلى وضع ضوابط رقابة، ومساعدة الإدارة للبرنامج وضمن تحقيق الأهداف<sup>(226)</sup>.

## ج- تغيير المواقف وتدريب القوة العاملة وتثقيفها على تطوير استراتيجيات الإدارة.

د- مراقبة وتقييم النقاط الأساسية للبرنامج واختبارها مع التحكم في المخاطر وتحقيقها<sup>(227)</sup>.

تجدر الإشارة أنه لا يمكن لأي مؤسسة تنفيذ استراتيجيات التي اتخذتها ما لم تأخذ القدر الكافي من المخاطر المتوقعة عن طريق وضع برامج امتثال فعال يتناسب وتحديات التي تواجهها، فهي بحاجة إلى نهج يُمكنها ومجالس إدارتها وكذا الفرق التنفيذية في مراقبة الأداء بعين والمخاطر بعين أخرى في أن واحد وبصفة دقيقة<sup>(228)</sup>.

<sup>225</sup> - منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ممارسات لتعزيز النزاهة في الأعمال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص.30.

<sup>226</sup> - باوانهيجد، الأهمية المتزايدة لبرامج مكافحة الفساد، مجلة المدقق الداخلي-الشرق الأوسط، يونيو 2014، منشور على الموقع:

[www.internalauditor.me/ar/article/the-increasing-importance-of-anti-corruption-programs/](http://www.internalauditor.me/ar/article/the-increasing-importance-of-anti-corruption-programs/) تاريخ

الإطلاع: 2020/06/08 سا 17:42.

<sup>227</sup> - بوشلاح مريم، دحوش كريمة، المرجع السابق، ص.18.

<sup>228</sup> - جيمس كريلمان، إدارة المخاطر، إدارة الأداء القائم على المخاطر: إطار عمل لربط والتكامل بين الإستراتيجية وإدارة المخاطر رؤى حول الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، م.د المدقق الداخلي-الشرق الأوسط، يونيو 2019، ص.16، منشور على الموقع: [www.internalauditor-me/jomiz-ia/wp-content/uploads/2019/07/arabic-](http://www.internalauditor-me/jomiz-ia/wp-content/uploads/2019/07/arabic-JUNE.2019-11-pdf)

[JUNE.2019-11-pdf](http://www.internalauditor-me/jomiz-ia/wp-content/uploads/2019/07/arabic-JUNE.2019-11-pdf) تاريخ الإطلاع: 2020/06/07، سا19:45.

إن المدقق الداخلي هو الذي يضع غالباً الفرق بين مكافحة الفساد وبرنامج امتثال لأفضل الممارسات<sup>(229)</sup>.

### ثالثاً: تفعيل دور جمعيات الأعمال

إلى جانب مدونة قواعد السلوك وبرامج الامتثال فقد تكون جمعيات الأعمال طرف فعال ورئيسي في دعم ونزاهة الأعمال بين أعضائها، وذلك من خلال رفع الوعي وتسهيل تعلم تجارب أخرى، وتبادل معارف في تطبيق تدابير النزاهة داخل الشركات التجارية<sup>(230)</sup>.

#### 1- تعريف جمعيات الأعمال

تلعب جمعيات الأعمال دوراً خاصاً كمنظمات ممثلة لأعضائها في البلدان النامية، وتضع غالباً لسد الفجوة الموجودة بين القطاعين العام والخاص، حيث تقدم هذه الجمعيات معلومات قيمة ومهمة لصناع القرار في موضوعات الإصلاح، كما تقوم بتعزيز القطاع الخاص عن طريق تقديم خدمات تمكن الشركات في البقاء كمنافسة وتستطيع الوصول لأسواق جديدة<sup>(231)</sup>.

#### 2- مميزات جمعيات الأعمال

من بين إيجابيات ومميزات التي تقوم عليها جمعيات الأعمال نذكر:

- رفع الوعي وتزويد الأعضاء بخطط وكيفيات تبادل المعارف والمعلومات
- توفير معلومات وأفكار عن القضايا المرتبطة بالفساد

<sup>229</sup> - باوانهيجد، المرجع السابق، ص ص 04-08.

<sup>230</sup> - منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ممارسات لتعزيز النزاهة في الأعمال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص ص 35-36.

<sup>231</sup> - ألكسندر شكو لينكوف، بناء جمعيات أعمال ناجحة: لماذا تعتبر حوكمة جمعيات الأعمال مهمة؟، قضايا الإصلاح الاقتصادي، 25 عاماً من تعزيز الديمقراطية عبر الإصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، ص 2، منشور على الموقع: [www.transparency.org.kw.ju-ti.org/upload/books/24.pdf](http://www.transparency.org.kw.ju-ti.org/upload/books/24.pdf) تاريخ الإطلاع: 2020/06/10، ص 00:26.

- اكتساب آراء وتجارب خاصة بنزاهة الأعمال
  - تعتبر كوسيط في المشاورات مع القطاع العام، ذلك من أجل دعم ومعالجة نزاهة الأعمال لدى الشركات<sup>(232)</sup>.
- الاستناد إلى آلية الحوكمة اعتبارها بمثابة أساس تبنى به كل شيء من تخطيط استراتيجي وسياسات عامة والتواصل مع الآخرين<sup>(233)</sup>.

## المطلب الثاني

### اعتماد الشركات التجارية لمعايير مكافحة الفساد

يشكل القطاع الخاص آلية محورية في تحسين المستويات وإنتاج الثروة الاقتصادية، وكما يساهم في تعجيل التنمية عن طريق الحصول على مختلف الخدمات الحيوية والعامّة<sup>(234)</sup>، ويعم الفساد في هذا القطاع متى كانت الأسواق مدعمة بهياكل قانونية غامضة، وتكون سيادة القانون فيها معطلة، وتمارس فيها السلطة من خلال الاحتكار بعيدا عن أي رقابة أو سيطرة<sup>(235)</sup>، فإذا ما أصيب القطاع الخاص بالفساد فهذا يدل على تشويه الاقتصاد الوطني حتما، والتقليل من فرص التنمية، ولهذا سعت جل المنظمات والاتفاقيات الدولية إلى تأكيد حيوية هذا القطاع من خلال منع ضلوعه في الفساد<sup>(236)</sup> كما تسعى الشركات بدورها إلى اعتماد معايير لتكريس نزاهة معاملاتها التجارية (الفرع الأول)، وإلى تعزيز فعاليتها الاقتصادية كذلك (الفرع ثاني).

<sup>232</sup> - منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ممارسات لتعزيز النزاهة في الأعمال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المرجع السابق، ص.36.

<sup>233</sup> - ألكسندر شكولينكوف، المرجع السابق، ص.2.

<sup>234</sup> - الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص.38.

<sup>235</sup> - لحسن بونعامة عبد الله، المرجع السابق، ص.601.

<sup>236</sup> - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص.38.

## الفرع الأول

### تكريس نزاهة المعاملات التجارية للشركات

أصبح الفساد يمثل المعوق الرئيسي لأي محاولة تدفع باتجاه إرساء أسس ودعائم الدولة، وأن عواقبه أشد فتكا وتأثيرا ليس على جانب دون آخر وإنما يمتد إلى النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية<sup>(237)</sup>، وحتى تسجل الشركات التجارية حضورها لمناهضة هذه الظاهرة تسعى جاهدة إلى تحسين السمعة التجارية لها سواء داخل المؤسسة أو خارجها، والعمل على تفادي أي عقوبة تعرضها لأي حكم من شأنه أن يمس بالشركة أو يؤثر على نزاهة معاملاتها.

#### أولاً: سمعة الشركة بين القوة والتراجع

تلعب سمعة الشركة دوراً رئيسياً في إبراز مدى قوة الشركة ومكانتها في السوق، وبين ضعفها وتراجعها نتيجة ما تحمله من قضايا فساد ومعاملات مشبوهة.

#### 1- المقصود بسمعة الشركة

نعني بسمعة الشركة التقييم الموضوعي لتاريخها، من خلال تلك المعلومات التي تصل إلى الزبون وأصحاب المصلحة حول الخدمات التي تقدمها، فسلوك الشركة أو المنظمة هو الذي يعكس الصورة عن سمعتها ويرسم لها أهدافها مع مرور الوقت<sup>(238)</sup>.

ومن أجل زيادة شهرة الشركة ومركزها الاقتصادي لا بد من أن تعتمد على عدة آليات تجنبها الوقوع في الفساد، وأن تسعى إلى تبني نظام المطابقة لمعايير مكافحة هذا الفساد، فهذا ما يجعلها ضمن الشركات المفضلة سواء من ناحية سهولة الحصول على مشاريع أو صفقات، أو من جانب

<sup>237</sup> - بن عزوز محمد، المرجع السابق، ص.204.

<sup>238</sup> - حفصة عطا الله، "تقييم جودة علاقات الزبون استناداً إلى سمعة الشركة، دراسة تحليلية لأراء عينة من وكلاء شركة أسيا سيل"، مجلة كلية التراث الجامعة، ع18، الجامعة التقنية الوسطى، المعهد الطبي التقني/المنصور، بغداد، 2015، ص.414-415.

علاقتها مع الغير فخضوع الشركات التجارية لشروط مكافحة الفساد التي رسمتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وكذا مجلس الأوروبي، يحسن من سمعتها ويدفعها إلى اعتماد ما يلزم من معايير، حتى تتطابق مع نظام النزاهة والشفافية، وتولد الثقة بين الشركة ومتعاملها وتزيد من فعاليتها الاقتصادية (239).

إن السمعة الجيدة للشركة لها دور كبير وإيجابي في خلق موقف محفز لدى الزبون لاستمرار علاقاته مع الشركة كما تعزز رضا أصحاب المصلحة وتشجعهم على مداومة الصلة بينهما (240)، فيتم بناءها (سمعة الشركة) في ضوء تقييم الزبائن لأنشطة الشركة والمعلومات المقدمة منها (241).

يعتقد الكثير أن السمعة الجيدة داخل الشركة تكون أكبر قيمة منها من خارج المؤسسة، فالسمعة الحسنة للإدارة عند الموظفين ستساهم في تكوين الثقة والائتمان والالتزام (242)، فإذا ما حاربت المؤسسة الفساد داخلها إنما يدل على السعي لمحاربة أكثر خارج الشركة.

## 2- السمعة الحسنة دعامة أساسية لإقحام الشركات في كبح الفساد

تغدو الشركات التجارية لتكون من ضمن الشركات الأكثر فعالية وتأثير، إذ تُتاح لها العديد من الفرص إذ ما كانت سمعتها حسنة بين الناس، والأثر النقيض لذلك عندما تكون سمعتها سيئة، ونتيجة لهذا الأخير تفقد الشركة الثقة ومكانتها فيما تقدمه في الأسواق (243).

تدل السمعة الجيدة للشركة على نزاهة معاملاتها التجارية، فتعد السمعة الحسنة ضمن النتائج الممتازة سواء من ناحية التشغيل، أو في عمليات الشركة أو مع جهات الأداء المالي، وتظهر أثر هذه السمعة في عدة نقاط نذكر:

<sup>239</sup> - موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، ص ص. 264-265.

<sup>240</sup> - حفصة عطا الله، المرجع السابق، ص. 424.

<sup>241</sup> - المرجع نفسه، ص. 416.

<sup>242</sup> - غراهام داوولينغ، تعريب وليد شحادة، تكوين سمعة الشركة، الهوية والصورة والأداء، مكتبة العبيكان للنشر، د. بيلد النشر، 2003، ص. 35.

<sup>243</sup> - غراهام داوولينغ، المرجع السابق، ص. 46.

- ظهور قناعة ورضا الزبون فيما تقدمه الشركة من خدمات نتيجة تعامله معها.
  - رسم صورة مشرفة وخلق انطباع جيد نتيجة المعلومات الصريحة والشفافية التي تقدمها الشركة في صفقاتها مع الزبون.
  - خلق ثقة ناجمة عن تصرفات وسلوكيات الشركة الحسنة عند التعامل العادل مع منافسها، مما يولد انطباع جيد لإقامة علاقة طويلة الأمد مع الشركة<sup>(244)</sup>.
  - تقديم قيمة سيكولوجية إضافية لمنتجات وخدمات الشركة، فتكتسب الشركة ذات السمعة الحسنة ثقة أكبر وتحتل درجة أعلى في التقييم خلافاً للشركات الأخرى ذات السمعة الأدنى، في حالة صعب تقييم نوعية الخدمة.
  - السمعة الجيدة بمثابة عون للزبون لاختيار خدمات أفضل بعيدة عن الشبهة.
  - السمعة الحسنة دليل على بعد الشركة عن الفساد وقلة تعرض للأزمات<sup>(245)</sup>.
- إن العلاقة التجارية المميزة هي تلك الثقة والطمأنينة والدعم الناتج من حسن سمعة الشركة والتي تولدت من نظرة الفرد من زاوية مدى تتبع الشركة للفساد من عدمه<sup>(246)</sup>. وسلم مجتمع الأعمال التجارية بأن سمعة الشركة تؤثر على علاقتها مع عملائها وموظفيها ومستثمريها، ومن الضروري أن يضع المديرين في اعتبارهم أن سوء الظرف في مكان ما في العالم يمكن أن ينتقل صداه إلى جميع أنحاء العالم يؤثر على مبيعاتها ورأس مالها وحصتها في السوق<sup>(247)</sup>.

<sup>244</sup> - حفصة عطا الله، المرجع السابق، ص ص. 426-427.

<sup>245</sup> - غراهام داو لينغ، المرجع السابق، ص. 32.

<sup>246</sup> - المرجع نفسه، ص. 46.

<sup>247</sup> - روبينزريكوبيرو، المرجع السابق، ص. 11.

## ثانياً: تفتادى الإدانة: إسهام من الشركة لمناهضة الفساد

ازداد عدد الرافضين لظاهرة الفساد، وأصبح يكبر يوم بعد يوم، حيث يسعى الكل جاهد لوضع آليات وإجراءات للحد منه، وبرزت عدة محاولات استمرت وتوصلت عبر العصور، إلى أن أصبحت رغبة قاطعة للقضاء عليه نهائياً<sup>(248)</sup>.

تعمل الشركات التجارية جاهدة لتفتادي أي عقوبات من شأنها أن تمس بمصالح المؤسسة وذلك من خلال عدم الرضوخ لأي عامل من العوامل المساهمة في الفساد والتي تؤدي لإدانة الشركة.

## 1- واقع الحكم بالإدانة

تصطدم الشركات التجارية أثناء مزاولتها نشاطها التجاري خارج إطاره القانوني بعقوبات تمس النشاط المهني لها، وقد كرس المشرع الجزائري إلى جانب بعض التشريعات الأخرى عقوبة تكميلية متمثلة في نشر وتعليق الحكم بالإدانة كعقوبة ماسة بسمعة الشركة إلى جانب عقوبة غلق المؤسسة أو أحد فروعها أو عقوبة المنع من ممارسة نشاطها التجاري<sup>(249)</sup>، وهذا ما تناوله المشرع الجزائري في نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات إلى جانب عقوبة الغرامة في حالة ما إذا ارتكب جريمة ذات وصف جنائي أو جنحة<sup>(250)</sup>، وهو نفس النهج الذي اعتمده المشرع الفرنسي في نص المادة 131-39 فقرة 9 من قانون العقوبات الفرنسي كما يلي: "تعليق الحكم الصادر بالإدانة أو نشره إما عن طريق وسائل الاتصال المكتوبة أو بأي وسائل اتصال مع الجمهور بطريق إلكتروني"، وتطبق في

<sup>248</sup> - محمد جمعة عبدو، المرجع السابق، ص.6.

<sup>249</sup> - زادي صافية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمالاً للحصول على شهادة ماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف-2، 2016، ص.160.

<sup>250</sup> - المادة 18 مكرر، من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج. عدد 49، مؤرخ في 11 جوان سنة 1966، معدل ومتمم.

حالات المنصوص عليها صراحة في القانون في جرائم ذات وصف جنائية أو جنحة<sup>(251)</sup>، ونفهم من أي وسائل أخرى نشر الحكم سواء بإصاقه على الجدران، أو بواسطة الصحافة المكتوبة أو وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية<sup>(252)</sup>، حيث تشكل هذه العقوبة تهديدًا حقيقيًا يمس مصداقية وقدرة الاقتصادية للشركة نتيجة ارتكابها لتصرفات تعد غير قانونية في الأصل<sup>(253)</sup>.

## 2-مدى تأثير الشركة التجارية لحكم الإدانة

عادة ما تضع الشركات التجارية مكانها من خلال الدعايات والإعلانات التي تقوم بها، إذ تعد سمعتها دعامة مهنية للنشاط الذي تزاوله، وبالتالي تتأثر الشركة كثيرا لو ما تعرضت سمعتها لأي مساس، وتخسر بذلك زبائنها، وشهرتها وتُكشف حقيقتها، ولهذا يُعد نشر الحكم بالإدانة من بين أشد العقوبات فعالية وتهديد للشركة التجارية، وأكثرها ضرار<sup>(254)</sup>، ولمسمعتها أو لقوتها التجارية أيضا<sup>(255)</sup>.

<sup>251</sup>– art 131-39/9 de le code pénal français, dernière modification le 09 novembre © 2007-2019 le gi France, se lit comme suit : « l’affichage de la décision prononcée ou la diffusion de celle-ci soit par le presse écrite, soit par tout moyen de communication au public par voie électronique ; ... » voir pour plus de détails :=

مزيود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص.46.

<sup>252</sup>– محمد نصر محمد القطري، "المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري-دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، ع5، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، 2014، ص.54.

<sup>253</sup>– قابوش عبود، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2017، ص ص 81-82.

<sup>254</sup>– المرجع نفسه، ص.82.

<sup>255</sup>– زادي صافية، المرجع السابق، ص.162.



وقد أضاف المشرع الجزائري إلى هذه العقوبة حتى تكون أكثر صرامة، وتنفيذها ناجحا، تسليط على كل من يقوم بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق للمعلقات الموضوعة تطبيقا لحكم القاضي بالنشر كليا أو جزئيا عقوبة كنتيجة لذلك الفعل، وذلك في نص المادة 18 الفقرة 2 من قانون العقوبات<sup>(256)</sup>.

### 3-الغاية من تفادي الإدانة لدى الشركات التجارية

إن الهدف الرئيسي وراء عدم قبول الشركات التجارية لأي من أشكال الفساد والسعي إلى اعتماد إجراءات من شأنها أن تعزز الوقاية من الفساد، هو تفادي حكم بالإدانة، بحيث أن صمود الشركات التجارية أمام قضايا الفساد يُبعد عنها كل الآثار الوخيمة سواء على الصعيد المالي أو على صعيد المساس بسمعة الشركة أو على استمرارية الغرض الذي قامت من أجله، فتكريس الحماية للشركة وعدم تقرير المسؤولية الجزائية والمدنية لها لا يقويها ويساهم في تفادي الإدانة<sup>(257)</sup>، ونقيض ذلك أن نشر حكم الإدانة يجعل ثقة ومكانة الشركة أمام الناس، مما يسهل من كشف الصورة الحقيقية والسيئة للشركة أمام الرأي العام، مما يؤثر سلبا على نشاطها في المستقبل<sup>(258)</sup>.

وتعليق الحكم أو القرار بالإدانة غرضه التشهير بالشركة والتأثير على السمعة المالية والأدبية لها، وخاصة أمام أعين منافسيها وشركائها، ومن أجل ذلك تعمل اغلب الشركات التجارية جاهدة في تفادي الوقوع في أي جريمة فساد من شأنها أن تكون سببا في دمارها في المستقبل<sup>(259)</sup>.

<sup>256</sup>– تتص الفقرة الثانية من المادة 18 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات على أنه: "... يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعية تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا أو يأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل".

Voir pour plus de détails : art 17 de la loi n° 2016-1691, op.cit.

<sup>257</sup>– موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، المرجع السابق، ص ص.262-263.

<sup>258</sup>– تدريست فاتح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للإتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018ن ص.87.

<sup>259</sup>– المرجع نفسه.

## الفرع الثاني

## تعزيز بيئة خطر الفساد في القطاع الخاص

يؤثر الفساد سلبيًا على النمو الاقتصادي نتيجة تخفيض معدلات الاستثمار الأجنبي المحلي على حد سواء، هذا لأن المستثمر يتجنب البيئة التي يشع فيها الفساد، وذلك لزيادة ضرائب وتكاليف تنفيذ الأعمال عن طريق دفع الرشوة<sup>(260)</sup>.

ويعد الفساد المسؤول الأول عن تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إذ يعتبر من بين أكبر معوقات التنمية والمساهم المباشر في التأثير على الفعالة الاقتصادية من جهة، نظرًا لارتباطه باحتكار السلطة والنفوذ<sup>(261)</sup>، ويأخذ من جهة أخرى حيز كبيرًا نتيجة غياب الرقابة والإشراف والتي تعتبر وسيلة ضرورية للقضاء على جميع الاختلالات والانحرافات داخل الأجهزة الإدارية في الدولة أيضًا<sup>(262)</sup>.

## أولاً: تكريس الفعالية الاقتصادية للشركات

ينعكس البعد الاقتصادي والإداري للفساد على مستوى الأداء والفعالية الاقتصادية للشركة والمؤسسة عمومًا التي ترتبط بها علاقة بموضوع الفساد، حيث أن الشركة التي ينتشر فيها هذا

<sup>260</sup> - عز الدين المحمدي، استراتيجية مواجهة الفساد للنهوض بالتنمية الاقتصادية في العراق، شبكة النبا المعلوماتية، منشور يوم 03-07-2018، على الموقع: <https://m-JhhJbJJ.org/Jrdbic/studies/157go> تاريخ الإطلاع: 2020/07/17، سا 00:00.

<sup>261</sup> - هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي وأثاره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته في منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي، العدد الثلاثون، الجزء الثاني، تخصص المالية العامة والتشريع الضريبي، قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، 2014، منشور على الموقع:

<https://mksq.journals.ekb.eg/article-7803-4cb88b517db2b9caf09fec8229f47846.pdf>

تاريخ الإطلاع: 2020/07/17، سا 23:22.

<sup>262</sup> - هاشم فوزي دباس العبادي وآخرون، "دور الرقابة والشفافية الإدارية في مكافحة الفساد الإداري"، مجلة كلية الإسلامية الجامعية، ع6، الجامعة الإسلامية، العراق، 209، ص.317.

المرض تصبح أقل فعالية، وتتناقص ثقة العملاء بها مستقبلاً، إذ خيانة مسؤولها للأمانة الملقاة على عائقهم سيدفع العملاء للتنازل عن جودة السلعة أو الخدمة المقدمة إليهم<sup>(263)</sup>.

### 1-تعريف الفعالية الاقتصادية

تعني بالفعالية الاقتصادية فعل الأشياء الصحيحة لتحقيق أهداف المنظمة، فالفعالية الاقتصادية مرتبطة بالربح والنجاح في عقد الصفقات التجارية، التي تعود بالفائدة على القدرة الإنتاجية والتنافسية بعيد عن أشكال الفساد، وتحقيق هاته الأهداف يكون من بين الاستراتيجيات المنتظرة من هاته الإطار<sup>(264)</sup>.

أثبتت دراسة أجراها "ماكفويوميلستون" في عام 1999، أن المستثمرين قد يقومون بدفع علاوات إضافية لسعر أسهم الشركات التي تحتوي على مجلس إدارة فعال وذلك لاعتقادهم بأن جودة مجلس الإدارة يكون أكثر أهمية من البيانات المالية المعروضة<sup>(265)</sup>، وهذا ما يشجع دعم فعالية الشركة عن طريق تسيير نشاطها بعيداً عن الفساد.

### 2-معالم تنصيب الفعالية الاقتصادية

إن من بين أسباب استفحال ظاهرة الفساد ضعف الفعالية الاقتصادية، هذا كنتيجة حتمية ضف إلى ذلك دخول الوسطاء في احتكار المشاريع الكبرى وتغشي الغش مما أدى إلى تدني وهلهة

<sup>263</sup> - لحسن بونعامة عبد الله، المرجع السابق، ص.8.

<sup>264</sup> - ذراع عبد الله، دور الإطار الميسرة في تحقيق الفعالية الاقتصادية للمؤسسة الصناعية في الجزائر، دراسة ميدانية بالمؤسسة الوطنية لعتاد الأشغال العمومية، عين أسمارة، قسنطينة، فرع مركبي المجارف والرفعات والمضاغط والرصاصات، مذكرة مكلمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، ص.97-98.

<sup>265</sup> - سايح مريم، عبو صبرينة، دور آليات حوكمة الشركات في مكافحة الفساد المالي الإداري، دراسة حالة -بنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة مغنية)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة أعمال الموارد البشرية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الملحققة الجامعة مغنية، 2016، ص.8.

الهيكل العامة للدولة<sup>(266)</sup>، ويهدف تنصيب فعالية اقتصادية لابد من تحفيز القوى لدى الشركات لخلق إدارة فعالة في مكافحة الفساد، وقادرة على ترسيخ مبادئ للنزاهة والشفافية بين كافة العاملين في بيئة تنظيمية، وباعتماد على ثقافة تنظيمية قائمة على محاسبة الذات، وحمل المسؤولية في المقام الأول<sup>(267)</sup>، مع الاعتماد على نظم المحاسبة الخارجية والقضاء على البيروقراطية، وتكريس نظم الديمقراطية عند اتخاذ القرارات في الشركة<sup>(268)</sup>.

### 3-دواعي تكريس الفعالية الاقتصادية للشركات التجارية

يؤثر الفساد على الفعالية الاقتصادية للشركات التجارية، كما يساهم في إعادة تخصيص الثروات لصالح من لهم أكثر قوة في احتكار السلطة<sup>(269)</sup>، ويعد معيار الفعالية داخل المنظمة أو الشركة بالخصوص من بين المؤشرات الهامة في قياس مدى تحقيق أهداف المنظمة انسجاماً مع البيئة التي تعمل فيها، فيمكن أن نقول أن كلما كانت النتائج المحققة لدى الشركة تقترب من نتائج المتوقعة ضمن أهدافها، كلما كانت المؤسسة أكثر فعالية أو العكس<sup>(270)</sup>، فغياب الفعالية الاقتصادية يعتبر ضمن العوامل والأسباب الأكثر مساهمة في تفشي ظاهرة الفساد، هذا يرجع إلى أن أغلب العمليات الاقتصادية للشركة تكون بمثابة صفقات تجارية مشبوهة، أو ناتجة عن عمليات سمسرة يحتل الفساد

<sup>266</sup> - عيلة سقني، محمد لمين هشور، "ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري، دراسة في الأسباب وأليات مكافحة"، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، المجلد 07، العدد 1، جامعة الجزائرية، مخبر الدراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، 2018، ص.22.

<sup>267</sup> - سلطان غالب الديحاني، "تأثير لأبعاد الرقابة والشفافية الإدارية في محاكمة الفساد الإداري بالمناطق التعليمية في دولة الكويت من وجهة نظر العاملين فيها"، المجلة الدولية للبحوث التربوية، المجلد 41، ع 2، جامعة الإمارات، 2017، ص.174.

<sup>268</sup> - البيروقراطية تعني وضع قيود ولوائح تقوم بتعطيل وتضخيم العمل المكتبي مما يؤدي لوجود تسلط من طرف بعض العاملين على فئة أخرى من العاملين منهم والتي تعد كبداية للفساد.

<sup>269</sup> - سايح مريم، عبو صبرينة، المرجع السابق، ص.50.

<sup>270</sup> - خرخاش سعاد، دور التغيير التنظيمي في رفع كفاءة وفعالية المؤسسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (أكاديمي) في علوم التسيير، تخصص مراقبة تسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بوزياف، المسيلة، 2015، ص ص.66-68.

فيها حيزًا كبيرًا، هذا ما يؤثر على سير عمليات تنفيذ المشاريع، بالتالي يكس بصورة أو بأخرى على مستوى وبنية الاقتصاد الوطني<sup>(271)</sup>.

إن الفساد يساهم في إضعاف النمو الاقتصادي وتخفيض حوافز الاستثمار سواء لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية كما أشرنا أنيًّا، إذ تضاف الرشوة المدفوعة للمسؤول أو الموظف إلى إجمالي تكلفة المشروع مما يعني زيادة تكاليف الاقتصاد المحلي، وهذا ما يدفع المجال لمنفذي المشروع للتلاعب بالموصفات والمعايير المكرسة في القطاع الخاص، مما ينعكس سلبا على المنظمة<sup>(272)</sup>.

### ثانيا: تفعيل الرقابة في القطاع الخاص

نتيجة المشاريع الاقتصادية والمشروعات الكبرى التي تقوم بها الشركات التجارية والتي تعتبر كأداة كبرى في الهيمنة على جانب النشاط الاقتصادي في غالبية الدول، إذ تأثر على الدولة واقتصادها، وهذا يدعو إلى إحكام رقابة على أعمالها ونشاطها لحماية الاقتصاد الوطني من الخطر الناجم عنها، حتى يتم التأكد من جدية ونية الصادقة في إنشاء الشركة وتحقيق الغايات المشروعة فيها<sup>(273)</sup>.

### 1-تعريف الرقابة

تعد الرقابة بالمفهوم العام والشامل من بين المهام الرئيسية للقيادة الإدارية فبواسطتها تنجز الإدارة أهدافها وتقيس درجة كفاءة جهازها من حيث مدى استخدام الإمكانيات البشرية المادية، ومعرفة

<sup>271</sup> - نزار عبد الأمير تركي الغانمي، جاسم محمد الخزرجي، الفساد المالي والإداري ودوره في تحجيم الاقتصاد العراقي بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، مركز الدراسات الإستراتيجية، جامعة كربلاء، 2017، ص ص.11، 12.

<sup>272</sup> - ليلى عاشور الخزرجي، "ظاهرة الفساد الآثار الاقتصادية ... التداعيات الاجتماعية واستراتيجيات مكافحته"، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 1، ع 2، جامعة النهدين، العراق، 2011، ص.131.

<sup>273</sup> - إياد محمد جاد الحق، "تقييم دور مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركات في المساهمة العامة، دراسة مقارنة بين التشريعات المعمول بها في قطاع غزة والضفة الغربية وقانون الشركات الأردني"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، ع2، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013، ص ص.316-317.

مدى التناسق في الجهود المختلفة لتحقيق الأهداف المسطرة، فالرقابة تعد ضمن الوظائف الحيوية للدول الحديثة<sup>(274)</sup>.

إن وجود رقابة فعالة يعد الخط الأول للدفاع ضد الفساد، وتكريس الرقابة الحقيقية يكون ظل الحوكمة الفعالة باعتبار أن الحوكمة الضعيفة تنتشر نوعا ما على الفساد من خلال إرسال تقارير الرقابة للرؤساء المعنيين بصورة سرية بدلا من إرسالها بصورة علنية إلى الجهة القضائية المختصة<sup>(275)</sup>.

## 2- أهمية تفعيل رقابة في قطاع الخاص

تقوم الرقابة داخل الشركات تجارية على إجراءات وأساليب تعمل على ضبط العمل داخل الشركة وكشف جل الانحرافات ومعالجتها، فالرقابة الحقيقية هي تلك الرقابة السابقة للأحداث والمانعة لحدوث الأخطار، ذلك بهدف تنفيذ الخطط المتوقعة طبقا للمقاييس المقررة، وهذا ما يجعل الرقابة كآلية أخرى للوقاية<sup>(276)</sup>.

من هنا نقول أن العمل على إشراك وتفعيل دور القطاع الخاص في تطبيق الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وتعزيز مفاهيم الشفافية والمساءلة والنزاهة، يُعد من أكثر البرامج نجاح في مكافحة الفساد، وتحقيق الإصلاح المؤسسي الذي يشجع بدوره المنافسة والإدارة الرشيدة، ومنه أصبح

<sup>274</sup> - عينة المسعود، القيادة الإدارية ودورها في عملية الرقابة الإدارية في الإدارة الجزائرية، دراسة ميدانية لخمس بلديات من ولاية الجلفة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص صنع السياسات العامة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010، ص.57-58.

<sup>275</sup> - عبلة سقي، محمد لمين هيشور، المرجع السابق، ص.18-19.

<sup>276</sup> - الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص.379.

من الضروري العمل على تعزيز نوع من الرقابة الداخلية في هذا القطاع، نظرًا للدور الكبير والمهم الذي يلعبه في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية<sup>(277)</sup>.

إن الرقابة الداخلية، وتدقيق الحسابات تعتبر ضمن المبادئ الفعالة في إدارة الأعمال، وتوفير الإطار المناسب للممارسات السلمية والهادفة للقضاء على الفساد داخل القطاع الخاص<sup>(278)</sup>.

### 3-الهدف من رقابة القطاع الخاص

من بين الأمور الناجمة عن مراقبة القطاع الخاص وإعمال إشراكه في مكافحة الفساد نجد سهولة التعرف عن إدارة شركات القطاع الخاص وعلى الهوية الحقيقية للشخصيات المعنوية والطبيعية المشتركة في إنشاءها، كما تساهم في زيادة وكفاءة العمليات، والسعي لمنع قيام القطاع الخاص بإساءة استخدام الإجراءات المنظمة له بما فيها الرخص الممنوحة من طرف الدولة، وتسهيل الخضوع لامتثال القوانين واللوائح المعمول بها، كما تعمل على مراقبة دور الموظفين خاصة منهم الموظفين السابقين والمستقلين بهدف منع تضارب في المصالح<sup>(279)</sup>، والحصول على مصداقية إعداد التقارير المالية، كما تهدف إلى تبني الشركة لنظام حوكمة فعال، باعتبار أن الرقابة في نظام الهادف لتفعيل أداء الشركة<sup>(280)</sup>.

<sup>277</sup> - بوسعيد سارة، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، مذكرة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص ص.90-91.

<sup>278</sup> - المرجع نفسه، ص.91.

<sup>279</sup> - علي حسن عبد الأمير العامري، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية، دراسة مقارنة، ط1 المركز العربي للنشر والتوزيع، ثقافة بلاحدود، القاهرة، 2016، ص.224.

<sup>280</sup> - هدى خليل إبراهيم، "دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد من وجهة نظر محاسبية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع 38، جامعة بغداد، 2014، ص 223.

## المبحث الثاني

### حوكمة الشركات التجارية كآلية لمكافحة الفساد

نظرا للصعوبات التي طرأت على المجتمع الاقتصادي والمالي والأزمات التي شهدتها العالم، التي كان من أبرزها ضعف الإدارة وآليات الرقابة الداخلية، وانعدام الشفافية والمصداقية بالإضافة لغياب الأمانة والمساءلة في الشركات التجارية استوجب الأمر النظر في أهمية استخدام آليات حديثة لاستعادة كفاءة ونزاهة الإدارة وتنظيم الرقابة الداخلية<sup>(281)</sup>.

فمن هنا برز مفهوم حوكمة الشركات كأحد مفاهيم الجديدة التي تهدف لإزالة العراقيل والصعوبات المقيدة للنظم الإدارية في الشركات، ولقد لقي موضوع حوكمة الشركات اهتمام واسع من طرف المنظمات الدولية، التي قامت بتقديم مبادئ للحكومة لتكون بمثابة قواعد مرجعية يتم العودة لها في مدى تطبيقها من أرض الواقع<sup>(282)</sup>.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم حوكمة الشركات في **(المطلب الأول)**، أما في **(المطلب الثاني)** سيخصص للنظر في الآليات المعتمدة عليها لتطبيق الحوكمة كآلية للرقابة من الفساد ومكافحة التجارية.

<sup>281</sup> - تيري أرزقي، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.7.

<sup>282</sup> - حسين عبد الجليل آل عزوي، حوكمة الشركات وأثارها على مستوى الإقحام في المعلومات، المحاسبة (دراسة اختيارية على شركات المساهمة العامة في المملكة السعودية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2010، ص.2.



## المطلب الأول

### مفهوم حوكمة الشركات التجارية

ارتبطت حوكمة الشركات ارتباطا وثيقا بالأزمات المالية والاقتصادية ولقد بنيت هذه الأزمات أنّ عدم تطبيق حوكمة الشركات قد ضاعف من حدتها، ولقد زاد الاهتمام بمفهوم الحوكمة في الآونة الأخيرة نظرا للأهمية الخاصة والنفع الذي تعود به كل الشركات وعلى المجتمع بأسره<sup>(283)</sup>، بالرغم من أن مفهوم الحوكمة لا يزال مبهما بعض الشيء لدى الكثير من فئات المجتمع حيث أنه لا يوجد إجماع لتعريف موحد للحوكمة(الفرع الأول)، إلا أنها تتميز بعدة سمات فعالة تدور في إطار العمل على محاربة الفساد في الشركات التجارية أو هو ما يعرف بخصائص حوكمة الشركات (الفرع الثاني)، كما تهدف كذلك لتعزيز مبادئ من شأنها خلق قواعد تكون مرجعية لدى كافة الشركات وتكون ملزمة التقيد بها (الفرع الثالث) هذا وكما تقوم حوكمة الشركات على تنظيم علاقات بين الأطراف الرئيسية في الشركة وتحدد مسؤوليات كل طرف وحقوقه (الفرع الرابع).

### الفرع الأول

#### تعريف حوكمة الشركات (cororetgvrnonce)

بالرغم من حداثة مفهوم حوكمة الشركات إلا أن هناك عدة تعريفات تضمنته وهذا نتيجة طبيعة دور الحكومة في الوسط الاقتصادي المعاصر مما أدى إلى الاهتمام به من مختلف المستويات. حيث عرفت منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية (oecd) على أنها: "مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها ومساهميها وذوي المصلحة الآخرين، وتقدم حوكمة الشركات

<sup>283</sup> - مركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبوظبي، مركز الحوكمة، أبوظبي، د.س.ن، ص 4.

أيضا الهيكل الذي من خلاله توضع أهداف الشركة وتحديد وسائل إنجاز تلك الأهداف والرقابة على الأداء" (284).

وعرفها أيضا تقرير (codburu) عام 1992 أن "حكومة الشركات هي نظام بمقتضاه تدار الشركات وتراقب" (285).

كما عرفت أيضا لجنة "Calbury" في سنة 1992 أنها النظام الذي يتم توجيه ورقابة أداء الشركات ويأتي أيضا تعريف البنك الدولي للحوكمة على النحو التالي: الحوكمة هي الطريقة التي تمارس بها السلطة في تسيير وإدارة موارد الدولة الاقتصادية والاجتماعية من أجل التنمية (286).

كما حول العديد من الباحثين التوصل إلى تعريف دقيق لها، فقد عرفوها على أنه: "النظام الذي يتم من خلاله توجيه أعمال الشركة ومراقبتها على أعلى مستوى من أجل تحقيق أهدافها، والوفاء بالمعايير اللازمة للمسؤولية والنزاهة والشفافية" (287). من هنا يتضح أن مفهوم الحوكمة له ارتباط بالوقاية من الفساد ومكافحته.

284- أفروخ رانيا، دور حوكمة الشركات في تحسين أداء المؤسسات -دراسة حالة أليانس لتأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وحاكمة مؤسسات، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص.16.

285- بروش زين الدين، دهمي جابر، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري، أعمال الملتقى الدولي حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص.4.


286- خرخاش جميلة، المرجع السابق، ص ص 33-34.

287- حسين عبد الجليل آل عزوي، مرجع سابق، ص.9.

## الفرع الثاني

### خصائص حوكمة الشركات التجارية

شكل رقم 1: يوضح خصائص حوكمة الشركات



هناك مجموعة من المميزات التي تتضمنها حوكمة الشركات ونجد من بينها:

#### -الانضباط

ونقصد بالانضباط: ذلك السلوك الأخلاقي المهني المناسب والصحيح للممارسات التي قوم بها طاقم الشركة في أي مستوى من مستويات الإدارة<sup>(288)</sup>

#### -المساءلة:

نعني بالمساءلة إمكانية تقييم وتقدير أعمال الإدارة التنفيذية وكذا التأكد من مدى قيامها بتنفيذ الأعمال والدور الذي من شأنه أن يضمن القيام بكافة المهامات على وجه الدقة والوضوح من طرف

<sup>288</sup>- خرخاش جميلة، المرجع السابق، ص.36.

موظفي الشركة وذلك من خلال تقديم دورية عن نتائج الأعمال ومدى نجاعتهم في تنفيذها وكذا حق المساهمين في المساءلة والمقاضاة في حقوقهم التي تشمل مساءلة الإدارة التنفيذية ومساءلة مجلس الإدارة (289).

#### -العدالة والمساواة:

تهدف العدالة والمساواة داخل الشركة إلى احترام حقوق كل من أفراد وعمال الشركات من أصحاب المصلحة، ومدى مشاركة أفراد المجتمع في إنشاء وتقرير عملية التنمية وتحملهم لأعبائها، ودرجة التوزيع العادل للموارد في المجتمع (290).

#### -الشفافية والإفصاح:

ونقصد بالشفافية تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث في الشركة، مع الحرية في الإفصاح عن كافة المعلومات والأعمال المقدمة، وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالشركات ونزع الغموض عنها (291).

#### -الاستقلالية:

ونعني بالاستقلالية غياب أي نوع من أنواع الضغوطات غير اللازمة للعمل، فالهدف من حوكمة الشركات الابتعاد عن كافة التأثيرات والضغوطات غير الضرورية لأداء المهام بشكل سليم (292).

<sup>289</sup> - بوشلاح مريم، دحموش كريمة، المرجع السابق، ص ص 14-15.

<sup>290</sup> - براهيمة كززة، دور التحقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات (دراسة مؤسسة المحركات EMO الخروب ولاية قسنطينة) مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2014، ص.14.

<sup>291</sup> - حجاج إيمان، لبييض سارة، دور حوكمة الشركات في تحسين أداء المؤسسة الاقتصادية العمومية -البنك المركزي المالي نموذجاً-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016، ص.28.

<sup>292</sup> - أفروخ رانية، مرجع سابق، ص.19.

**-المسؤولية:**


تكون المسؤولية في الشركة أمام جميع الأطراف ذوي المصلحة، فالمسؤولية توفر هيكل تنظيمي واضح ومحدد لنقاط السلطة، ومحاسبة المسؤولين عند اتخاذ قراراتهم وهناك نوع آخر من المسؤولية ويصطلح عليه المسؤولية الاجتماعية ونعني بها النظر إلى الشركة كمواطن جيد وكشركة وطنية مجتمعة لتحقيق مصالح وطنية ومصالح المجتمع مع الاستخدام العادل للموارد الطبيعية لكافة المنتفعين، حتى وإن كانت هذه الموارد محددة<sup>(293)</sup>.

**الفرع الثالث****مبادئ حكومة الشركات**

تتركز حكومة الشركات على مجموعة من المعايير العامة التي لا بد من توافرها في الشركات والتي يجب أن تعتمد عليها كل من الجهات الرقابية وأعضاء مجالس إدارات الشركات والإدارات التنفيذية وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

<sup>293</sup> - بوشلاح مريم، دحموش كريمة، المرجع سابق، ص ص 15-16.

الشكل رقم 2: يوضح مبادئ حوكمة الشركات



المصدر 2: حجاج إيمان، بيض عمارة، المرجع السابق، ص ص.30-31.

### -حقوق المساهمين

يجدر أن يكون نظام حوكمة الشركات نظام فعال يدافع ويسهل أعمال حقوق المساهمين وحصولهم على المعلومات التي لهم حق في الإطلاع عليها كحق الحصول على المعلومات عن القرارات المتخذة في الشركة مثلا ... (294).

<sup>294</sup> -عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المعارف العربية، الدار الجامعية، القاهرة، 2007، ص.36.

**-مسؤولية مجلس الإدارة**

يستوجب من حوكمة الشركات أن يقدم استراتيجية للمؤسسة، ورقابة فعلية للتسيير من طرف مجلس الإدارة وبالإضافة لمسؤولية وأمانة مجلس الإدارة نحو الشركات والمساهمين وتقديم تقارير دقيقة ومفصلة وضمن تطبيق القوانين<sup>(295)</sup>.

**-الإفصاح والشفافية**

ونقصد بالشفافية والإفصاح هنا إلتزام الشركة بتوفير كافة البيانات والمعلومات المتصلة بتأسيس الشركة، وضرورية مصداقيتها مع السماح بالإطلاع عليها وتوصيلها بصفة ملائمة حتى يستفيد منها المستثمرون المحتملون، عدا المعلومات التي يكون من شأنها إلحاق ضرر بمصالح الشركة والمساس بسريتها<sup>(296)</sup>.

**-حقوق أصحاب المصلحة**

على إطار حوكمة الشركات أن تعترف بمختلف حقوق من له مصلحة مع الشركة من مساهمين وعاملين دائنين...، وذلك لخلق ثروة وبناء قدرة الشركة والعمل على تطويرها<sup>(297)</sup>.

**-ضمان وجود أساس إطار فعال لحكومة الشركات**

يقضي هذا المبدأ ضرورة توفير الأساس اللازم لتعطيل إطار حوكمة الشركات بهدف ضمان شفافية وقدرة الأسواق المالية وكفاءتها مع ما يتضمنه القانون، كما يتم تحديد وتوزيع المهام لدى مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية<sup>(298)</sup>.

<sup>295</sup> - خرخاش جميلة، مرجع سابق، ص.45.

<sup>296</sup> - أحمد رجب عبد الملك، "دور حوكمة الشركات في تحديد السعر العادل للأسهم في سوق الأوراق المالية...دراسة تحليلية"، مجلة كلية التجارة العالمية، عدد 1، المجلد 45، مدرسة المحاسبة بكلية التجارة، جامعة موهاج، الإسكندرية، 2008، ص.12.

<sup>297</sup> - أماني خالد بورسلي، حوكمة الشركات (أثار تضيق معايير ومبادئ الحوكمة الحديثة أسس التقييم)، مكتبة أفاق، 2011، ص.45.

<sup>298</sup> - أنظر المادة 13 من الأمر رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق.


### - المعاملة المتساوية للمساهمين

يستلزم على إطار حكومة الشركات أن يضمن معاملات متكافئة لجميع المساهمين وعلى حد سواء، كما يجب أن يكون لكافة الأسهم الحقوق نفسها، ويجب أن تتاح فرص لكامل المساهمين لتعويض مناسب عند تعرض حقوقهم للانتهاك<sup>(299)</sup>.

### الفرع الرابع

### الأطراف المعنية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات

هناك أربع أطراف رئيسية تتأثر في التطبيق الصحيح لقواعد حكومة الشركات، وتحدد مدى درجة نجاح أو فشل في تطبيق القواعد وتتمثل هذه الأطراف كالتالي:  
شكل رقم 3: يوضح الأطراف المعنية لحوكمة الشركات



المصدر 2: لحضر لعروس، دور آليات حكومة الشركات في مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، ص.20.

<sup>299</sup> - مركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة، المرجع السابق، ص.17.



**1-المساهمون (les actionnaires):**

وهم من لديهم الأسهم ويكون ذلك بتقديم رأس المال الشركة بواسطة ملكيتهم، مقابل أرباح لاستثماراتهم وتحطيم شأن الشركة على المدى البعيد، وهم من يملكون الحق في اختيار أعضاء مجلس الإدارة المكلفين بحماية حقوقهم والحرص عليها<sup>(300)</sup>.

**2-مجلس الإدارة (conseil d'administration):**

هو عبارة عن مجلس يتشكل من مجموعة من ممثلين للمساهمين، وكذا الأطراف، يتم انتخابهم للقيام بممارسة سلطة إدارة أعمال الشركة. كما يقوم المجلس بالرقابة على أدائهم ورسم السياسات العامة للمؤسسة وطرق المحافظة على حقوق المساهمين<sup>(301)</sup>.

**3-الإدارة (l'administration):**

وهي الجهة المسؤولة عن الإدارية الفعلية للمؤسسة وتقديم التقارير التوضيحية العامة بالأداء الفعال إلى مجلس الإدارة. كما تعتبر مسؤولة عن زيادة قيمة الأرباح وحقيقة الشفافية في تقديم المعلومات والإفصاح عنها<sup>(302)</sup>.

<sup>300</sup> - لخضر لعروسي، دور آليات حوكمة الشركات في مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص بنوك مالية ومحاسبة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص.20.

<sup>301</sup> - بوشلاح مريم، دحموش كريمة، المرجع السابق، ص.13.

<sup>302</sup> - أفروخ رانيا، مرجع سابق، ص.23.

#### 4- أصحاب المصالح (les parties prenantes)

هم الأطراف الذين يتمتعون بمصالح داخلية للمؤسسة مثل الموظفين، العمال، الوسطاء، المالين والدائنين و يجدر الإشارة على أنه قد تكون مصالح هذه الأطراف متعارضة مختلفة في بعض الأوقات<sup>(303)</sup>.

ويتأثر مفهوم حوكمة الشركات بشكل ملحوظ بالعلاقات بين هذه الأطراف والتي تعتبر ذات قيمة عالية في معادلة العلاقات في الشركة، فهم الذين يدفعون بالشركة إلى زيادة الإنتاج وتقديم الخدمات وبدونهم لا تستطيع الإدارة الاستمرار في منع الاستراتيجية الموضوعية للمؤسسة<sup>(304)</sup>.

#### المطلب الثاني

#### آليات تطبيق حوكمة الشركات التجارية للوقاية من الفساد

تلعب الحوكمة دورا مهما في معالجة المشاكل التي تعاني منها الشركة، وذلك من خلال مجموعة من الآليات الرقابية والتي صنفت بدورها إلى آليات داخلية وآليات خارجية. والتي تحدد الصلاحيات والتي يمكن أن تؤثر على قرارات الإدارة، وتضبط السلوك، وتحد من تضارب المصالح، ومن مساحة التقديرية للمديرين والسيطرة عليها<sup>(305)</sup>، ولقد تعددت الآراء حول تصنيف أنواع آليات حوكمة الشركات التجارية إلا أن أغلب الدراسات التي اهتمت بهذا المجال اعتمدت على نوعين من الآليات التي تندرج ضمنها حوكمة الشركات، آليات داخلية (الفرع الأول) وآليات حوكمة خارجية (الفرع الثاني).

<sup>303</sup> - محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، القاهرة، 2006، ص.18.

<sup>304</sup> - حجاج إيمان، لبيض سارة، مرجع سابق، ص.33.

<sup>305</sup> - سناء عبد الرحيم، هيكل حوكمة الشركات، محاضرة مقدمة كجزء من متطلبات مادة حوكمة وزيادة الأعمال، إدارة الأعمال، الفصل الثالث، قسم إدارة الأعمال، الدراسات العليا، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2020، ص.4.

## الفرع الأول

## الآليات الداخلية لحوكمة الشركات

تتصب آليات الحوكمة الداخلية على أنشطة وفعاليات الشركة واتخاذ كافة المعايير اللازمة لتحقيق أهداف الشركة، فإن الناشطين والباحثين في مجال حوكمة الشركة يعتبرون أن مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك إدارة الشركة (أولاً)، إلى جانب المهام والوظائف العديدة التي تتمتع بها لجنة التدقيق والتي يصطلح عليها بلجنة المراجعة (ثانياً)، من مراجعة للكشوفات والتوصية بالتعيين والمكافآت... إلخ، وإضافة إلى لجنة المكافآت (ثالثاً) تعنى بدورها بتحديد المكافآت واتخاذ الخطوات اللازمة ووضع سياسات لمزايا الإدارة ومراجعتها هذا وكما توضع المهارات والخبرات المطلوب توفرها لدى أعضاء مجلس الإدارة وكذا وضع آليات شفافية التعيين ومهام أخرى من قبل لجنة التعينات (رابعاً)، و زيادة قدرة المواطنين في مساءلة الشركة وفقاً للجنة التدقيق الداخلي (خامساً).

## أولاً: مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة من أفضل الأجهزة في رقابة سلوك الإدارة، حيث أنه يقوم بحماية رأس المال المستثمرين في الشركة من الاستغلال الخاطئ من طرفها، وذلك وفق الصلاحيات القانونية التي يتمتع بها المجلس في تعيين وإعفاء ومكافئة الإدارة العليا.

كما يكون مجلس إدارة الشركة مسؤولاً عن وضع السياسات العامة للشركة والإشراف على تنفيذها، وتتمتع أيضاً بالمسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها والتشريعات ذات العلاقة بأعمال الشركة ونشاطاتها<sup>(306)</sup>.

<sup>306</sup> - منير قوتال، دور التدقيق الداخلي في حوكمة الشركات التجارية، تحليل آراء مجموعة من الأكاديميين والمهنيين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2013/2014، ص.53.

## ثانياً: لجنة المراجعة

لجنة المراجعة يطلق عليها أيضاً بمصطلح "لجنة التدقيق" فهي ضمن المفاهيم الجديدة التي حظيت باهتمام العديد من الدول<sup>(307)</sup>، ويعود هذا الاهتمام لدور الذي تلعبه كوسيلة من وسائل حوكمة الشركات التي تعزز الثقة والشفافية في المعلومات المالية المصرح بها في الشركة، وذلك عن طريق إعداد التقارير المالية وإشرافها على وظيفة التدقيق الداخلي في الشركة بالإضافة لدعم هيئات التدقيق الخارجي، وزيادة استقلاليتها، ضف على ذلك دورها في التأكيد على الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات<sup>(308)</sup>.

## ثالثاً: لجنة المكافآت

تسعى معظم الدراسات الخاصة بحوكمة الشركات والتوصيات الصادرة عن الجهات المهمة بها بأنها يستوجب تشكيل لجان المكافآت من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، وفي اختصاص الشركات المملوكة للدولة فقد تضمنت إرشادات منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OCED" تأكيد على أهمية أن تكون المكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا معقولة، وذلك من أجل ضمان مصالح الشركة في الأمد البعيد<sup>(309)</sup>.

## رابعاً: لجنة التعيينات

توافق على المواصفات الوظيفية للأماكن الشاغرة في مجلس الإدارة كما تكون مسؤولة عن ترشيح المؤهلين للتقدم لانتخابات المجلس والمرشحين لهذه المناصب قادرين على أدائها بصفة موضوعية، وتكون مسؤولة عن مراجعة الإرشادات الخاصة بتحديد تلك الإرشادات<sup>(310)</sup>.

<sup>307</sup> - لخضر لعروس، مرجع سابق، ص. 25.

<sup>308</sup> - بروش زين الدين، دهيمي جابر، مرجع سابق، ص. 14.

<sup>309</sup> - بن سمينة عزيزة، طبني مريم، حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التعاوني، أعمال الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير، تجارب الدول"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، يومي 03، 04 ديسمبر 2012، ص. 09.

<sup>310</sup> - إبراهيم محمد علي الجزائري، بشرى فاضل خضير، أ نموذج مقترح للإفصاح عن حوكمة الشركات وألياتها الداخلية، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العدد 39، بغداد، 2014، ص. 335.

**خامسا: التدقيق الداخلي**

تلعب وظيفة التدقيق الداخلي دورا فعلا في نظام الحوكمة، حيث أنها تعزز هذه العملية، وذلك برفع قدرة المواطنين على مساءلة الشركة، إذ يقوم المدققون الداخليين من خلال الأنشطة التي يمارسونها بزيادة المصداقية، العدالة، تحسين سلوك الموظفين العاملين في الشركات المملوكة للدولة وتحفظ من الفساد الإداري والمالي وما ينجم من مخاطر عنهما<sup>(311)</sup>.

**الفرع الثاني****الآليات الخارجية لحوكمة الشركات**

إلى جانب الآليات الداخلية، تقوم حوكمة الشركات على نوع آخر من الآليات المعروفة بآليات حوكمة خارجية والتي تعني بها الرقابة التي يمارسها أصحاب المصالح. تتمثل آليات حوكمة الشركات الخارجية بالرقابة التي يمارسها أصحاب المصالح الخارجيين عن الشركة، والضغطات التي تطبقها المنظمات الدولية المهمة بهذا الموضوع<sup>(312)</sup>، ومن بين أهم الآليات الخارجية لحوكمة الشركات نجد منافسة سوق المنتجات وسوق العمل (أولا) إلى جانب آلية الإدماجات والإستحواذات (ثانيا) وآلية التدقيق الخارجي (ثالثا) والذي عبر عن التحقق المستقل من دفاتر حسابات الشركة وكما تقوم الحوكمة الخارجية للشركات على آلية التشريع والقوانين (رابعا) إضافة إلى آليات حوكمة خارجية أخرى (خامسا) تؤثر بدورها على فعالية حوكمة بطرق مكملة للآليات الأخرى.

**أولا: مناقشة سوق المنتجات (الخدمات) وسوق العمل**

تعتبر منافسة المنتجات (الخدمات) أحد أهم آليات حوكمة الشركات، إذ أن الأسواق التي تعزز المنافسة توفر تحسين أداء الشركات وتضمن كفاءة مواردها وهذه الأسواق تلزم الشركات بالعمل بكفاءة

<sup>311</sup> - هيدوب ليلي ريمية، المراجعة كمدخل لحوكمة الشركات (دراسة حالة المؤسسة الوطنية للأشغال في الأبار(ENTP)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع العلوم التجارية، تخصص محاسبة وجبائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرياح، ورقلة، 2012، ص.27.

<sup>312</sup> - بروش زين الدين، دهيمي جابر، مرجع سابق، ص.16.

وزيادة انتاجها حتى لا تفقد حصتها في الأسواق إذ أن التنافس في السوق يخفض من تكلفة السلع والخدمات ويشجع الابتكار والريادية في الأعمال منه فإن الإدارة إذ لم تقم بواجبتها بشكل صحيح سوف تفشل في منافسة الناشطة في مجال الصناعة مما يعرضها للإفلاس<sup>(313)</sup>.

### ثانيا: الاندماجات والاستحوادات

من المؤكد أن الاندماجات والمكتسبات من بين الوسائل القديمة لإعادة هيكلة في قطاع الشركات في جميع أنحاء العالم، فهي آليات مهمة لحوكمة الشركات، وبدونها لا يمكن السيطرة على سلوك الإدارة بشكل فعال، حيث غالبا يتم الاستغناء عن خدمات الإدارة ذات الأداء المنخفض عند عملية الاندماج والاكْتساب<sup>(314)</sup>.

### ثالثا: التدقيق الخارجي

هي عملية يقوم بها المدقق المستقل وذلك بفحص القوائم المالية وسجلات المحاسبة وذلك بهدف إعطاء رأي عن مدى عدالة القوائم المالية وحسابات الشركة والتزامها بمعايير المحاسبة المقبولة عموما، حيث يشكل التدقيق الخارجي حجر زاوية بحوكمة جيدة للشركات المملوكة للدولة إذ يسعى المدققون الخارجون لمساعدة هذه الشركات من تحقيق المساءلة والنزاهة وتطوير العمليات فيها، ويؤكد معهد المدققين الخارجيين في الولايات المتحدة الأمريكية على أن دور التدقيق الخارجي تطور مسؤوليات الحوكمة سواء في الإشراف، التبصر، أو الحكمة.

يعمل الإشراف على تحقيق إذ كانت الشركة مملوكة لدولة تعمل ما هو مفروض أن تعمله ويساعد في اكتشاف ومحاربة الفساد الإداري والمالي.

<sup>313</sup> - سليمان رشيدة، دور آليات الحوكمة في تحسين الأداء المالي لشركة التأمين (دراسة حالة شركة CRMA للتأمينات)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وحوكمة الشركات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص.30.

<sup>314</sup> - بروش زين الدين، دهيمي جابر، مرجع سابق، ص.16.

يساعد التبصير متخذي القرارات، حيث يزودهم بتقويم مستقل للبرامج والسياسات، العمليات والنتائج.

تقوم الحكمة بتحديد الاتجاهات والصعوبات التي تواجهها الشركة ولتطبيق كل دور من هذه الأدوار يستعمل المدققون الخارجيين من التدقيق المالي، تدقيق الأداء والتحقق من الخدمات الاستثمارية<sup>(315)</sup>.

#### رابعاً: التشريع والقوانين

غالباً ما تشكل وتأثر الآليات على التفاعلات التي تنشأ بين الفاعلين الذين يشتركون بصفة مباشرة في عملية الحوكمة، لقد أثرت بعض التشريعات على الفاعلين الأساسيين في عملية الحوكمة ليس فيما يتصل بدورهم ووظيفتهم في هذه العملية، بل على كيفية تفاعلهم مع بعضهم<sup>(316)</sup>.

#### خامساً: آليات خارجية أخرى

إضافة إلى الآليات المقدمة ذكرها، يمكن إشارة إلى أن هنالك آليات خارجية أخرى لحوكمة الشركات والتي تؤثر على فعالية الحوكمة بطرق مكملة للآليات الأخرى من خلال مصالح أصحاب المصلحة في الشركة<sup>(317)</sup>، فعلى سبيل المثال تمارس منظمة الشفافية ضغوط هائلة على الدول

<sup>315</sup> - هيدوب ليلي ريمة، المرجع سابق، ص.29.

<sup>316</sup> - خلال عزيزة، دور المراجعة في تطبيق حوكمة الشركات، دراسة حالة شركة Sarspro trop، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015، ص.64.

<sup>317</sup> - خلال عزيزة، المرجع السابق، ص.64-65.

والحكومات بهدف مناهضة الفساد المالي والإداري، كما تضغط بدورها منظمة التجارة الدولية<sup>(318)</sup>، من أجل تحسين النظم المالية والمحاسبة<sup>(319)</sup>.

---

<sup>318</sup> - منظمة التجارة الدولية هي منظمة عالمية مقرها جنيف سويسرا مهمتها الأساسية ضمان اكتساب التجارة بأكبر قدر من الحرية والسلامة، وهي المنظمة الوحيدة المختصة بقوانين الدولية المعنية بالتجارة، من بين الأهداف التي تسعى إليها المنظمة إقامة عالم اقتصادي يوده الثقة والضمن وأشهر مبادئها الشفافية والمعاملات الوطنية.

<sup>319</sup> - بوشلاح مريم، محمود كريمة، المرجع السابق، ص.27.



خاتمة

سيطر الفساد على جميع المجتمعات والبلدان المتطورة منها والنامية، وعلى كافة القطاعات فهو ضمن أشد الأمراض فتكا بالتنمية والاقتصاد لأي بلد كان، ولقد ألحق أضراراً معتبرة لمجمل الشركات العالمية، مما أدى إلى ضرورة انتهاج آليات لمناهضته<sup>(320)</sup>.

يعد القطاع الخاص ضمن أكثر القطاعات عرضه للفساد، وذلك من حيث الرشاوي والعمولات الواقعة فيه، وبالرغم من وجود نظام وتعليمات في الإفصاح، إلا أن هنالك ضعفاً بشكل عام في آلية مراقبة الشركات وفي مجالات نشاطها، إضافة إلى غياب معلومات واضحة ومنشورة حول الفساد المتداول في القطاع الخاص، وذلك باعتبار أن هذا الأخير لا ينشر أي معلومات حول أفعال الفساد المتواجدة فيه، وكما أن وسائل الإعلام لا تقوم هي أيضاً بالدور الاستقصائي الكافي حول كشف مثل هاته الأعمال، هذا وبالرغم من الدور الفعال الذي تلعبه مدونة قواعد السلوك الخاصة في هذا القطاع وذلك من خلال نشر مبادئ النزاهة والشفافية في العمل داخل الشركات التجارية، إلا أنه لم يتم تفعيلها بشكل إلزامي، مما يترك الحرية في الأخذ بها من عدمها وهذا ما يجعل ثغرة في التكريس الفعال لتدابير وإجراءات ملائمة من أجل كبح الفساد في القطاع الخاص، مما يستدعي إعادة النظر في مثل هذه المسائل. ووظف إلى ذلك أنه وبالرغم من وجود أطر قانونية ناظمة للعمل داخل القطاع الخاص إلا أن هذه الأطر بحاجة ماسة إلى تعديل حتى تصبح متناسبة مع نشاط الشركات التجارية وعلاقاتها، كما أن موضوع الفساد داخل القطاع يفتقر إلى دراسات واضحة عنه وعن طبيعته.

توحي النظرية والممارسة على السواء بأنه لا وجود لرد شاف ومبرر يمكن اعتماده في جميع الحالات بمجرد سن قوانين تعني بمكافحة الفساد، ما لم يكن هنالك تكريس لهذه القوانين بجدية في القضاء على الفساد ومنعه داخل القطاع الخاص، وفي كل القطاعات والمجالات عموماً فثمة نوعان مختلفان لكنهما مرتبطان بالفساد، فهنالك الفساد المتعلق بكبار المسؤولين والشخصيات السياسية وذات المناصب المرموقة، والتي تتورط فيه عادة الشركات المتعددة الجنسيات أو الشركات المحلية الكبيرة

<sup>320</sup> - حمودي مصطفى جمال الدين، المرجع السابق، ص 07.

وكذا الفساد اللصيق بكيفية اضطلاع الحكومة بأنشطتها الاعتبارية من قبل جباية الضرائب، الجمارك، والترخيص والتفتيش.

كما يمكن اعتبار تضارب المصالح وغياب المنافسة العادلة ضمن أبرز أوجه الفساد في القطاع الخاص كذلك، في حين أن أغلب الحكومات والهيئات الدولية وجدت أن ظاهرة الفساد لا يمكن علاجها إلا بالاعتماد على استراتيجيات فعالة تبدأ هذه الأخيرة عند الاعتراف بوجود مشكلة الفساد أولاً وأثارها السلبية، والرغبة في وضع حد لها ومكافحتها من جهة ثانية.

يمكن أن نستنتج عند دراسة موضوع إقحام الشركات التجارية في مكافحة الفساد النقص الكبير في وجود دراسات سابقة وقواعد قانونية معقدة بخصوص الموضوع وبكافة جوانبه مما يصعب علينا الإحاطة والإلمام بكافة التفاصيل، إلا أنه تمكنا من الوصول إلى بعض الاقتراحات والتوصيات التي رأيناها ضرورية لتكريس معايير فعالة لمكافحة الفساد في القطاع الخاص، وذلك من حيث:

- ضرورة القيام بحملات توعية وتفتيش عن الفساد وصوره وأشكاله بهدف نشر ثقافة مكافحة الفساد في القطاع الخاص.

- تجريم كافة صور الفساد، لاسيما الفساد الذي يقع في إطار النشاط التجاري الدولي، وأهمية صياغة مفهوم محدد ودقيق للفساد.

- البحث عن آليات فعالة في الرقابة والمحاسبة الداخلية، وإنشاء وحدات رقابية في كل شركة.  
- إعداد توجيهات تدعيمية للشركات، وذلك بغية تسهيل امتثالها لقوانين ومعايير دولية خاصة بمكافحة الفساد، كما يمكن للدول أن تقدم بدورها توجيهات ومنشورات ومعلومات بشأن النصوص القانونية السارية وطرق الامتثال لها، وذلك من أجل ضمان أداء أكثر للشركات التجارية بتدابير مواجهة الفساد، من خلال إمكانية إطلاعها على القوانين الواجبة التطبيق.

- تكريس المساءلة وتحقيق شفافية العقود الوطنية والدولية للشركات التجارية.

- إعداد تقارير دورية، ودراسات وإحصائيات متجددة كل فترة حول الفساد في القطاع الخاص.

-تشجيع وسائل الإعلام من أجل الإفصاح عن الممارسات الفاسدة، وتفعيل الرقابة، وتعزيز آليات المساءلة الخارجية.

- إشراك القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام في إطار الالتزام بمقتضيات الإدارة الرشدة وذلك بالنظر إلى الدور الذي يوليه القطاع الخاص في عملية التنمية الاقتصادية.

-بناء قاعدة حوار ما بين القطاعين العام والخاص، باعتبارها كأداة تضمن مناخ عمل مناسب في كلا القطاعين لاسيما أنه يجعل الشركات التجارية على دراية (علم)، بتوجيهات وسياسات المنتهجة في الدولة.

-ضمان مبادئ المسؤولية والنزاهة لدى القيادات السياسية العليا، مع ضرورة إصلاح الاقتصاد الوطني، من خلال دعم الممارسات الشفافة في النشاط الاقتصادي.

-دعم الجهود الدولية غير الحكومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

-استقبال شكاوي وتظلمات المواطنين وكافة المبلغين عن جرائم الفساد الواقعة في القطاع الخاص لدى هيئة مختصة للإبلاغ، وذلك نتيجة عزوفهم عن التبليغ خوفا من المتابعة والتهديد.

-تفعيل مدونة قواعد السلوك لدى القطاع الخاص، وقواعد لحوكمة الشركات نتيجة الدور الفعال الذي تلعبه في القضاء على الفساد، والسعي إلى تطبيقها في الشركات التجارية، وسن نصوص وقواعد قانونية إلزامية تهدف لقمع الفساد في القطاع، مع فرض عقوبات ملائمة ورداعة في حالة مخالفتها، ذلك لزيادة نزاهة القوانين وشفافية القواعد المطبقة في هاته الشركات، مما يؤدي إلى زيادة كفاءتها الاقتصادية.

في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الهدف النهائي من وضع آليات وتدابير محاربة الفساد في القطاع الخاص، يكمن في فتح المجال للقطاع الخاص أولا وإشراكه إلى جانب القطاع العام في عدة تدابير تحكم مواجهة الفساد ومنعه، وذلك بخلق بيئة نظيفة خالية من الفساد، يسودها جو النزاهة والشفافية والمساءلة في التسيير وتوجيه الشركات التجارية للحدز أثناء تعاملاتها مع الأنظمة الفاسدة.

# قائمة المراجع

## أولاً: باللغة العربية

## أ-الكتب

1. أماني خالد بورسلي، حوكمة الشركات (أثار تضيق معايير ومبادئ الحوكمة الحديثة أسس التقييم)، مكتبة أفاق، الكويت، 2011.
2. تودور تاغاريف (todor tagarev) وآخرون، بناء النزاهة والحد من الفساد في قطاع الدفاع، خلاصة وفية لأفضل الممارسات، مركز جنيف لرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، جنيف، 2010.
3. خالد شعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد (دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول)، مركز العقد الإجتماعي، القاهرة، 2011.
4. سوجيت شودري، ريتشارد ستيبي، مكافحة الفساد (أطر دستورية لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)، مركز العمليات الانتقالية الدستورية، الأمم المتحدة، 2014.
5. السيد عبد الفتاح، أباطرة الفساد، وزراء ورجال أعمال نهبوا ثروات مصر بلاغ لنائب العام...!، دار الحياة للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.س.ن).
6. صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، (جرائم الفساد)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.
7. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي، 1994.
8. عبد الرحمن محمد العيساوي، سيكولوجية الفساد والأخلاق والشفافية، دار الفكر الجامعي، جامعة القاهرة، 2001.
9. عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المعارف العربية، الدار الجامعية، القاهرة، 2007.
10. عرفات أسامة، المنظمات الدولية، ج1، ط1، دار الإجابة للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، 2018.
11. علي حسن عبد الأمير العامري، النظام القانوني للرقابة الإدارية الخارجية، دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016.

12. **عماد الشيخ داود**، الفساد والحكم الصالح لبحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، ط2، بيروت، 2001.
13. **العومري ياسر**، **محمود علاونة**، تقييم الالتزام بالتدابير الوقائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، منظمة الشفافية الدولية، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة -أمان، فلسطين، 2010.
14. **غراهام داولينغ**، تعريب وليد شحادة، تكوين سمعة الشركة، الهوية والصورة والأداء، مكتبة العبيكان للنشر، د.بلد النشر، 2003.
15. **فاروق عبد الخالق**، اقتصاديات الفساد في مصر، كيف جرى إفساد مصر والمصريين (1974-2010)، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2011.
16. **محمد جمعة عبدو**، الفساد، أسبابه...ظواهره...اثاره، الوقاية منه، ملحق مع الكتاب دراسة عن الحالة الليبية ومؤشراتها من 2010-2018، الوكالة الليبية للترقيم الدولي الموحد للكتاب، دار الكتاب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 2019.
17. **محمد مصطفى سليمان**، حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، القاهرة، 2006.
18. **محمود عبد الفتاح**، مصريين بلا حدود -عين على مصر [الدليل التدريبي لورشة عمل المحامين، أشكال الفساد وآليات مواجهته وتوثيقه قانونيا في قطاعات مختلفة، "اتفاقية مكافحة الفساد وآليات تفعيلها"]، الصندوق العربي لحقوق الإنسان، د.ب.ن، 2013.
19. **محمود عبد الهادي علي**، تقرير حول النزاهة والشفافية والمساءلة في عمل الهيئات المحلية في قطاع غزة 2012، سلسلة تقارير (59)، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، فلسطين، 2012.
20. **مصلح عبير**، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة -أمان، فلسطين، 2007.
21. **مصلح عبير**، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، ط3، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة -أمان، القدس، 2013.

22. نزار عبد الأمير تركي الغانمي، جاسم محمد الخزرجي، الفساد المالي والإداري ودوره في تحجيم الاقتصاد العراقي بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام 2003، مركز الدراسات الإستراتيجية، جامعة كربلاء، 2017.

23. وليد إبراهيم الدوسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الشركة العربية المتحدة لتسويق والتوريدات، القاهرة، 2012.

## ب- الأطروحات والمذكرات الجامعية

### ب-1- أطروحات الدكتوراه

1. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

2. بساقلية محمد ناصر، التعاون الدولي على محاربة الفساد في المعاملات التجارية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر - 01 - 2012.

3. بن عودة حورية، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياصب، سيدي بلعباس، 2016.

4. حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

5. قادري لطفى محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

6. لخضر لعروسي، دور آليات حوكمة الشركات في مكافحة مظاهر الغش المالي والمحاسبي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص بنوك مالية



- ومحاسبة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.
7. **مهري محمد أمين**، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن يوسف بن خدة، 2017.
8. **موري سفيان**، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
- ب-2-رسائل الماجستير**
1. **براهمة كنزة**، دور التحقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات (دراسة مؤسسة المحركات EMO الخروب ولاية قسنطينة) مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع علوم التسيير، تخصص إدارة مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسنطينة 2، 2014.
2. **بلطرش عائشة**، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -01-، 2013.
3. **بن بشير وسيلة**، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، فرع قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
4. **بن سلامة خميسة**، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر -1-، 2013.
5. **بوسعيد سارة**، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا، مذكرة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.
6. **بوقنور إسماعيل**، التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري، (دراسة حالة الجزائر 1991-2006)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي

- وإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2007.
7. **تبري أرزقي**، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
8. **حسين عبد الجليل العزوي**، حوكمة الشركات وأثارها على مستوى الإقحام في المعلومات، المحاسبة (دراسة اختيارية على شركات المساهمة العامة في المملكة السعودية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم المحاسبة، كلية الإدارة والاقتصاد، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2010.
9. **حمير فتيحة**، أثار الفساد الإداري على فعالية النظام السياسي الجزائري (1989-2007)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم والسياسية والإعلام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2007.
10. **نزار عبد الله**، دور الإطار الميسرة في تحقيق الفعالية الاقتصادية للمؤسسة الصناعية في الجزائر، دراسة ميدانية بالمؤسسة الوطنية لعتاد الأشغال العمومية، عين أسمارة، قسنطينة، فرع مركبي المجارف والرفعات والمضاغط والرصاصات، مذكرة مكلمة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع والديموغرافيا، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008.
11. **زادي صفية**، جرائم الشركات التجارية، مذكرة مقدمة استكمالاً للحصول على شهادة ماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف-2، 2016.
12. **عينة المسعود**، القيادة الإدارية ودورها في عملية الرقابة الإدارية في الإدارة الجزائرية، دراسة ميدانية لخمس بلديات من ولاية الجلفة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص صنع السياسات العامة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2010.

13. **مجبور فازية**، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة انيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

14. **محمد حليم لمام**، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2003.

15. **نعيمة محمد حرب**، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، قدم هذا المقترح استكمالاً لمتطلبات الإعداد لرسالة الماجستير في إدارة الأعمال، قسم إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011.

### ب-3-مذكرات الماستر

1. **أفروخ رانيا**، دور حوكمة الشركات في تحسين أداء المؤسسات -دراسة حالة أليانس لتأمينات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وحاكمة مؤسسات، قسم العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

2. **أميرة حمزة، سمية بن عمارة**، مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون تخصص أعمال (نظام القانوني للإستثمار)، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.

3. **أيوب نعمودي**، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات في شهادة الماستر، ميدان، حقوق وعلوم سياسية، شعبة علوم سياسة، تخصص تنظيم سياسي وإداري، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

4. **بالخامسة منيرة**، الاتفاقيات الدولية وتطبيقاتها في مجال قانون الفساد، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، شعبة حقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

5. **بركان أسية**، آليات مكافحة الفساد في ظل القانون 06-01 المعدل والمتمم، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة حقوق، تخصص جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019.
6. **بلخضر فاطمة**، **بوقراب ظريفة**، جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
7. **بلقاسم طارق فتح الدين**، قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.
8. **بن علي يمينة**، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
9. **بودحوش راضية**، **بودحوش صونية**، الإطار المؤسستي لمكافحة الفساد في الجزائر: خطوة نحو إرساء الحكم الراشد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص قانون الجماعات الإقليمية والهيئات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
10. **بودرع فاطمة**، **بويحي وهيبة**، التعاون العالمي في مجال مكافحة الفساد، "منظمة الشفافية الدولية نموذجاً"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسة العلاقات الدولية، تخصص تعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.
11. **بوسري مونية**، **شيباني مسيكة**، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
12. **بوشلاح مريم**، **دحموش كريمة**، اعتماد معايير مكافحة الفساد: شرط أساسي لتنمية الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال،

- قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
13. **بوقرة فضيلة**، مكافحة الفساد في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام والأمر رقم 06-01 المتضمن قانون الفساد، ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.
14. **تدريست فاتح**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كنموذج للاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.
15. **جوادي بسمة**، تأثير ظاهرة الفساد الإداري على التنمية المحلية في الجزائر 1999-2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص حكمة وإدارة محلية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2015.
16. **حجاج إيمان، لبيض سارة**، دور حوكمة الشركات في تحسين أداء المؤسسة الاقتصادية العمومية-البنك المركزي الماليزي نموذجا- مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة الجماعات المحلية، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2016.
17. **حديدي فادية، سالمى وفاء**، جريمة الاختلاس في القطاع وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.
18. **حساني سمير**، التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص معاملات مالية معاصرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015.
19. **حساني سمير**، التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص معاملات مالية معاصرة، قسم الشريعة، جامعة الشهيد لخضر، الوادي، 2018.

20. **خرخاش سعاد**، دور التغيير التنظيمي في رفع كفاءة وفعالية المؤسسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر (أكاديمي) في علوم التسيير، تخصص مراقبة تسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بوضياف، المسيلة، 2015.
21. **خلال عزيزة**، دور المراجعة في تطبيق حوكمة الشركات، دراسة حالة شركة Sarlspro trop، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم المالية والمحاسبة، تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
22. **سايح مريم، عبو صبرينة**، دور آليات حوكمة الشركات في مكافحة الفساد المالي الإداري، دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري (وكالة مغنية)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص إدارة أعمال الموارد البشرية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، الملحققة الجامعة مغنية، 2016.
23. **سليمان رشيدة**، دور آليات الحوكمة في تحسيس الأداء المالي لشركة التأمين (دراسة حالة شركة CRMA للتأمينات)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وحوكمة الشركات، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
24. **عزوق ليندة، بونصر نجاه**، مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
25. **عزوق ليندة، بونصر نجاه**، مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
26. **قابوش عبود**، المسؤولية الجزائرية للشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

27. مزبود كريمة، أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
28. منير قوتال، دور التدقيق الداخلي في حوكمة الشركات التجارية، تحليل آراء مجموعة من الأكاديميين والمهنيين، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014.
29. هيدوب ليلي ريمة، المراجعة كمدخل لحكومة الشركات (دراسة حالة المؤسسة الوطنية للأشغال في الأبار (ENTP))، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع العلوم التجارية، تخصص محاسبة وجبائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قسدي مرياح، ورقلة، 2012.
30. الوزاني كنزة، أثر الفساد الإداري على أبعاد التنمية (2014/2004)، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص رسم سياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015.
31. بوسيري منيرة، شباني مسكية، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

### ج-المقالات والمدخلات

#### ج-1-المقالات الكتابية

1. إبراهيم محمد علي الجزراوي، "بشرى فاضل خضير، نموذج مقترح للإفصاح عن حوكمة الشركات والياتها الداخلية"، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العدد 39، بغداد، 2014، ص ص 329-348.
2. أحمد رجب عبد الملك، "دور حوكمة الشركات في تحديد السعر العادل للأسهم في سوق الأوراق المالية...دراسة تحليلية"، مجلة كلية التجارة العالمية، العدد 01، المجلد 45، مدرسة المحاسبة بكلية التجارة، جامعة موهاج، الإسكندرية، 2008، ص ص 01-47 .

3. إِيَاد مُحَمَّد جَاد الْحَق، "تقييم دور مراقب الشركات في تنظيم إدارة شركات في المساهمة العامة، دراسة مقارنة بين التشريعات المعمول بها في قطاع غزة والضفة الغربية وقانون الشركات الأردني"، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد 02، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013، ص ص.315-342.
4. بَاسِل مَنْصُور، "التدابير التشريعية والإدارية لمكافحة الفساد في القطاعين الأهلي والخاص وفقا لقواعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمؤرخة في 31-10-2003" مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 26، العدد09، كلية القانون، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص ص 2007-2040.
5. بِن عَزُوز مَحْمَد، "الفساد الإداري والاقتصادي، أثاره وأليات مكافحته-حالة الجزائر-"، مجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد07، الجزائر 3، 2016، ص ص 197-219.
6. بُوْزْبِرَة سَهِيلَة، "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02، المعدل والمتمم"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 05، جامعة جيجل، 2017، ص ص 123-142.
7. بُوْشَلَاغْم حَنَان، "دور اخلاقيات الأعمال في مكافحة الفساد الإداري في المؤسسة الاقتصادية"، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد08، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2017، ص ص 479-493.
8. حَفْصَة عَطَا اللّٰه، "تقييم جودة علاقات الزبون استنادًا إلى سمعة الشركة، دراسة تحليلية لأراء عينة من وكلاء شركة أسيا سيل"، مجلة كلية التراث الجامعة، العدد18، الجامعة التقنية الوسطى، المعهد الطبي التقني/المنصور، بغداد، 2015، ص ص.414-415.
9. حَمَّاس عَمْر، "الوقاية من الفساد المالي في القطاع الخاص"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد03، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص ص 31-42.
10. \_\_\_\_\_، "جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد19، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص ص 51-71.



11. دغبار رضا، "تكييف التشريعات الداخلية مع التزامات الجزائر الدولية - حالة مكافحة الفساد-"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 08، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، دون سنة النشر، ص ص 103-119.
12. رمزي حوحو، لبنى دنيش، "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص ص 195-207.
13. سلطان غالب الديحاني، "تأثير لأبعاد الرقابة والشفافية الإدارية في محاكمة الفساد الإداري بالمناطق التعليمية في دولة الكويت من وجهة نظر العاملين فيها"، المجلة الدولية للبحوث التربوية، المجلد 41، العدد 02، جامعة الإمارات، 2017، ص ص 162-201.
14. شول بن شهرة، بن بادة عبد الحليم، "الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01"، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 08، جامعة غرداية، 2016، ص ص 11-36.
15. عبد الله قلش، "تحليل دورة بيئة الأعمال العربية في دعم تنافسية المؤسسات الاقتصادية في إطار الوحدة الاقتصادية العربية"، مجلة الباحث، العدد 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص ص 129-140.
16. عبلة سقني، محمد لمين هشور، "ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري، دراسة في الأسباب وأليات المكافحة"، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجزائرية، مخبر الدراسات وتحليل السياسات العامة في الجزائر، 2018، ص ص 06-33.
17. عدنان حميد مشجل، "استراتيجيات الوقاية ومكافحة الفساد الإداري والمالي"، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 20، جامعة واسط، العراق، 2015، ص ص 1-17.
18. عزاون رفيق عويد، "دراسة تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية"، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد 09، العراق، 2016، ص ص 164-202.
19. العزوي أحمد، منصور المبروك، "جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ظل القانون رقم 01/06 للوقاية من الفساد ومكافحته" مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02، المركز الجامعي لتامنغت، 2018، ص ص 221-244.
20. فريجة حسين، "المتجمع الدولي لمكافحة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2009، ص ص 40-51.

21. فضيلة بوطورة، نوفل سمايلي، "تأثير ظاهرة الفساد الإداري على حقوق الإنسان والتنمية البشرية في الجزائر مع إشارة لأهم الوسائل القانونية لمكافحته"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد 01، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019، ص ص 1-19.
22. قادة شهيدة، "التجربة الجزائرية لمكافحة الفساد ومفارقتها: إطار قانوني ومؤسستي طموح يفقد لألباب إنفاذه"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد 01، جامعة تلمسان، 2019، ص ص 261-276.
23. ليلي عاشور الخزرجي، "ظاهرة الفساد الآثار الاقتصادية ... التداعيات الاجتماعية واستراتيجيات مكافحته"، مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 1، العدد 02، جامعة النهرين، العراق، 2011، ص ص 113-151.
24. محمد نصر محمد القطري، "المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري-دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، مجلة علمية محكمة نصف سنوية، العدد 05، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية، 2014، ص ص 15-68.
25. مروان نسيم، "الرشوة في القطاع الخاص وأثرها على المؤسسة الاقتصادية وعلى علاقات العمل"، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران -02-، 2020، ص ص 339-355.
26. موري سفيان، "دور اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد في المعاملات التجارية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص ص 443-453.
27. نوال طارق إبراهيم، "المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة"، مجلة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد، العدد 01، جامعة بغداد، العراق، 2019، ص ص 1-10.
28. هاشم فوزي دباس العبادي وأخرون، "دور الرقابة والشفافية الإدارية في مكافحة الفساد الإداري"، مجلة كلية الإسلامية الجامعية، العدد 06، الجامعة الإسلامية، العراق، 209، ص ص 316-338.

29. هدى خليل إبراهيم، "دور حوكمة الشركات في محاربة الفساد من وجهة نظر محاسبية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 38، جامعة بغداد، 2014، ص ص 217-232.

### ج-2-المقالات الالكترونية

1. أثير عبد الجواد حسين المحنة، وآخرون، "الشفافية وسيلة لمكافحة الفساد في شركات القطاع الخاص (دراسة قانونية مقارنة)"، مجلة أهل البيت، العدد 25، العراق، د.س.ن، ص ص 484-5012، منشور على الموقع:

<https://abu-edu.iq/sites/default/files/reaxarch/journal/ahl-al-bayt/issues/25/200111-100212>

2. ألكسندر شكو لينكوف، بناء جمعيات أعمال ناجحة: لماذا تعتبر حوكمة جمعيات الأعمال مهمة؟، قضايا الإصلاح الاقتصادي، 25 عامًا من تعزيز الديمقراطية عبر الإصلاح الاقتصادي، مركز المشروعات الدولية الخاصة، ص.2، منشور على الموقع: [www.transparency.org.kw.ju-ti.org/upload/books/24.pdf](http://www.transparency.org.kw.ju-ti.org/upload/books/24.pdf) تاريخ الإطلاع: 2020/06/10، سا 00:26.

3. باوان هيجد، الأهمية المتزايدة لبرامج مكافحة الفساد، مجلة المدقق الداخلي-الشرق الأوسط، يونيو 2014، منشور على الموقع: [www.internalauditor.me/ar/article/the-increasing-importance-of-anti-corruption-programs/](http://www.internalauditor.me/ar/article/the-increasing-importance-of-anti-corruption-programs/) تاريخ الإطلاع: 2020/06/08 سا 17:42.

4. جيمس كريلمان، إدارة المخاطر، إدارة الأداء القائم على المخاطر: إطار عمل لربط والتكامل بين الإستراتيجية وإدارة المخاطر رؤى حول الحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، م.د. المدقق الداخلي-الشرق الأوسط، يونيو 2019، ص.16، منشور على الموقع: [www.internalauditor-me/jomiz-ia/wp-content/uploads/2019/07/arabic-JUNE.2019-11-pdf](http://www.internalauditor-me/jomiz-ia/wp-content/uploads/2019/07/arabic-JUNE.2019-11-pdf) تاريخ الإطلاع: 2020/06/07، سا 19:45.

5. رونيز ريكوبيرو، كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع، الاتجاهات والقضايا الراهنة، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارية والتنمية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2004، ص.7، منشور على الموقع:

تاريخ الإطلاع: 2020/05/20، سا: <https://unctad.org/ar/docs/iteteb20037-ar.pdf> 19:41.

6. صالح الحسني، قضية سوناطراك... أكبر قضية فساد في الجزائر في 5 أسئلة، 01 أبريل 2015، منشور على الموقع:

تاريخ الإطلاع: 01 أبريل 2020، سا: 26:20. <https://www.sasapost.com/the-largest-corruption-case-in-algeria/>

7. عز الدين المحمدي، إستراتيجية مواجهة الفساد للنهوض بالتنمية الاقتصادية في العراق، شبكة النبا المعلوماتية، منشور يوم 03-07-2018، على الموقع:

8. محمود أبكر دقق، التعلق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته مكتبة الفساد

سودانيز أون لاين ، الدوحة <https://m-JhhJbJJ.org/Jrdbic/studies/157go> تاريخ الإطلاع: 2020/07/17، سا 00:00.

هشام مصطفى محمد سالم الجمل، الفساد الاقتصادي وأثاره على التنمية في الدول النامية وآليات مكافحته في منظور الاقتصاد الإسلامي والوضعي، العدد 30، الجزء الثاني، تخصص المالية العامة والتشريع الضريبي، قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، طنطا، 2014، منشور على الموقع: <https://mksq.journals.ekb.eg/article-7803-4cb88b517db2b9caf09fec8229f47846.pdf>

### ج-3-المدخلات

1. ناظر أحمد منديل، ياسر عواد شعبان، بحث مقدم إلى مؤتمر (الإصلاح التشريعي طريق

نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد) الذي أقامته مؤسسة النبا للثقافة والإعلام، كلية

الحقوق، جامعة الكوفة، 2018، على الموقع: [Jnnabaa.org/arabic/studies](http://Jnnabaa.org/arabic/studies)

2. بروش زين الدين، دهيمي جابر، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي والإداري،

أعمال الملتقى الدولي حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 06-07

ماي 2012.

3. بلقاسمي سمية، غربي سامية، "تقييم الفساد في الدول العربية، دراسة تحليلية، حالة الجزائر

(2000-2017)"، الملتقى الوطني الأول حول الفساد وتأثيره على التنمية الاقتصادية،

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التجارة، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 24 و25 أبريل 2018.

4. بن سمينة عزيزة، طبني مريم، حوكمة الشركات ودورها في تفعيل نظام الرقابة على شركات التأمين التعاوني، أعمال الملتقى الدولي السابع حول "الصناعة التأمينية، الواقع العملي وأفاق التطوير، تجارب الدول"، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، يومي 03، 04 ديسمبر 2012.

5. لحسن بونعامه عبد الله، الفساد وأثره في القطاع الخاص، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المحور الثالث البيروقراطية والجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أيام 6 و7 أكتوبر 2003.

6. مزياني فريدة، حتمية مكافحة الفساد في الإدارة العامة، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009.

د. النصوص القانونية

د.1 النصوص التأسيسية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-834، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر. عدد 76، صادرة بتاريخ 07، ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-503، مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج.ر. عدد 25، صادرة بتاريخ 14 أبريل سنة 2002، بقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج.ر. عدد 63، صادرة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر. عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

## د.2.الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، المعتمد بـمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137، المؤرخ في 10 أبريل 2006، ج.ر، العدد 24، الصادر في 16 أبريل 2006 .
2. الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر، العدد 26، الصادر في 16 أبريل 2006.
3. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر لسنة 2010، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 8 ديسمبر 2014، ج.ر.ج.ج عدد 54 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2014.

## د.3.النصوص التشريعية

1. الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، مؤرخ في 11 جوان سنة 1966، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج عدد 43 مؤرخ في 20 جويلية سنة 2003، معدل ومتمم بقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان سنة 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، مؤرخ في 2 جويلية سنة 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت سنة 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، مؤرخ في 18 أوت سنة 2010.
3. القانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان لسنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، العدد 46، مؤرخ في 18 أوت.
4. القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج العدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج العدد 44، الصادرة في 10 أوت 2011.

## د.4.المراسيم التنظيمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، ج.ر. ج.ج. عدد 68 ، مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2011 ، معدّل بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-209 ، مؤرخ في 23 جويلية سنة 2014 ، ج.ر.ج.ج. عدد 46 ، مؤرخ في 31 جويلية سنة 2014 .
2. مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج. عدد 50، صادرة في 20 سبتمبر سنة 2015.

## هـ.الوثائق

1. حسين ربيعي، الإطار المفاهيمي للفساد، محاضرات في مقياس قانون مكافحة الفساد، قانون عام، د.ب.ن، د.س.ن.
2. منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ممارسات لتعزيز النزاهة في الأعمال في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، 2013، منشور على الموقع: [www.oecd.org/mena/investment/](http://www.oecd.org/mena/investment/) تاريخ الإطلاع 2020/05/17، سل 12:00.
3. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 2007.
4. تقرير الفساد ومكافحته 2009 فلسطين، مكافحة الفساد في المؤسسات العامة، تدابير وإجراءات، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-أمان، فلسطين، 2010، ص.12.
5. إنجاز مهيم في مجال حماية المبلغين عن المخالفات من الأجانب: يحق الآن تغيير مواطني الولايات المتحدة لتلقي جوائز مالية، منشور على الموقع: [www.globaluhisteleblower.org](http://www.globaluhisteleblower.org)، تاريخ الإطلاع: 2020/08/25، سا: 21:31.
6. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، 2019-2022، اللجنة الوطنية الفرعية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته .

7. الحكامة الجيدة بين الوضع الراهن ومقتضيات الدستور الجديد 2011، الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، الرياض، 2011، ص 4، منشور على الموقع: [www.icpc.ma](http://www.icpc.ma) تاريخ الإطلاع: 2020/05/05، سا: 10:19
8. سناء عبد الرحيم، هيكل حوكمة الشركات، محاضرة مقدمة كجزء من متطلبات مادة حوكمة وزيادة الأعمال، إدارة الأعمال، الفصل الثالث، قسم إدارة الأعمال، الدراسات العليا، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة بغداد، 2020 .
9. مركز أبو ظبي للحوكمة، أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي، مركز الحوكمة، أبو ظبي، د.س.ن.

#### و.المواقع الالكترونية

1. الاتفاقيات الدولية والجهوية المتعلقة بالرقابة من الفساد ومكافحته المصادقة عليها من طرف الجزائر:
- <https://www.ocrc.gov.dz/index.php/> تاريخ الإطلاع : 2020/09/14 16:12 سا
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد
- <https://www.almeezan.qa.agreementspage.aspx?id=1719&language=ar> 2020/07/0، سا: 20:28
3. منديات سودا نيز أون لاين
4. الرئيس الجزائري يؤكد على أهمية التعديل الدستوري المقترح في مكافحة الفساد، الجزائر قنا، في 7 فبراير 2020، الساعة 17:11، على الموقع : <https://al-sharq.com/article/07/02/2020> تاريخ الإطلاع: 9 أفريل 2020، سا: 14:31.
5. من "العمل" إلى مكافحة الفساد، فرنسا تتبنى 11 قانون خلال 2016. من-العمل-إلى-مكافحة الفساد/فرنسا تتبنى-11 قانون <https://www.aa.com.tr/ar/> خلال 714762/2016 تم الإطلاع في 2020/08/25 على 14:04.
6. مفاهيم-سياسية-المنظمات-الدولية- <https://www.potitics-dz.com/> والتنظيم الدولي.
7. <https://www.gouvernement.fr/action/la-loi-sur-la-transparence-la-lutte-contre-la-corruption-et-modernisation-de-la-vie-economique>, consulté le 25/08/2020 a 14 :27.



8. [www.gouvernement.fr](http://www.gouvernement.fr)
9. <https://www.lexplicite.fr/l'importance-du-code-de-conduite-dans-la-mise-en-place-d'un-mecanismeanti-corruption>, consulté le 25/08/2020 a 15 :23.
10. <https://www.artlex.eu/article17> , consulté le 25/08/2020 a 15 :36.
11. <https://www.village-justice.com/articles/loi-sapin-les-societes-lesdirigeants-confrantes-aux-nouvelles-mesures-anticorruption>, consulté le 25/08/2020 a 15 :38.
12. <https://www.amerabet-avocat.com/presentation-de-la-loi-sur-la-transparence-la-lutte-contre-la-corruption-et-la-modernisation-de-lavie-economique-secondeparie>, consulté le 25/08/2020 a 15 :32.

### ثانيا: باللغة الأجنبية

#### A-Ouvrages

1. **LANNY A, Brewer, ROBERTS S, Khuzami**, A resource guide to the u.s, foreign corrupt practices act, by the criminal division of the u.s, departmant of justice and the enforcement division of the u.s. securities and ex change commission, new york, 2012.

#### B-Article

1. **DAOUD Emmanuel**, la conformité des entreprises en matière de lutte anti-corruption, les atteintes à la probité, 2015, p.20 et 21, publié in : [www.dalloz-revues.net](http://www.dalloz-revues.net) Emmanuel Daoud la conformité des entreprise en matière de lutte anti-corruption, consulté le : 29/08/2020 a 14 :51h
2. **JOHN Sullivan**, 7 focus, « la boussole morale des entreprises : l'éthique des affaires et la gouvernance d'entreprise comme outils de contre la corruption », global corpo rate governance forum, 1999.
3. **MICHEL Johnston**, le contrôle de la corruption aux Etats-Unis : la législation, les valeurs et les fondements politiques de la réforme, « revue internationale des sciences administratives », vol.78, 2012
4. Etats-unis, examen de l'application de convention et de la recommandation de 1997, p.1 ? publier sur le site : [www.oecd.org/fr/etatunis/1390476](http://www.oecd.org/fr/etatunis/1390476)

5. rapport de l'application de la convention sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales de la recommandation de 1997 sur la lutte contre la corruption dans les transactions internationales, Etats-Unis, phase 2, octobre, 2008.

### **C-Textes juridiques**

1. la loi n° 2016-1691 du 09/12/2016 relative a la transparente, a la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, JORF n° 0287 du décembre 2016.
2. art 131-39/9 de le code pénal français, dernière modification le 09 novembre © 2007-2019 le gi France.

# الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول: الإطار القانوني لإلزام الشركات التجارية في مكافحة الفساد	8
المبحث الأول: مدى تفعيل النصوص القانونية الداخلية في إدماج الشركات التجارية في مكافحة الفساد	9
المطلب الأول: عن القانون الجزائري وآليات مكافحة الفساد في القطاع الخاص	10
الفرع الأول: أشكال بروز الفساد في القطاع الخاص الجزائري	10
أولاً: جرائم الفساد المرتبطة بالقطاع الخاص	11
1- جريمة الرشوة في القطاع الخاص	11
2- جريمة الاختلاس في القطاع الخاص	13
ثانياً: قضايا فساد تحت الضوء	15
1- مركز شركة سوناطراك	16
2- أبرز الشخصيات المتهمة في قضية سوناطراك	17
الفرع الثاني: غياب نصوص صريحة في إلزام الشركات في مكافحة الفساد	17
أولاً: مدى فعالية نصوص قانون 06-01 في الوقاية من الفساد في القطاع الخاص	18
1- تعزيز التعاون فيما بين أجهزة كشف وقمع وكيانات القطاع الخاص	19
2- وضع معايير وإجراءات للحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص	19
3- تعزيز الشفافية ما بين كيانات القطاع الخاص	20
4- الوقاية من سوء استخدام الإجراءات المنظمةة لكيانات القطاع الخاص	20
5- إجراءات تدقيق داخلي لحسابات الشركة	20
ثانياً: تدابير كبح الفساد في القطاع الخاص طبقاً لنص المادة 9 من الدستور	23
ثالثاً: إجراءات المتخذة ضد الفساد في القطاع الخاص وفقاً للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة	24
رابعاً: التدابير المنتهجة لمحاربة الفساد في القطاع الخاص ضمن القانون 04-02	26
المطلب الثاني: مناهضة الفساد في التشريعات المقارنة	29

30	الفرع الأول: كبح الفساد في القانون الأمريكي.....
30	أولاً: قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة.....
32	ثانياً: الآليات القانونية التي كرسها قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة لمواجهة الفساد.....
34	الفرع الثاني: دور القانون الفرنسي في مكافحة الفساد.....
35	أولاً: التدابير المنصوص عليها في القانون الفرنسي لمكافحة الفساد.....
36	ثانياً: أهمية مدونة السلوك في إنشاء آليات مكافحة الفساد في القانون الفرنسي.....
37	ثالثاً: الوكالة الفرنسية في مجال مكافحة الفساد AFA.....
38	رابعاً: الإجراءات المعمول بها في الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد AFA.....
39	المبحث الثاني: مدى إلزام الشركات التجارية في مكافحة الفساد على المستوى الدولي.....
40	المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد.....
40	الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....
41	أولاً: مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....
41	ثانياً: التدابير الوقائية التي تلزم الشركات التجارية بمراعاتها.....
42	1- جريمة الرشوة في القطاع الخاص.....
43	2- جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.....
44	ثالثاً: تقييم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.....
45	الفرع الثاني: اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد.....
47	أولاً: أهداف اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.....
47	ثانياً: مبادئ اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.....
48	ثالثاً: التدابير الردعية لمنع الفساد في القطاع الخاص.....
49	رابعاً: تقييم اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.....
51	الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.....
52	أولاً: التدابير المتعلقة بالقطاع الخاص في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.....
53	ثانياً: تقييم الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.....

54	المطلب الثاني: توصيات المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد .....
54	الفرع الأول: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .....
54	أولاً: تعريف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية .....
55	ثانياً: دور منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة الفساد .....
56	الفرع الثاني: منظمة الشفافية الدولية .....
56	أولاً: تعريف منظمة الشفافية الدولية (transparence international) .....
56	ثانياً: مساعي منظمة الشفافية .....
57	ثالثاً: آليات عمل منظمة الشفافية .....
58	1-آلية الشفافية .....
58	2-آلية المساءلة .....
58	رابعاً: مؤشرات قياس الفساد في الشركات التجارية .....
58	1-مؤشر مدركات الفساد .....
60	2-مؤشر دافعي الرشوة .....
62	الفصل الثاني: وجوب إقحام الشركات التجارية في مكافحة الفساد .....
63	المبحث الأول: مساهمة الشركات التجارية للحد من الفساد .....
64	المطلب الأول: الاستراتيجيات المعتمدة لدى الشركات التجارية في مكافحة الفساد .....
64	الفرع الأول: تكريس مبادئ نجاعة الشركات التجارية .....
65	أولاً: مبدأ الشفافية .....
65	1-تعريف الشفافية .....
66	2-الغاية من تكريس مبدأ الشفافية .....
66	ثانياً: مبدأ المساءلة .....
67	1-تعريف المساءلة .....
67	2-أهمية إدراج مبدأ المساءلة .....
67	ثالثاً: مبدأ النزاهة .....

68	1-تعريف النزاهة .....
68	2-أهمية إعمال مبدأ النزاهة .....
69	الفرع الثاني: صيانة قواعد وإجراءات لمكافحة الفساد في القطاع الخاص .....
69	أولاً: مدونة قواعد السلوك .....
70	1-تعريف مدونة قواعد السلوك .....
70	2-مدى تفعيل مدونة قواعد السلوك داخل القطاع الخاص .....
71	3-أهمية تفعيل مدونة قواعد السلوك .....
72	ثانياً: برامج امتثال الشركة .....
72	1-تعريف برامج امتثال الشركة .....
72	2-الأدوات المؤيدة لبرامج الامتثال .....
74	ثالثاً: تفعيل دور جمعيات الأعمال .....
74	1-تعريف جمعيات الأعمال .....
74	2-مميزات جمعيات الأعمال .....
75	المطلب الثاني: اعتماد الشركات التجارية لمعايير مكافحة الفساد .....
76	الفرع الأول: تكريس نزاهة المعاملات التجارية للشركات .....
76	أولاً: سمعة الشركة بين القوة والتراجع .....
76	1-المقصود بسمعة الشركة .....
77	2-السمعة الحسنة دعامة أساسية لإقحام الشركات في كبح الفساد .....
79	ثانياً: تقادي الإدانة: إسهام من الشركة لمناهضة الفساد .....
79	1-واقع الحكم بالإدانة .....
80	2-مدى تأثير الشركة التجارية لحكم الإدانة .....
81	3-الغاية من تقادي الإدانة لدى الشركات التجارية .....
82	الفرع الثاني: تعزيز بيئة خطر الفساد في القطاع الخاص .....
82	أولاً: تكريس الفعالية الاقتصادية للشركات .....

83	1-تعريف الفعالية الاقتصادية .....
83	2-معالم تنصيب الفعالية الاقتصادية.....
84	3-دواعي تكريس الفعالية الاقتصادية للشركات التجارية .....
85	ثانيا: تفعيل الرقابة في القطاع الخاص .....
85	1-تعريف الرقابة .....
86	2-أهمية تفعيل الرقابة في القطاع الخاص .....
87	3-الهدف من رقابة القطاع الخاص .....
88	المبحث الثاني: حوكمة الشركات التجارية كآلية لمكافحة الفساد .....
89	المطلب الأول: مفهوم حوكمة الشركات التجارية .....
89	الفرع الأول: تعريف حوكمة الشركات (cororetgovernonce) .....
91	الفرع الثاني: خصائص حوكمة الشركات التجارية .....
93	الفرع الثالث: مبادئ حوكمة الشركات .....
96	الفرع الرابع: الأطراف المعنية بتطبيق مبادئ حوكمة الشركات .....
97	1-المساهمون les actionnaires .....
97	2-مجلس الإدارة conseil d'administration .....
97	3-الإدارة l'administration .....
98	4-أصحاب المصالح les parties prenantes .....
98	المطلب الثاني: آليات تطبيق حوكمة الشركات التجارية للوقاية من الفساد .....
99	الفرع الأول: الآليات الداخلية لحوكمة الشركات .....
99	أولا: مجلس الإدارة .....
100	ثانيا: لجنة المراجعة .....
100	ثالثا: لجنة المكافآت .....
100	رابعا: لجنة التعيينات .....
101	خامسا: التدقيقي الداخلي .....



101.....	الفرع الثاني: الآليات الخارجية لحوكمة الشركات
101.....	أولاً: مناقشة سوق المنتجات (الخدمات) وسوق العمل
102.....	ثانياً: الإندماجات والإستحوادات
102.....	ثالثاً: التدقيق الخارجي
103.....	رابع: التشريع والقوانين
103.....	خامساً: آليات خارجية أخرى:
106.....	خاتمة
110.....	قائمة المراجع
132.....	الفهرس

## ملخص

أصبحت مشكلة الفساد في القطاع الخاص هاجس مخيف تواجهه أغلب دول العالم وذلك نتيجة تزايد أرقام وقضايا الفساد التي شهدتها القطاع في السنوات الأخيرة، لاسيما أن مختلف الاتفاقيات الدولية خصصت حيزا لإدراج ما يلزم من تدابير وإجراءات ترى ضرورة تكريسها من قبل الدول سعيا لمكافحة الفساد الناجم لدى الشركات التجارية، كما لم تكن القوانين الداخلية على رأسها الدولة الجزائرية بعيدة عن هذه المبادرة، وذلك من خلال الاعتماد على جملة من التدابير لإشراك الشركات التجارية في مكافحة الفساد، إلا أن هذه التدابير تبقى اختيارية مما يخلق ثغرات قانونية تستغلها أغلب الشركات التجارية بطرق احتيالية لخلوها من طابع الإلزام، ونتيجة الافتقار لنصوص قانونية إلزامية وردعية تحكم مكافحة الفساد في القطاع الخاص، أمست الشركات التجارية تدور ضمن دوامة متشابكة في الفساد، مما يتعين على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذه القوانين وإعطاء لمسة رادعة ملزمة للقوانين المنظمة للشركات التجارية في مجال مكافحة الفساد.

## Résumé

La corruption dans le secteur privé est devenue un phénomène inquiétant pour la plupart des pays du monde, en raison de l'ampleur des chiffres et même les affaires de corruption auxquelles le secteur privé a été confronté ces dernières années, d'autant plus que les divers accords et convention internationales de lutte contre la corruption ont alloué un cadre juridique incluant les mesures et procédures nécessaires pour que les Etats puissent les consacrer et les adapter afin de mieux lutter contre le phénomène de corruption au sein des sociétés commerciales. De plus, les lois internes à savoir la législation Algérienne n'est pas à coté de cette initiative, notamment en s'appuyant sur un ensemble de mesures pour inciter et faire impliquer les sociétés commerciales dans la perspective de la lutte contre la corruption, mais malheureusement ces mesures restent facultatives, ce qui crée des vides juridiques que ces entreprises exploitent d'une manière frauduleuse, et cela à cause de l'absence des textes juridiques contraignants et dissuasifs régissant l'obligation de la lutte contre la corruption dans le secteur privé, ce qui engendre à la fin un vrai flou dans le degré de l'implication des sociétés commerciales dans la lutte contre ce problème d'ampleur international.

Le législateur Algérie est appelé à revoir les différents dispositifs juridiques régissant la prévention de la corruption dans le secteur privé en rendant ces textes contraignant d'une manière efficace.